الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السابع عشر

# الفتوى والعلاقات الدولية

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٦٦٧٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي: ٧ - ٤٤ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٦٦٧٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي: ٧ - ٤٤ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحیم

# المحتويات

# المقدمة

لأن قَواعدَ الشريعةِ هي وحيٌ من الله، فإنها تشمل كل نواحي الحياة، ومنها علاقة الدول ببعضها؛ وذلك بخلاف الأنظمةِ الوضعيَّةِ والتي تنشأ ناقصة ثم تبذل المحاولات في السعي لاستكمال النقص، وهو ما يحكم المنطق والواقع باستحالته، والإسلام يتعامل مع البشرية كلها على أنها وحدة واحدة.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وفهم الآية على أنها واردة في خُصوصِ الأمة المحمديَّة هو فَهمٌ قَاصرٌ بدليل أن الآية السابقة كانت تخاطب جميع الرسل.

ومعنى وحدة الأمة البشرية هو أن ما يصيب إنسانًا في أحد أطراف الأرض لا بد أن يهتم به من يعيش في باقي أطرافها؛ لأنه حتمًا سيؤثر فيه حتى ولو لم يخطر ذلك على باله؛ ولذلك فإن على الكون كله أن يتكامل في مساعدة الدول الفقيرة والمنكوبة والتي أصابتها الأوبئة.

ومن هذه المبادئ:

البر والإحسان إلى كل الخلق ما داموا لم يبدأوا بالعداوة.

قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٧- ٩].

ومنها العدل المطلق حتى مع وجود العداوة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ومنها: حرية التدين، وعدم فرض الدين بالقوة: قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

مبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان لمجرد كونه إنسانًا، وحث أتباعه على احترام الإنسان الذي هو صنعة الله وبنيانه، واعتبر الاعتداء على أي نفس إنسانية هو اعتداء على البشرية كلها، وأن المحافظة على النفس البشرية وإحياءها هو إحياء للناس جميعًا، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

كما أن من تلك القواعد الوفاء بالعهد، والوفاء بالعهد مطلوب في كلِّ العلاقات سواءٌ بين الأفراد أو بين الدول، وسواءٌ بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم ممن لا يدينون بدين الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد ألقى هذا القسم من المعلمة الضوء على هذه القواعد، وعلى الآليات التي تتيحها علوم الفقه وأصوله للمفتي لمواكبة التطورات في العلاقات بين الدول.

كما بيَّن هذا القسم مدى حرص الشريعة على أن يحلَّ التَّعاون والسلام بين الدول محل الاعتداء والحرب.

وكيف أن الإسلام قد رجح الجانب الأخلاقي في التعاون بين الدول على جانب المصلحة المجردة ولو على حساب الغير.

كما بين كيفية محاربة الإسلام لكل الجرائم التي ترتكبها الدول تجاه بعضها كجرائم الحرب والتمييز العنصري وجرائم البيئة، وكيف ساوى الإسلام بين البشر دون تفرقة.

وكل هذا من خلال الجانب التطبيقي لهذه المعاني، وهو الجانب الإفتائي.

تمهيد

# في العلاقة بين القانون الدولي والعلاقات الدولية

الناتج الحتمي لنشأة الدول هو وجود اتصال بينها بسبب التنازع أو وجود الاحتياجات المتبادلة، وهذا الاتصال هو مجموعة العلاقات التي تنشأ بين هذه الدول في كافة المجالات كالمجَالاتِ الاقتِصاديَّةِ والاجْتِماعيَّةِ والسياسيَّةِ وحالات التنازع على الحدود والمياه والموارد.

وبسبب تطور وسائل الاتصال واكتشاف الدول حاجتها لبعضها كان لزامًا على كل دولة أن يكون لها حركة فاعلة في المجتمع الدولي في جانب السلم والحرب وهو ما سبَّب اتساعًا في نطاق العلاقات الدولية.

وبسبب تعدد هذه العلاقات تعددت القواعد التي وضعتها الدول والمنظمات لتنظيم هذه العلاقات.

وهذه القواعد منها ما ينظم هذه العلاقات من الناحيةِ الاقتِصاديَّةِ أو التجاريَّةِ، ومنها ما ينظمها من الناحية الدبلومَاسيَّةِ، ومنها ما يمثل قواعد آمرة تتفق عليها مَجمُوعةٌ من الدول لا يجوز لأحدها أن يخالفها، ويترتب على مخالفتها جزاء قانوني، وهذا هو ما يُسمَّى بالقانون الدولي.

وتنقسم القوانين الدولية إلى قسمين: عام وخاص

فالقانون الدولي العام: عبارةٌ عن قَواعدَ وَتنظيماتٍ تنظم العلاقات بين الدول في حالتي السلم والحرب، وبينها وبين المنظمات الدولية.

ومن الأمثلة على ذلك: قوانين منظمة الأمم المتحدة، ومعاهدة جنيف، والقوانين والأنظمة التي تصدر من الدول كدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تكون الدولة طرفًا فيها، لا الأفراد.

والقانون الدولي الخاص: هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد ذات العنصر الأجنبي بشكل يؤمن لهم الطمأنينة في معاملاتهم وروابطهم المتكونة على صعيد المجتمع الدولي ويعمل على احترام مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وَيشملُ عدة موضوعات، مثل الجنسيَّة، والموطن وتنازع الاختصاص القضائي الدولي.

وقد أصبحت علوم العلاقاتِ الدوليَّة أحد التخصصات العلمية التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ حيث تتعلق بكل القضايا السياسية التي يتعرض لها العالم أجمع، وتتضمن الكثير من المجالات العلمية؛ منها العلوم السياسية، والاقتصاد، والتاريخ لفهم ودراسة جميع القضايا التي تتعلق بالأحداث المعاصرة كالبيئة، وحقوق الإنسان، والفقر العالمي وغيرها من القضايا العالمية التي لا يمكن السكوت عنها أو إغفالها.

وفي الآونة الأخيرة عانت العلاقاتُ الدوليَّة بين الدول من التَّعقيدِ بسبب المشاكل السياسيَّة، والتكامل الاقتصادي، والتركيز القوي على الأُمورِ المتعلقة بحقوق الإنسان، والمواضيع الخاصة بالسلام والأمن في الدول، بِالإضافةِ إلى مُحاولةِ حماية البيئة من تأثرها بالأضرار والتلوث، جميع هذه التطورات أدت إلى ظهور الحاجة الملحة إلى دراسة العلاقات الدولية للتعرف على الكيفية الصحيحة لإحلال السلام، وفهم أصول الحرب، وفهم الطابع المتغير للجهات المشاركة في صناعة القرار الدولي، ودراسة طبيعة السلطة والحكم في النظام العالمي.

والقانون الدولي هو أحد علوم العلاقات الدولية والتي تتسع لتشمل العلاقات بين البلدان المختلفة المتمثلة في التاريخ، والاقتصاد، والمنظمات، والسياسة؛ حيث يهتم هذا المجال بدراسة جميع المواضيع التاريخية والمعاصرة لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي يعاني منها العالم، وتعتمد العلاقات الدولية على أهداف كل منظمة وطبيعة العمل الخاصة بها، فهناك بعض المنظمات التي تهتم بدراسة التفكير النفسي والاجتماعي الذي يؤثر بطريقة ما على صنع القَراراتِ السياسيَّةِ الخَارجيَّةِ، وهناك بعض المنظمات التي تعمل على دراسة العمليات السياسية التي تؤثر على أهداف الدول.

وإلى جانب القانون الدولي تتضمن دراسة العلاقات الدولية مجموعة من المقررات منها ما يلي:

- التاريخ الحديث للعلاقات الدولية.
- المنظورات الوطنية للأمم.
- أسباب الحرب الرئيسية.
- النظام العالمي المستقبلي.
- نظريات العلاقات الدولية، وماهية العلاقات الدولية.
- الأمن الدولي، والطاقة، وميزان القوى.
- النظام النقدي والتجارة الدولية، الاقتصاد السياسي الدولي.
- - المشاركة الوطنية والتكامل الدولي.

وتعود أهمية دراسة العلاقات الدولية في وقتنا هذا إلى مَجموعةٍ من المزايا التي تتمتع بها هذه الدراسة منها ما يلي:

١. تقديم الثقافة الإنسانية عن طريق التبادل الثقافي والدبلوماسي بين الدول.

٢. تَشجيعُ السفر الذي يرتبطُ بِالأعمالِ السياحية والتجارية لزيادة فرص تحسين حياة الأشخاص.

٣. تعزيز السياسات التجارية الناجحة بين الدول.

٤. السماح للدول المختلفة بالتعاون وتبادل المعلومات، وتجميع الموارد، مما يساهم بِشكلٍ كَبيرٍ في مُواجهةِ القضايا العالميَّة كالإرهاب، والأوبئة، والبيئة.

الباب الأول

# الفتوى والعلاقات الدولية بين الثابت والمتغير

## الفصل الأول

# ثوابت الفتوى في العلاقات الدولية

وظيفة المفتي الأساسية هي إنزال الأحكام الفقهية على الواقع، وفي الأساس على الواقع المتجدد.

والعلاقات الدولية هي أكثر مجال يحتاج إلى إنزال الحكم الفقهي على الواقع المتجدد؛ فهي مِضمَارٌ واسعٌ للنوازلِ والأحكام الجديدة والمتغيرة.

والفتوى هي مرآة الفقه الإسلامي، وهي التي تظهر مرونة الفقه الإسلامي وتطوره في التعامل مع المتغيرات على صعيد المعاملات بين الأفراد أو المعاملات بين الدول.

والمرونة والتطور من أهم سمات الفقه الإسلامي، وكلاهما لا ينفي وجود الثوابت وهي المبادئ الأساسية التي لا تتغير بمرور الزمان أو تغير المكان؛ لأن وجود المبادئ الثابتة من لوازم الوحي ومن دلائل الإعجاز، وهو يمثل الحالة الأخلاقية التي تفترق فيها الأديان عن النظم الأرضية والتي لا يمكن لها وضع مبادئ ثابتة، وإنما تلتمس هذه المبادئ من الأديان.

ووجود هذه الثوابت التي يبنى عليها الفقه الإسلامي عُمومًا والفتوى على وجه الخصوص هو ما فَرَّق بين العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية، وبين العلاقات الدولية للدول الأخرى، حيث إن كتب الفقه الإسلامي مليئة بالأحكام والفتاوى الخاصة بغير المسلمين وكلها خالية من التعصب أو التفرقة بين المسلمين وبين غيرهم، بل على العكس فإن هذه الفتاوى مملوءة بالعدل والإنصاف والحذر الشديد من أن تفسر بِشكلٍ عُنصريٍّ أو على نحو التمييز بين المسلمين وغيرهم.

وفي مجال المقارنة بين أحكام وفتاوى العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي وبين المبادئ التي سارت عليها النظم الأخرى في هذا المجال -خاصة قبل ظهور القانون الدولي- يظهر الفرق واضحًا؛ حيث خضعت الأخيرة لأهواء الحكام والمقننين ورجال الدين ونزواتهم وما يحملونه من أحقاد وعنصرية وطبقية، بينما كانت المبادئ الثابتة في الفتاوى والأحكام المتعلقة بالعلاقات الدولية في الإسلام عاصمًا من مثل هذه الانحرافات.

ولبيان تطور التناول الفقهي والإفتائي لمسألة العلاقات الدولية كان من الضروري بيان الثوابت التي قررتها الشريعة في مجال الفتوى عُمومًا، وفي مجال الفتوى في حال التعامل مع غير المسلمين من الأفراد والدول خصوصًا، باعتبار هذه المبادئ هي المعيار الذي تُبنى عليه الأحكام والفتاوى التي تتغير عبر العصور.

كما أن الفتوحات الإسلامية، ودخول كثير من أهل هذه الدول في الإسلام برز عنه وجود الفقهاء غير العرب وإسهامهم في الفقه والفتوى بما لهم من خَلفيَّة عن أحوال بلادهم ومواطنيهم؛ نتج عنه ظهور فتاوى منضبطة فقهيًّا، ومتماشية مع الواقع الذي يدركه هؤلاء الفقهاء.

وفي المقابل كان انتقال الفُقهاءِ إلى البلاد المفتوحة وتعاملهم مع غير المسلمين وغير العرب سببًا في تعديل كَثيرٍ من الأَحكامِ الفقهيَّةِ والفتاوى مسايرة للمتغيرات، ومراعاة لمصالح الأفراد في البلاد المفتوحة مسلمين وغير مسلمين.

وليس أدل على ذلك من الأحكام التي تغيرت بين مَذهبِ الإمام الشافعي القديم والجديد بسبب ما ظهر له من معاملات وأحوال تستوجب تغيير الحُكم تحقيقًا للمصلحة.

إلا أن هذه الفتاوى -التي واكبت متغيرات- لم تخرج عن الثوابت التي يسير عليها الفقه الإسلامي؛ فهي تعمل في نطاقها ولا تخرج عنه.

والسبب الحقيقي في جُنوحِ البعض عن أحكام الشريعة في التعامل مع غير المسلمين هو تصدي من يجهلون بهذه المبادئ للفتوى، فتصدر منهم فتاوى بعيدة تمامًا عن ثوابت الشرع ومقاصده مما يؤدي بكثير ممن لا ينضبطون بضوابط الشرع إلى فعل الحماقات التي لا يقرها الشرع، وإنزال الأذى بغير المسلمين بل وبالمسلمين؛ وهو السبب الأول في ظهور الفكر الداعشي والتكفيري مما استطاع أعداء الإسلام استثماره في وصف الإسلام بالإرهاب والعنف والدموية، والإسلام في الحقيقة هو أكثر أنظمة الأرض تسامحًا وعفوا عن الغير، وبحثًا عن أبواب التعاون والبر.

وإذا قررنا أن الفتوى رغم مراعاتها للمتغيرات ودورانها مع المصلحة لا تخرج عن الأصول والمبادئ الثابتة؛ فإننا نذكر ما يخص الفتوى في مجال العلاقات الدولية من هذه المبادئ.

المبدأ الأول

# الأصل في العلاقات هو التعاون والبر

وهذا المبدأ من ثوابت الشَّريعةِ التي اعتمد عليها الفقه الإسلامي واعتمدت عليها الفتوى في مجال العلاقات بين الأفراد وبين الدول، وفي التعامل مع غير المسلمين، فالقاعدة الإسلامية الكبرى في العلاقات الدولية أن البرَّ والإحسانَ هما الأصل، وأن المقاطعة والخصومة استثناء خاص بحالة العداء والعدوان.

وهذا المبدأ من القواسم المشتركة في كتب الفقه الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين.

وقد ورد هذا المبدأ في سورة الممتحنة؛ قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٧ - ٩]، فالآيات تبين مدى تطلع الإسلام إلى إزالة العداوة، وإحلال المودة محلها بكل الوسائل المتاحة، وأن تُبنى العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة السلم وعدم الاعتداء على البر والإحسان والعدل.

وكتب الفقه مملوءة بالأحكام والفتاوى بشأن التعامل مع غير المسلمين والمستندة أساسًا على مبدأ التعاون والبر المستمد من هذه الآية الكريمة.

ومنها أن ما عليه الفتوى عند الحنفية هو جواز دفع الصدقة للذمي.

قال السرخسي: «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة... (ولنا) أن المقصود سد خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصلٌ بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات؛ لأنَّا لم ننه عن الْمَبَرَّةِ لمن لا يقاتلنا قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية بخلاف المستأمن فإنه مقاتل

وقد نهينا عن المبرة مع من يقاتلنا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] الآية، والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: ((خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم))، والمراد به الزكاة لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فبقي على أصل القياس»[١]. اهـ

وقال الكاساني: «ويجوز صرفها إلى الذِّميِّ؛ لأنا ما نهينا عن برّ أهل الذمة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]»[٢]. اهـ

كما أن المفتى به عند الحَنفيَّةِ جواز وصية المسلم للكافر.

وقال العلامة المرغيناني: «ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم»، فالأولى لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨] الآية. والثاني لأنهم بعقد»[٣]. اهـ

وقد حكم سيدنا عمر -بصفته حاكمًا للدولة- التجارة مع التجار المحاربين إذا وفدوا إلى بلادنا، ثم قضى بأن يؤخذ منهم العُشر بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل.

فعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمَ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا: دِرْهَمًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ، وَقَالَ لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُم؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ»[٤]. اهـ

وعن عبد الله الزُّبَيْرِعَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((قَدِمَت قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بن عَبْدِ أَسْعَدَ مِن بَنِي مَالِكِ بنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍبِهَدَايَا، ضِبَابٍ، وَقِرظٍ، وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا))[٥]. اهـ

١ المبسوط، للسرخسي (٣/ ١١١)، دار المعرفة- بيروت.

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/ ٣٤١)، دار الكتب العلمية.

٣ الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥١٤)، دار احياء التراث العربي- بيروت.

٤ مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٩)، دار الفاروق.

٥ مسند أحمد (٢٦/ ٣٧)، مؤسسة الرسالة.

وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم المعاهدات مع اليهود لما دخل إلى المدينة، والتي تضمنت التعاون فيما بينهم في حماية المدينة ورد الأذى عنها، وفي التعاون في مجالات التجارة وتبادل المنافع، وغيرها من المجالات التي يمكن أن يفرضها واقع التعايش.

وجاء في الصحيح عند البخاري أن علي بن أبي طالب ذهب مع يهودي لجلب الإذخر وبيعه في السوق لوليمة عرسه، وأنه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي في شعير». اهـ.

وعليه فالتعاون الدولي بين دولة الإسلام وغيرها من الدول، وبين المسلمين وغيرهم: على الصَّعيدِ الرَّسميِّ، والشعبيِّ، والفِكريِّ، والإنسانيِّ، والسيَاسيِّ، والاقتصاديِّ، هو الأصل في التعامل مع الدول.

وعليه فلا مانع من إقامة علاقات الابتعاث العلمي، والتبادل التجاري، والاقتصادي، والحوار الفكري، والإغاثة الإنسانيَّة الرسميَّة والمدنيَّة للمتضررين والمنكوبين، والمشاركة في شركات استثمارية داخل الدولة وخارجها لا مانع منه.

وكذا تبادل الزيارات الرسمية التي تهدف إلى التعاون الدولي الاقتصادي والسياسي.

ويجب على المتصدي للفتوى أن يواكب هذه المتغيرات حتى لا تصدر فتواه مخالفة لمبادئ شرعية ثابتة، وإن ما عليه بعض المتصدرين للفتوى ممن لا يعرفون عن العلاقة مع الغير إلا القطيعة والخصومة، واعتبار العداوة هي الأصل في العلاقة مع الغير لهو السبب الأساسي في معاملة غير المسلمين لنا بهذا المنطق، وهم في الحقيقة يغلقون أكبر باب للدعوة إلى الإسلام وهو باب التعاون والبر والصلات التجارية.

المبدأ الثاني

# العدل في التعامل مع الغير حتى مع وجود العداوة

لم تفرق كتب الفقه وفتاوى العلماء بين المسلم وغير المسلم في الحكم له بحقه حتى ولو كان الحقُّ لذميٍّ أو كافرٍ على مُسلم.

ومما يجب الإشارة إليه أنَّ الآيات التي استشهدنا بها في المبدأ السابق وردت في سورة الممتحنة، والتي بدأت ببيان ما فعله أعداء الله تعالى مع المسلمين، وما يكنونه لهم من الشر والأذى ومع ذلك أمرت بالعدل والإحسان، لتبين أن العداوة لا مدخل لها في إيصال الحقوق لأصحابها أو في التعامل معهم بالعدل، قال تعالى في بداية السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ * إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ﴾ [الممتحنة ١-٢].

كما أرسى القرآن نفس المعنى في سورة المائدة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذه القيمة الأخلاقية العالية لم ترد في أي نظام آخر سوى النظام الإسلامي لأن هذه الأنظمة ترجح جانب المصلحة لشعوبها على الجانب الأخلاقي والإنصاف.

وقد ذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥] أنها قد نزلت لتنتصر ليهودي على مسلم اتهمه ظلمًا، مبينة أن العدل في الإسلام هو عدل مطلق لا يعرف التمييز أو الانتقائية.

قال الطبري: «حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ الآية، قال: ((كان رجلٌ سرق دِرعًا من حديدٍ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهوديٍّ، فقال اليهودي: والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طُرِحت عليَّ! وكان للرجل الذي سرق جيرانٌ يبرّئونه ويطرحونه على اليهودي، ويقولون: يا رسول الله، إن هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به! قال: حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول، فعاتبه الله عزوجل في ذلك فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيما * وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ بما قلت لهذا اليهودي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيما﴾ ثم أقبل على جيرانه فقال: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلا﴾ [النساء: ١٠٩]))»[١]. اهـ

والثابت في كتب الفقه، وهو ما سار عليه المفتون حتى قبل تدوين الفقه أنه لا فرق بين إيذاء المسلم وإيذاء غير المسلم الذي له عقد الأمان أو الذمة.

قال الشيباني: «وَإِذا قتل الرجلُ الْمُسلمُ الرَّجلَ من أهل الذِّمَّة عمدًا فإن عَلَيْهِ فِيهِ الْقصاص، بلغنَا عَن رسَوَّلَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنه ((أقاد رجلًا مُسلمًا بِرَجُل من أهل الذِّمَّة فَقتل الْمُسلم بالذميّ ثمَّ قَالَ: أَنا أَحَق من وَفِي بذِمَّتِهِ))» [٢]. اهـ

١ تفسير الطبري= جامع البيان، ت: شاكر (٩/ ١٨٤)، مؤسسة الرسالة.

٢ الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٤٨٨)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

المبدأ الثالث

# السبب المبيح للحرب هو الدفاع عن النفس ونصرة المظلوم

والجهل بهذا المبدأ ممن يتصدون للإفتاء كان سببًا للتوسع في إراقة الدماء، واتهام الغير للإسلام بأنه دين عنف وإرهاب، وترسخ عقيدة غير صحيحة عند كثير ممن يجهلون بمبادئ الإسلام مفادها أن الإسلام قد انتشر بالسيف.

فالأصل أن الحرب في الإسلام لم تكن يومًا للاعتداء على الغير ولا لنشر الدين بالقوة، ولا للاستيلاء على أرض الغير أو خيراته، بل إن أسباب الحرب محصورة في دفع العدوان ونصرة المظلوم.

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقال: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

قال العلامة أبو زهرة: «وقوله سبحانه ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] هو القاعدة العامة للقانون الدولي في الإسلام في السلم والحرب معًا؛ فمن لم يعتد على المسلمين، وترك دعوة الإسلام الحق تسير في مسارها، وتستقيم على مناهجها من غير محاجزة بين الناس وبينها، فالعلاقة به سِلميَّةٌ خَالصةٌ، كالشأن مع النجاشي ملك الحبشة؛ ومن اعتدى على المسلمين كانت العلاقة بينهم وبينه بقدر ذلك الاعتداء؛ سواء أكان الاعتداء في سلم أم لبس لبوس الحرب؛ وإذا عاهدهم أحد حفظوا عهودهم إلا أن ينكث معهم ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ..﴾». اهـ

المبدأ الرابع

# حرية التدين، وعدم فرض الدين بالقوة

فالإسلام لم يحمل السلاح لفَرض عقيدته بالقوة والإكراه فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام؛ إنه واضح جَلِيةٌ دلائلُه وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرَهَ أحَدٌ على الدخول فيه» [1]. اهـ

وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ * لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

والإكراه له صورٌ متعددةٌ منها الإكراه المباشر عن طريق الحبس أو الإيذاء البدني، ومنها الإكراه عن طَريقِ التضييق في أسباب المعيشة أو غيرها من وسائل الإكراه غير المباشرة.

والمتأمل للتاريخ يرى أن الإسلام لم يمارس ضد الآخرين أي نوع من أنواع الإكراه المباشر أو غير المباشر لدخول الإسلام.

والتفرقة في الحقوق والواجبات بين من يدينون بدين الدولة وبين غيرهم ممن يدينون بأديان أخرى تعدُّ من الطرقِ غير المباشرة للإكراه على الدخول في دين الدولة، وهذا ما لم يحصل على مرِّ التاريخ الإسلامي، بل إن الفقهَ الإسلاميَّ هو خير شاهد على أن الإسلام لم يفرق بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات، بل إنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي عن باب يبين حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، كما أنه لا يوجد ديانة من الديانات فَصَّلت في أحكام المخالفين لها -حقوقًا وواجبات- كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية، بل لقد ألف بعض علماء الإسلام مؤلفات خاصة في ذلك، كما في صنيع ابن القيم رحمه الله في كتابه العظيم «أحكام أهل الذمة».

ومن ضمن هذه الأحكام أحكام المعاهد والمستأمن، ومنها إباحة زواج المسلم بالكتابية، وما يستلزمه ذلك من ضرورة التعامل معها وهي على دينها دون إجبارها على التخلي عنه.

١ تفسير ابن كثير، ت: سلامة (١/ ٦٨٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]: «والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالةٍ أو تجارةٍ أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا أعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[1]. اهـ.

كما أباح الإسلام الأكل من طعام أهل الكتاب وتناول ذبائحهم، وليس أدل من ذلك على حرية الاعتقاد، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وتحكي السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح لوفد من نصارى نجران أن يصلوا في مسجده، وهذا تقرير صريح لمبدأ حرية التدين.

فعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ النَّدِيِّ، قَالَ: ((لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ فَأَرَادَ النَّاسُ مَنَعَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُمْ فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ))»[2]. اهـ.

كما ضمن الإسلام لغير المسلم في بلاد المسلمين سلامة نفسه وممتلكاته كالمسلم دون أدنى تفرقة، وقد أوجب مذهب الحَنَفيَّة ضمان الخمر والخنزير التي يملكها غير المسلم إذا أتلفها له المسلم، مع أنها مُحرمةٌ في الإسلامِ ويحرم ثمنها كما يحرم عينها، ولا ضمان لها في حال إتلافها إذا كان من يملكها مُسلمًا.

قال العلامة شيخي زادة: «إنه يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ، ويجب كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم»[3]. اهـ.

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا))[4]. اهـ.

١ تفسير ابن كثير، ت: سلامة (١/ ٦٨٢).

٢ دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٣٨٢)، دار الكتب العلمية-بيروت.

٣ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي (١/ ٦٥٧)، دار إحياء التراث العربي.

٤ المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٨).

والقرآن ينهى عن مجادلتهم -أهل الكتاب- إلا بالتي هي أحسن، حتى لا يوغر الجدال الصدور، ويوقد نار العصبية والبغضاء في القلوب، قال تعال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. اهـ

قال الزمخشري: «﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ بالخصلة التي هي أحسن: وهي مقابلة الخشونة باللين، والغضب بالكظم والسورة بالأناة، كما قال: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ فأفرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق، فاستعملوا معهم الغلظة، وقيل: إلا الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]. اهـ

كما أن من صفات المؤمنين التي ذكرها القرآن الكريم أنهم يطعمون الأسير دون انتظار مقابل سوى رضا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩] ولو كان الإسلام يكره أحدًا على الدخول فيه لما جعل إطعام الأسير من صفات المؤمنين.

١ تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٤٥٧)، دار الكتاب العربي-بيروت.

# وحدة الأمة البشرية

الإسلام يتعامل مع البشرية كلها على أنها وحدة واحدة.

وأصل هذا المبدأ هو وحدة الخالق ووحدة النشأة والأهم هو وحدة المصير، وقد تجلَّى هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وفهم الآية على أنها واردة في خُصوصِ الأمةِ المحمديَّة هو فَهمٌ قَاصرٌ بدليل أن الآية السابقة كانت تخاطب جميع الرسل.

وقال تعالى مقررًا أن هذه الحقيقة مصاحبة لوجود الكون ونشأته نظرًا لوحدة الخالق ووحدة الرسالة، وأن هذا هو الأصل الذي خلق الله الكون عليه، وأن التفرق والاختلاف هو من فعل البشر: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وهذا المبدأ هو مبدأ إسلامي خالص، بل الواقع أن العَالمَ كله يسير عكس هذا المبدأ تمامًا.

ومعنى وحدة الأمة البشريَّة هو أن ما يصيب إنسانًا في أحد أطراف الأرض لا بد أن يهتم به من يعيش في باقي أطرافها؛ لأنه حَتمًا سيؤثر فيه حتى ولو لم يخطر ذلك على باله؛ ولذلك فإن على الكون كله أن يَتكاملَ في مُساعدةِ الدول الفقيرة والمنكوبة والتي أصابتها الأوبئة.

وبسبب عدم تبني النخبة الكونية لهذه النظرية ظهر الإرهاب وتجارة السلاح وتجارة المخدرات والرقيق، وجنى العالم نتيجة أنانيته ومنعه غيره من خيرات الكون التي ما خلقها الله إلا ليعم نفعها الكون كله بحيث يكتفي كل فرد في الكون بالموارد التي ذللها الله تعالى لتكفي الجميع، ولو تعايش الكون بهذه النظرية لاختفت مظاهر الإرهاب وغيره من الجرائم التي كان سببها الحقد الكوني التي تَسبب فيه غياب العدالة في التعامل مع خيرات الكون.

وأزمة الأوبئة التي تضرب أطراف العالم، ثم ما تلبث أن تنتقل إلى باقي أطرافها هي أكبر دليل على مدى إمكانيَّة تأثر كل مخلوق على وجه الأرض بما يصيب غيره، وإن لم يخطر ذلك على باله يومًا.

وهذا المبدأ لا يمكن أن يقرره أي نظام إنساني؛ لأن الأنظمةَ البشريَّة تقوم على منطق الحسابات والمصالح حتى ولو كانت المصالح بعيدة المدى، أما مبدأ الخير المطلق فهو مبدأ إسلامي خالص.

وما تقوم به الدول الغَنيَّة من إلقاء ما يزيد عن احتياجاتها بزعم الحفاظ على توازن الأسواق العَالميَّة هو مؤشر قوي على عدم إدراكها لأهمية مبدأ وحدة الأمة البشرية، ومدى إمكانية تأثر أي إنسان على وجه الأرض بما يمكن أن يُصيبَ غيره في أي موضع آخر من الكون.

المبدأ السادس

# مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإسلام

أرسى الإسلام مبدأ الحفاظ على كَرامةِ الإنسانِ لمجرد كونه إنسانًا، وحث أتباعه على احترام الإنسان الذي هو صنعة الله وبنيانه، واعتبر الاعتداء على أي نفس إنسانية هو اعتداء على البشرية كلها، وأن المحافظة على النفس البشرية وإحياءها هو إحياء للناس جميعًا؛ قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال البيضاوي في تفسير الآية: «أنَّهُ ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ﴾؛ أي بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص. أَوْ ﴿فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أو بغير فساد فيها كالشرك أو قطع الطريق ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ من حيث أنه هتك حرمة الدماء وسن القتل، وجرأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم. ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعًا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحياؤها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها وترغيبًا في المحاماة عليها. ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾؛ أي بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من أجل أمثال تلك الجناية، وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحة تأكيدًا للأمر.

ولقد سبق الإسلام كل المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ الكرامة الإنسانية وكفالة حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين، والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر. فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها.

وإذا كان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية هو المبدأ الأساسي اليوم في القوانين والمعاهدات الدولية، إلا أن الإسلام قد أوجبه قبل أن تتعرف عليه الدول والحكومات والمؤسسات الدولية، مع مراعاة أن الإسلام قد تفوق في هذا الشأن على جميع القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكرامته.

ومما تفرد به الإسلام أن الحُقوقَ هبةٌ من الله لكلِّ البشر وليست منحة من مخلوق، وذلك بشرط أن يوفوا بالتزاماتهم التي فرضها الله عليهم، وبشرط تقديم الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع وتجاه الشعوب الأخرى فوق حق الفرد.

ولا شك أن امتهان الكرامة الإنسانية للشخص يدفعه إلى أنماطٍ من السلوك الإنساني السلبي، ويقوده إلى مَسلكِ العُنفِ والانتقامِ بدل مسلك العفو والتسامح، إذ لا يمكن للإنسان أن يعيش سويًّا متعاونًا مع غيره متخليًّا عن مشاعر الحقد التي تدفعه إلى الإفساد والانتقام، وهو يشعر بانتقاص كرامته والتقليل من قيمته.

وقد اعتبر الله تعالى أن قتل أي نفس كانت دون حق هو قتل للناس جميعًا، وأن إحياءها هو إحياءٌ للناس جميعًا.

قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال البيضاوي في تفسيره: «﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ بسببه قضينا عليهم وأجل في الأصل مصدر أجل شرًّا إذا جناه، استعمل في تعليل الجنايات، كقولهم: «من جراك فعلته»؛ أي من أن جررته؛ أي جنيته، ثم اتسع فيه فاستعمل في كلِّ تَعليلٍ، ومن ابتدائية متعلقة بكتبنا؛ أي ابتداء الكتب ونشوء من أجل ذلك». ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ﴾ أي بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص. ﴿أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أو بغير فساد فيها كالشرك أو قطع الطريق. ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ من حيث أنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم. ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ

جَمِيعًا﴾؛ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفوٍ أو مَنعٍ عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعًا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحياؤها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها وترغيبًا في المحاماة عليها. ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾: أي بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من أجل أمثال تلك الجناية وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحة تأكيدا للأمر وتجديدًا للعهد؛ كي يتحاموا عنها، وكثير منهم يسرفون في الأرض بالقتل ولا يبالون به، وبهذا اتصلت القصة بما قبلها والإسراف التباعد عن حد الاعتدال في الأمر»[١]. اهـ

ومن احترام الكرامة الإنسانية عدم التمييز بسبب اللون أو الجنس، إذ إن التفاضل بين البشر يوم القيامة مبنيٌّ على أساس العمل والإيمان والتقوى، وهو ميزانٌ عادلٌ يحفظ كرامة الإنسان، وينهي ما عانت منه الشعوب الإنسانيَّة لفتراتٍ طَويلةٍ من امتهان الكرامة لكثيرٍ من البشر مع ما ترتَّب على هذا الفعل من الأذى النفسي والجسدي.

فعن أنس، قال: «أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذًا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين! فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم بابنه معه. فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟! قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني»[٢]. اهـ

١ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ١٢٤)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٥٧٨)، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر.

ومن مبادئ الكرامة الإنسانية المساواة بين كافة البشر، وهو حق ثابت لا يجوز المساس به، فجميع البشر من المفترض أن يكونوا مُتساوين فيما لكلٍّ منهم من الحُقوقِ وما عليه من الواجبات، فلا يجوز تكليف بعض الأشخاص بواجباتٍ دون أن يُكلفَ نظائرهم بذات الواجبات، كما لا يجوز حرمان أحد من حقه في التعليم وحقه في تقرير المصير وحقه في الرعاية الصحية، والحق في الحريَّةِ الدينيَّةِ وحريَّة العبادة، والحق في التعبير دون التعدي على الآخرين، وغير ذلك من الحقوق.

كما لا يجوز التمييز في المعامَلةِ بأن يُعطى أحدٌ من الحقوقِ الأساسيَّةِ ما لا يعطاه غيره.

ومن صور احترام الكرامة الإنسانيَّةِ احترام الجسد الإنساني وحرمة جعله مادة لإجراء التجارب الطبيَّة أو اختبار الأدوية واللقاحات الجديدة، ولا يوجد من سبق الشريعة الإسلامية في تقرير هذا الحق، ولا يمكن مقارنة أي نظام أرضي بالشريعة الإسلامية في تقرير هذا الحق أو تطبيقه في الواقع.

# مبدأ ضرورة الوفاء بالعهود

والوفاء بالعهود هو من الأخلاق التي أوجبها الإسلام، بل جعلها حدًّا بين الإسلام والنفاق؛ حيث اعتبر نقض العهود من علامات المنافق.

والوفاءُ بالعهد مطلوبٌ في كلِّ العلاقات؛ سواءٌ بين الأفراد أو بين الدول، وسواءٌ بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم ممن لا يدينون بدين الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: «ذكر الله سبحانه الوفاء بالعهد، وهو يشمل الوفاء بالعقود التي تعقد بين الناس في بيوعهم وتجاراتهم والجماعات في تعاملها.

وهي أظهر في معاملات الدولة الإسلامية في علاقاتها بغيرها من الدول والجماعات، فالوفاء بها تنظيم من الإسلام للعلاقات الإنسانية بين أهل الأرض، ولقد قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ * وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١- ٩٢].

فالوفاء بالعهد قوة، وهو أساس التنظيم بين الدول، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لكل غادر لواء يوم القيامة، وأعظم لواء غدرة لواء أمير عامة)) [١]». اهـ

١ زهرة التفاسير للعلامة محمد أبي زهرة (١/ ٥٢٧)، دار الفكر العربي.

وعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ((كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِهِمْ فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ غَزَاهُمْ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءً لَا غَدْرَ، اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءً لَا غَدْرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحِلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُيُوشِ))» (١). اهـ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يومَ القِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ))[٢]. اهـ

١ المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٨)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢ المنتقى لابن الجارود (ص: ٢٦٤).

المبدأ الثامن

# مبدأ شخصية الذنب والعقوبة

ويقصد بشخصية العقوبة أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، ولا تمتد إلى غيره؛ فلا يمكن أن تمتدَّ العقوبة مثلًا إلى أقاربِ المحكوم عليه أو ذويه، فالمجرم فقط هو من يتحمل آثار جريمته.

وهذا المبدأ مستقى من قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال سبحانه :﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وفي مَعرِض تقرير الشريعة لهذا المبدأ يقول الله عزوجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بِهِ، تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ))[١]. اهـ.

نصت المادة (٩٥) من دستور مصر ٢٠١٤ على أن: [العقوبة شخصية، ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي]. اهـ.

وبتقرير هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية فإنه لا يلزم من كون الدولة دولة حرب أن شعبها كذلك، بل عامة مواطنيها وقاطنيها أهل سلم، من نساء، وأطفال، وشيوخ، وعباد.

وكل من لم يقاتل ويعاون ويظاهر على الحرب فهو من أهل السلام، لعموم قوله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨- ٩].

١ مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٦).

## الفصل الثاني

# الجانب الأخلاقي في أحكام وفتاوى العلاقات الدولية

تتميز العلاقات الدولية في الإسلام عن العلاقات الدولية في النظم الأخرى بغلبة الجانب الأخلاقي فيها على جانب المصلحة، بل إن هذا الجانب في الحقيقة هو الفارق الجوهري بين تناول الإسلام للعلاقات الدولية وتناول الأنظمة الأخرى لها.

ويظهر هذا الجانب في أمور كثيرة نصَّ عليها القرآن ونصت عليها السنة النبوية وثبت عمل النبي صلى الله عليه وسلم بها.

ومن هذه الجوانب أن الحقوق الإنسانية مصدرها الله، وليست منحة من مخلوق، ومن ثم فليس لإنسان أو كيان أو دولة أن يسلب غيره حقه، ولا أن يمن عليه به إذا أعطاه إياه.

وكما أن مراعاة حقوق الإنسان هي أساس التعامل بين الأفراد، فهي كذلك أساس التعامل بين الدول، فتعامل الدولة مع الدول الأخرى هو تعامل مع أفراد تلك الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن وجود الجانب الأخلاقي في التعامل هو الدافع الوحيد الذي يحمل الدول القوية على احترام الدول الضعيفة وعدم الجور على حقوقها أو الجور على رعايا تلك الدول الضعيفة الذين يحيون على أرض الدول القوية، بل وعدم التمييز بين هؤلاء الرعايا وبين مواطني الدولة باعتبار أن الخيرات والحقوق هي منحة من الله للبشر لا يجوز التمييز أو التفرقة فيها بين أي إنسان وآخر.

والتاريخ خير شاهد على ما فعله الاحتلال مع الدول الضعيفة من استنزاف لمواردها البشرية والطبيعية، والمحاولات المستميتة لطمس هويتها، وفي المقابل يشهد التاريخ على أن الفتوحات الإسلامية كانت لرفع الظلم عن المظلومين، وأن حكام المسلمين لم يجبروا أحدًا على الدخول في الإسلام، ولم يحاول أحد منهم طمس هوية الشعوب التي فتحوها، بل الشاهد أن رعايا هذه الدول قد دخلوا الإسلام بمحض إرادتهم وكانت لهم أكبر المساهمات في الحضارة الإسلامية كما دمجوا بين ثقافتهم ولغاتهم وبين الثقافة العربية لخدمة الدين والحضارة الإسلامية.

كما أن التاريخ شاهد على عدالة القضاء الإسلامي في الفصل بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين سواء في الجزيرة العربية أو في أي دولة من الدول التي تم فتحها.

والفارق الجوهري بين النظام الإسلامي وبين غيره من النظم أن النظام الإسلامي يرتكز على أساس ثابت ومستقر، لا تتغير مبادئه الأساسية بتغير الحكام أو أصحاب القرار، والذي يتغير في النظام الإسلامي هو الأحكام التي لا تمثل الثوابت ولا القيم العليا، فالفقه الإسلامي يتوافق مع متغيرات العصر من جانب، ومن الجانب الآخر لا تخرج هذه الأحكام المتغيرة عن نطاق ثوابت الشريعة ومبادئها الأخلاقية، وهذه المبادئ الثابتة يستطيع أي صاحب حق أن يقف عليها ليصل إلى حقه من

خلالها، ومن ثم فليست هناك فرصة لأحد أن ينحرف بهذه المبادئ عما شرعت من أجله، أو يطبقها على وفق هواه.

بينما تتغير نظرة الدول للعلاقات الدولية وما يتبعها من حقوق إنسان طبقًا لتغير نظرة الساسة وأصحاب القرار، ويعلو مبدأ المصلحة على كل القيم.

وآيات القرآن تقرر أن كل ما في الكون من الخيرات هو من الله وحده، وأن الله كما ضمن للإنسان حقه في مقدرات الكون فقد ضمن له حقه في الشعور بالأمان والحفاظ على كرامته والمعاملة بالعدل والمساواة مع غيره؛ ولذلك فليس لأحد أن يمتن على غيره على ادعاء أنه قد حقق له نعمة الأمن أو العدل أو المساواة مع الغير.

كما أنه ليس لأحد أن يحرم أحدًا من إحدى هذه النعم أو الحقوق؛ لأنها هبة من الله وليست منحة من مخلوق.

قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ * ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٣، ٤]

ومن الجوانب الأخلاقية للعلاقات الدولية في الإسلام أن الحرب ليست سببًا يبيح الإفساد في الأرض، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين عن قطع الشجر أو تخريب البيوت.

روى الواقديّ عن زيد بن أرقم رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أوصيكم بتقوى الله، وبمن معكم من المسلمين خيرًا، اغزوا باسم الله في سبيل الله، لا تغدروا ولا تغلّوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا امرأة، ولا كبيرًا فانيًا، ولا منعزلًا بصومعة، ولا تقربوا نخلًا، ولا تقطعوا شجرًا، ولا تهدموا بناءً))[١] اهـ.

وعن رباح بن ربيع قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةٍ، فَرَأى النّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيَء فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقالَ: ((انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هؤلاء؟)). فَجاءَ فَقالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقالَ: ((ما كانَتْ هذِه لِتُقاتِلَ)). قالَ: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقالَ: ((قُلْ لِخالِدٍ: لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا))[٢] اهـ.

وعلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء الراشدون وسائر حكام الدولة الإسلامية من بعده.

١ إنارة الدجى في مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم، لحسن بن محمد المشاط المالكي (ص٥٥٩)، دار المنهاج-جدة.

٢ شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٤٧٥)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث-الفيوم، جمهورية مصر العربية.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر الصديق بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحوًا من ميلين، فقيل له: يا خليفة رسول الله لو انصرفت، فقال: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار))، ثم بدا له في الانصراف إلى المدينة، فقام في الجيش فقال: «أوصيكم بتقوى، ولا تعصوا ولا تغلوا ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تغرقوا نخلًا ولا تحرقوا زرعًا، ولا تجسدوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخًا كبيرًا ولا صبيًّا ولا صغيرًا ولا امرأة، وستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له»[1] اهـ.

ومن النواحي الأخلاقية للعلاقات الدولية في الإسلام: مراعاة العدالة والإنصاف في رد الاعتداء، حيث أمر تعالى في كتابه برد العقوبة بمثلها دون زيادة؛ لأن الزيادة اعتداء لا يليق بالمسلم ولا يحل له.

ولم يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم وغير المسلم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

كما أن سلوك العدو لطرق غير أخلاقية لا يبيح لنا أن نرد الاعتداء بذات الطرق، فإذا قام العدو بالاعتداء على المدنيين غير المحاربين، فلا يجوز لنا أن نفعل مثله، ولا يجوز لنا أن نمثل بالجثث إن فعل هو ذلك، كما لا يباح لنا قتل النساء والأطفال حتى ولو قام العدو بمثل هذا الفعل الشنيع.

قال العلامة أبو زهرة: «ولكن الخصم إذا لم يكن له خلق قد يقع في أمور تضر بالخلق القويم، كأن ينتهك الأعراض في الحرب، أو يقتل الذرية الضعاف، أو الشيوخ الذين لَا حول لهم ولا طول، فهل يعتدى بمثل اعتدائه، ويسلك المسلمون مثل مسلكه؛ هذا ما بينته الجملة الآتية، وهو عدم الجواز.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ذيل الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بهاتين الجملتين لكيلا يندفع المقاتلون المسلمون في القتال، فيضعوا سيوفهم على أعناق من يستحقها ومن لا يستحقها وينزلوها في موضع البرء والسقم، فيقتلوا ويتجاوزا الحد؛ لأنه إذا اشتجرت السيوف، وكثرت الحتوف؛ قد تتجاوز موضعها، فتكون في غير العدل؛ وقد يسايرون خصومهم في أذاهم فيقتلون الذراري أو الشيوخ أو الضعاف أو الرهبان والعباد في الصوامع كما يفعل خصومهم، أو يحرقون الزرع ويقتلون الضرع كما يعيث غيرهم في الأرض فسادًا؛ فأمر الله سبحانه بتقوى الله في الحرب بأن يراقبوه وحده، ويخافوه وحده، ويلاحظوا التقوى في قتالهم؛ فإنه ينبغي أن تكون هي الوصف الملازم لهم في حربهم وسلمهم؛ فإن حولتهم الحرب إلى أسود كواسر، فليعلموا أن القلوب الإنسانية الدينية التي تخشى الله ما زالت في إهابها، أو يجب أن تكون كذلك دائمًا، ولقد نهى الإسلام عن قتل العسفاء

١ كنز العمال (٤/ ٤٧٥)، مؤسسة الرسالة.

-وهم العمال الذين لَا يشتغلون بحرب- والذرية؛ كما نهى عن قتل الرهبان الملازمين لمعابدهم، ولقد قال عمر بن الخطاب: «اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لَا ينصبون لكم الحرب». وقال أبو بكر في الرهبان لقائد الجيش: «وستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذروهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له». ولقد خشي النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد أن يقتل الذرية والضعاف فقال لبعض أصحابه: ((الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا))»[١] اهـ

وقد عقدت المستشرقة زيجريد هونكة مقارنة بين سلوك الصليبيين وسلوك المسلمين بعد دخولهم بيت المقدس، فكتبت: «نذكر هنا الملك الإنجليزي ريتشارد قلب الأسد، الذي نشأ في الغرب تنشئة الملوك الشرفاء، فقد مرغ تلك السمعة الطيبة في العار، ودأب على تلويثها بشكل مخز دائمًا أبدًا، فبينما أقسم بشرفه لثلاثة آلاف أسير عربي أن حياتهم آمنة فإذا هو فجأة منقلب المزاج، فيأمر بذبحهم جميعًا، ويحذو قائد الجيش الفرنسي حذوه سريعًا. وهكذا لطخ بفعلته النكراء وسفكه تلك الدماء سمعته إلى الأبد، وضيع ثمرة انتصاره في أذيال الخزي والعار، وعلى العكس من هذا عرفنا صلاح الدين الذي أخزى قواد جيوش النصارى، فلم ينتقم قط من أسراهم النصارى الذين كانوا تحت رحمته، ردًّا على خيانتهم وغدرهم وفظاعتهم الوحشية، التي ليس لها حد، ولقد أخزاهم صلاح الدين مرة أخرى حين تمكن من استرداد بيت المقدس، التي كان الصليبيون قد انتزعوها من قبل بعد أن سفكوا دماء أهلها في مذبحة لا تدانيها مذبحة وحشية وقسوة، فإنه لم يسفك دم سكانها من النصارى انتقامًا لسفك دم المسلمين، بل إنه شملهم بمروءته وأسبغ عليهم من جوده ورحمته، ضاربًا المثل في التخلق بروح الفروسية العالية، على العكس من المسلمين لم تعرف الفروسية النصرانية أي التزام خلقي يفرض عليها أن تسمح لأولئك (الكفار) بممارسة حقوقهم الطبيعية... كما شعرت تلك الفروسية النصرانية بأنه ليس لزامًا عليها أن تلتزم بكلمة الشرف التي تعطيها لغير النصراني... والحق أن الفروق الحاسمة مع أتباع الملة الأخرى راسخة في تفهم كل من الإسلام والنصرانية لطبيعته، وفي اختلاف تفهم كل منهما للبشر»[٢] اهـ

ومن النواحي الأخلاقية للعلاقات الدولية في الإسلام مساعدة الغير دون انتظار المقابل.

وهذا المبدأ يسري في حق الأفراد وفي حق الدول.

١ زهرة التفاسير (٢/ ٥٩٢).

٢ انظر: الله ليس كمثله شيء، لزيجريد هونكه، ترجمة وتعليق: محمد عوني عبد الرءوف (ص:٧٣، ٧٤)، المركز القومي للترجمة-القاهرة.

ونفع الغير هو من تمام إيمان المؤمن كما علمه الإسلام، فكما أن الصلاة من الواجبات اليومية للمسلم، كذلك فإن من الواجبات اليومية التي يفرضها الشرع على المسلم مد يد العون للغير أيًّا كان هذا الغير.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة))[1] اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآء وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨- ٩].

إلا أن النظام العالمي لا يعرف هذا المبدأ ولا يعمل به، حتى إن ما تقدمه الدول الغنية للدول الفقيرة والذي هو في ظاهره من أعمال الخير يحمل في باطنه أهدافًا أخرى ربما تكون بديلًا للاحتلال المباشر، كما أن المردود محسوب بدقة، وإن لم يكن هذا المردود ماديًّا فإن تصدير ثقافات هذه الدول وأفكارها إلى الدول الفقيرة يعدُّ بالنسبة لها مكسبًا لا يقل عن المكاسب المادية أو المباشرة.

وكثيرًا ما جعلت الدول القوية من الدول الضعيفة حقولًا لتجارب الأدوية واللقاحات الجديدة، وذلك تحت مظلة المساعدات والمنح الطبية.

١ صحيح ابن حبان (٨/ ١٧٤)، مؤسسة الرسالة-بيروت.

## الفصل الثالث

# مقاصد الشرع في مجال العلاقات الدولية وضرورة التزام المفتي بها

إلمام المفتي بمقاصد الشريعة من ضرورات العمل الإفتائي، بل إنه لا يصح لمن لا يلم بمقاصد الشريعة أن يتصدى للفتوى.

كما أن على المفتي أن يحدد المقاصد الأولى بالتقديم، والأشخاص الأولى بالرعاية في كل باب من أبواب الفقه ومواضيعه.

وسنعرض هنا للمقاصد الأولى بالتقديم في مجال العلاقات الدولية، وموقف الفقهاء وتعاملهم معها في مجال تطبيق الأحكام، وهو ما يجب على المفتي مراعاته حين التعرض لمنازعات ذات بعد دولي.

المقصد الأول

# حماية المسلمين ومراعاة مصالحهم في داخل الدولة الإسلامية وخارجها

من مقاصد الشرع الأساسية من تعيين الولاة واختيار الحكام هي قيامهم على رعاية مصالح الأفراد الموجودين على بقعة الدولة الإسلامية؛ ويكون ذلك بحمايتهم وتوفير الاحتياجات لهم، وقبل ذلك تمكينهم من إقامة شعائر الدين.

وسلامة العلاقات الدولية في حالة السلم، وقوة الدولة ومنعتها في حالة الحرب هي من أهم العوامل لتحقيق ذلك المقصد.

وقد ذكر الماوردي أن من واجبات الحاكم ما يلي:

«الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا»[١] اهـ.

وحماية الدولة الإسلامية تتطلب حماية رعايا الدولة الإسلامية أينما كانوا في الداخل أو الخارج من خلال العلاقات الدبلوماسية المختلفة، ولهذا تتدخل الدولة في أحيان كثيرة لحماية رعاياها لدى الدول الأخرى.

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث كان من أهداف المعاهدات التي عقدها حماية المسلمين في سفرهم وتجارتهم.

١ الأحكام السلطانية، للماوردي (ص:٤٠)، دار الحديث-القاهرة.

وقد يصبح من الضرورة اللجوء إلى القوة لحماية أفراد الدولة الإسلامية إذا لم يوجد بديل آخر، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما اعتدى بعض اليهود من بني قينقاع على امرأة مسلمة في سوقهم، فقام رجل مسلم فقتل الذي اعتدى عليها، فاجتمع عليه اليهود فقتلوه، مما دعا رسول الله لحصارهم حتى نزلوا على حكمه، وكما حدث أيضًا مع الخليفة العباسي المعتصم بالله عندما فتح عمورية استجابةً لاستنجاد المسلمين به سنة ٢٢٣هـ.

كما أن من مقصودات الشرع حماية اقتصاد الدولة وتأمين تسويق منتجاتها في الأسواق العالمية، وحماية الحركة التجارية للدولة من أموال وشركات واستثمارات وجميع مجالات التجارة والاستثمار الخارجي، وهي من الأهداف التي يجب على المتصدي للفتوى وضعها نصب عينيه، حتى لا ينظر بالمنظور الضيق الذي يفتي به في علاقات الأفراد مع بعضهم.

ومن مقصودات الشرع والتي جعلها الشرع من واجبات الحاكم حماية الدولة من طغيان أنظمة العولمة الجديدة التي تهدف القوى العظمى اليوم من خلالها إلى تعميم نظامها الاقتصادي والثقافي والسياسي والإعلامي، بحيث تجعل جميع الدول -خاصةً دول العالم الثالث- تسير في فلكها وتتبع سياستها وتخضع لإرادتها، خاصة في ظل توفر وسائل الاتصال والنقل الحديثة بأنواعها المختلفة.

فالحفاظ على هوية الدولة وهوية أفرادها واستقلالها الثقافي والنظام الاقتصادي والفكري الذي يتماشى مع مبادئها.

وقد أجمع علماء العلاقات الدولية اليوم، على أن الهدف الأول للدولة هو الحفاظ على وجودها وأمنها بكل ما لديها من أسباب القوة والمنعة.

وأخيرًا فإن العلاقات الخارجية للدولة تعد من أهم الوسائل لتوفير الحماية والأمن لرعاياها من خلال إقامة العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات المختلفة.

# استغلال الفرص المتاحة لعرض مبادئ الإسلام

عالمية الدعوة الإسلامية وشمولها وعمومها من المبادئ الأساسية التي لابد أن ينطلق منها الحاكم والقاضي والمفتي، بل وكل مؤسسات الدولة الإسلامية، وهي غاية من الغايات الكبرى التي يجب مراعاتها.

ويجب على المتصدين للفتوى معالجة ما نجم عن الفتاوى التي أساءت للإسلام وتسببت في تصدير صورة غير حقيقية عنه بسبب الجهل والروح العدائية التي لا تتقبل الآخر، وهي مهمة ثقيلة ملقاة على أكتاف أهل التخصص والاعتدال في الفتوى.

ولكون النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والرسل، وكون الإسلام خاتم الشرائع السماوية؛ كانت الدولة الإسلامية دولة دعوة مكلفة بمخاطبة الناس أجمعين، وفتح جميع أبواب التعاون والتلاقي معهم للقيام بهذه المهمة بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتي هي أحسن كما أمرنا تعالى بذلك في القرآن، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

والعجيب أن هذه الآية جاء بعدها مباشرة قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، والمدقق يرى أن تعاقب الآيتين يحمل رسالة لأهل هذا الدين، وهي أن العدل في العقوبة والصبر عليها في بعض الأحيان هو من أنجح الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى.

وإيصال هذه الرسالة من خلال تعامل الأفراد وتعامل الدول، وقبل ذلك كله من خلال الفتاوى وأحكام الفقه لهو أمر في غاية الأهمية في تحقيق مقصود عظيم من مقصودات الشرع في أحكام العلاقات الدولية.

فالمسؤولون في الدول الإسلامية وعلى رأسهم القائمون على أمر الفتوى مسؤولون أمام الله تعالى عن نجاة الكون في حدود المحاولة قدر المستطاع وعدم الإكراه.

وهذا يتطلب اليوم من الدول الإسلامية أن تجعل من تحسين صورة الإسلام هدفًا رئيسًا في علاقاتها الدولية، وذلك من خلال الفعاليات التي تراها مناسبة، والتي منها على سبيل المثال:

- وضع البرامج المناسبة للتعريف بالإسلام وتأهيل السفراء والعاملين في السفارات الإسلامية في شتى البلاد للقيام بهذا الدور، واختيار من يكون صورة مشرفة للإسلام.
- العمل على أن تكون الأقليات الإسلامية في مختلف البلاد سببًا في نشر صورة حقيقية للإسلام وأخلاق المسلمين؛ لأن الدعوة بالقدوة أوقع من الدعوة بالكلمة.
- تفعيل دور السفارات والملاحق الثقافية والتوسع في إنشاء المراكز الإسلامية التي تخضع للرقابة العلمية الرسمية، وعدم ترك المجال لهيئات غير معلومة المنهج أو الاتجاه.
- والأهم من ذلك توفير عدد من المتصدين للإفتاء ممن يملكون الحرفية العالية وفهم الواقع الدولي، وفهم واقع البلاد التي يفتون فيها، وفهم الحدود التي يمكن أن يتحرك المسلمون في نطاقها في هذه البلدان؛ حتى لا تتسبب فتواهم في إلحاق الأذى بالأقليات الإسلامية الموجودة في هذه الدول.
- تسخير الوسائل والتقنية الحديثة في نشر الدعوة الإسلامية.
- توفير البعثات الثقافية والدراسية من الدول غير الإسلامية إلى الجامعات الإسلامية لدراسة الإسلام من منابعه وعلمائه في الدول العربية والإسلامية.

# إنماء التعاون المشترك بين دول العالم

يصعب على الدول اليوم توفير احتياجاتها كاملة دون الاحتياج إلى الدول الأخرى، ومن هنا تنشأ علاقات دولية تقوم على توفير المصالح المشتركة التي لا تقتصر على المصالح الاقتصادية فقط، وإنما تشمل مصالح في كافة المجالات العلمية والسياسية والعسكرية.

وقد أظهرت أزمة كورونا أهمية التعاون والتنسيق بين الدول لتخطي الأزمات والكوارث.

وقد خلق الله الكون متنوع الثروات والإمكانيات البشرية وطبيعة الأرض والمناخ؛ مما يفرض على الدول ضرورة التعاون فيما بينها في تبادل الانتفاع بهذه الموارد؛ ولذلك فإن المصالح الاقتصادية اليوم تظهر كأهم هدف في العلاقات الدولية خاصة للدول الكبرى.

والدولة الإسلامية جعلت تحقيق المصالح المشتركة بأنواعها المختلفة جزءًا من سياستها العامة في علاقاتها مع الدول الأخرى، ودليل ذلك المعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثير من القبائل المجاورة مثل أهل نجران من نصارى العرب، إذ عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم معاهدة تقوم على تبادل المنافع المادية والأمنية بين الطرفين، وعقد أيضًا عبد الله بن أبي السرح معاهدة مع أهل النوبة عندما ولي على مصر، وذلك عندما سألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في السنة، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعامًا بقدر ذلك.

وفي رواية أخرى: «إنما هي هدنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئًا من قمح وعدس، ويعطوننا دقيقًا، ولا بأس أن نشتري دقيقهم منهم ومن غيرهم»[1] اهـ.

فهذه المعاهدات ومثلها في تاريخ الدولة الإسلامية كثير، مما يدل على قيام العلاقات الاقتصادية والتجارية والسياسية القائمة على المصالح المشتركة وتبادل المنافع مع كثير من الدول الأخرى، مما يؤكد اهتمام الإسلام بعلاقاته الدولية المختلفة القائمة على المصالح المتبادلة وجعلها كمقصد من أهم مقاصده العامة.

١ الأموال لابن زنجويه (١/ ٣٧٣)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية-السعودية.

# الحفاظ على موارد الكون ومقدراته

البيئة في الاصطلاح العلمي المعاصر هي: كلُّ شيءٍ يحيط بالإنسان ويؤثر على الصحة، فيشمل بذلك المدينة بكاملها شوارعها وأنهارها ومساكنها وشواطئها وآبارها، كما تشمل كلَّ ما يتناوله الإنسان من شرابٍ وطعامٍ، وكلَّ ما يُرتدى من اللباس، بالإضافة إلى العوامل الكيميائية والجوية وغير ذلك، ووصفها البعض بأنَّها مجموعةٌ من الأنظمة التي تتشابك مع بعضها البعض لدرجة التعقيد، والتي تحدِّد بقاء الإنسان، وتؤثِّر عليه، وتتعامل وفق نظامٍ متكاملٍ متوازنٍ دقيقٍ.

والمبدأ الذي قرره القرآن أن موارد الكون ملك للبشرية كلها، ومن ثمَّ فإن مهمة الحفاظ على مقدرات الكون تقع على كاهل كل إنسان، والآيات والأحاديث التي تحث على الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها لم تحدد لذلك زمانًا ولا مكانًا، بل جاءت مطلقة، ومن هذا المنطلق يكون الحفاظ على مقدرات الطبيعة من مقاصد العلاقات الدولية في الإسلام.

وهذا المبدأ هو ما قرره تعالى في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٩]

وقال العلامة أبوزهرة في تفسيرهذه الآية: «أي أنه سبحانه وتعالى خلق لكم معشربني آدم الأرض، وما فيها جميعًا، خلق لكم كل ما في الأرض من ثمرات وزروع تنبت بإذن الله تعالى، وما يستنبطون من فلزات، ومعادن سائلة وجامدة، خلق لكم جميعًا، كل ما في الأرض مما حوت بطونها، وجرت به أنهارها، ونزَّل من السماء ماءها. ومعنى ﴿لَكُم﴾ اللام فيه للاختصاص أو التمليك، خلقه مملوكًا لكم بتمليك ربكم، وهذا من آلائه ونعمه عليكم، أو نقول: خلق وقدَّروأنشأ كل ما في الأرض جميعه، لأجل أن تنتفعوا به؛ تستطيبون طيباته، وتتركون خبائثه، وجاءكم بالشرائع التي تبين لكم الطيب فتتناولونه مباحًا لكم حلالًا طيبًا، وتبين الخبائث لتجتنبوها، فأنتم في نعم الله دائمًا في هذه الأرض، جعلها فراشًا، وملأها بالنعم على ظاهرها، وفيما اكتنزته بطونها، وبين الطيب ليميزعنه الخبيث»[١] اهـ.

---

١ زهرة التفاسير (١/ ١٨٧).

وقد تناول التشريع الإسلامي أحكامًا أساسية في المحافظة على البيئة لم تعرف قبله على مر عصور التاريخ، وهو ما يعتبر ريادة مطلقة للتشريع الاسلامي، كما تناول التشريع مسؤولية أبناء المجتمع المسلم في المحافظة على البيئة بكل مكوناتها على الرغم من أنه لم يثبت تاريخيًّا وجود مشكلة التلوث زمن البعثة النبوية أو قبلها، بل إن هذه المشكلة لم تعرف في العالم كله قبل الحرب العالمية في ثلاثينيات القرن الماضي، وهو ما يثبت أنه تشريع من لدن حكيم عليم، ومع ذلك تناول التشريع الإسلامي المحافظة على البيئة، وهو ما يثبت سبق التشريع الإسلامي في هذا الخصوص والريادة المطلقة له في هذا المضمار.

وموقف الإسلام تجاه البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لا يتوقف عند حظر الاستغلال المفرط، ولكنه يمتد ليأمر بتعهد هذه الموارد بالتنمية المستدامة، وهذا ما أوصى به القرآن الكريم وأوصت به السنة النبوية. فقد قرر القرآن أن الإنسان خليفة الله في أرضه، والخلافة تعني القيام على الأرض بما يصلحها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡض دَرَجَٰت لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُور رَّحِيمُۢ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ومن الأمور التي حذَّر الله منها من أجل المحافظة على البيئة والتي تؤدّي إلى إفسادها الإسراف؛ لأنَّ هذا الفعل يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية التي وهبها الله لنا، ومن يقوم بتبديد هذه الموارد عبثًا آثمٌ في الإسلام، قال تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِد وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠] ، وقال تعالى أيضًا محذِّرًا من الإسراف والمسرفين ومبيّنًا أنَّ المسرفين يفسدون في الأرض والبيئة: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ * ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١-١٥٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ))[١] اهـ.

١ شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٧/ ٤٢٨).

وقد نهى النبي عن أن يبول إنسان في مصدر للمياه أو في الطريق أو في ظل أو في جحر، وهذه القيم تظهر اهتمام الإسلام بتجنب تلوث الموارد الحيوية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ))[١] اهـ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ))[٢] اهـ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[٣] اهـ.

١ أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٤٤).

٢ مسند أحمد (٣٤/ ٣٧٢).

٣ مسند أحمد (٢١/ ٨٨).

## الفصل الرابع

# القواعد الإفتائية التي تحكم العلاقات الدولية في الإسلام

معظم العلاقات التي تنشأ بسبب العقود أو التصرفات التي تخضع للقانون الدولي سواءٌ تلك التي تجري مع الدول الأخرى أو مع مواطنيها هي من العقود المستحدثة، والتي ربما لا يكون لها نظير في الفقه الإسلامي؛ وقد وضع الفقهاء والأصوليون مجموعة من القواعد التي يجب الاستعانة بها في التعامل مع المستجدات والمتغيرات، وهذه القواعد لازمة للمفتي لإصدار فتوى في مثل هذه المسائل.

# قاعدة المسلمون عند شروطهم

وهذه القاعدة من القواعد التي تحكم العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم، وهي من أدوات المتصدي للفتوى في المسائل التي تتصل بالعلاقات الدولية، والحكم على العلاقات بين أفراد الدول الأخرى ومواطني الدولة؛ لأن كثيرًا من المعاملات التي يحكمها القانون الدولي هي معاملات لم يتعرض الفقه الإسلامي لحكمها نصًّا؛ ومن ثمَّ فإنها تخضع للنظرية العامة في العقود، وهي نظرية الالتزام العقدي والالتزام الشرطي طالما أن التعاقد يجري على محل مباح شرعًا.

وهي إلى جانب ذلك قاعدة أخلاقية يظهر فيها مدى احترام الإسلام للعهود والمواثيق، وقد طبقها الفقهاء في كثير من أحكام التعاملات بين المسلمين وغيرهم ومن ذلك:

ما ذكره الحصكفي من وجوب الوفاء لأهل الذمة بشرط الأمان حيث قال: «باب المستأمن أي الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مسلمًا كان أو حربيًا (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دم ومال وفرج (منهم) إذ المسلمون عند شروطهم»[١] اهـ.

وقد أفتى الحنابلة بأن مَن أسر من المسلمين ثم أطلقه من أسره بشروط وجب عليه أن يفي بها.

قال البهوتي الحنبلي: «(وإن أُسر مسلم) أي أسره الكفار (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة (أو) يقيم عندهم (أبدًا) ورضي بالشرط لزمه الوفاء. فليس له أن يهرب نصًّا. لحديث: ((المؤمنون عند شروطهم)) (أو) أطلق بشرط (أن يأتي) إلى دار الإسلام (ويرجع إليهم أو أن يبعث) إليهم (مالًا وإن عجز عنه عاد إليهم) ورضي (لزمه الوفاء) لحديث: ((إنا لا يصلح في ديننا الغدر))، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى. وفي الغدر مفسدة عليهم؛ لأنهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة إليه»[٢] اهـ.

١ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص٣٣٦)، دار الكتب العلمية.

٢ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٥٤)، عالم الكتب.

وقال ابن قدامة: «مسألة: قال: من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا أما تحريم الربا في دار الحرب، فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك مَن جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضًا لعهده. فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم)). فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئًا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم»[١] اهـ.

وقال العلامة ابن مَازَةَ البخاري الحنفي في حكم الحربي إذا وجد شيئًا من دفائن الحربيين، وكان بحثه بإذن الحاكم: «فإذا كان الواجد حربيًّا مستأمنًا لا يعطى له شيء؛ لأنه لا حظَّ لأهل الحرب من غنيمة المسلمين، إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه وتعاطيه، فعليه أن يفي بشرطه؛ لأن الوفاء بالشرط واجب، قال عليه السلام: ((المسلمون عند شروطهم))»[٢] اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

وعنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، فَأَنَا حَجِيجُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

١ المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥)، دار إحياء التراث العربي.

٢ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٢/ ٣٦٦)، دار الكتب العلمية-بيروت.

٣ نيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ١٤)، دار الحديث-القاهرة.

# قاعدة

# تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة

من القواعد التي يستعين بها القاضي والمفتي حينما تعرض له مسألة قد تدخلت فيها الدولة بالتقنين مراعاة للمصلحة العامة، وعلى المفتي أن يستوعب هذا التصرف وأبعاده وما يرمي إليه من المصلحة؛ وهو ما يحمل المفتي أو القاضي على إصدار الفتوى أو الحكم متمشيًا مع هذه المصلحة، وأن يضمِّن الحكم أو الفتوى ما يفيد أنها مبنية على هذه المصلحة.

وهذه القاعدة الفقهية تحكم تصرفات الحاكم الاجتهادية كلها، والتي ينبغي أن يكون الغرض منها تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وعليه كذلك التماس وسائل وآليات تحقيق المصلحة في الواقع، ومن ثم يتبيَّن أن كل تصرف لم يراعِ فيه الراعي تحقيق مصلحة الرعية ولم يتخذ الوسائل المؤدية لذلك؛ فقد وقع غير منتج للأثر الذي يراد منه، فهو تصرف فاسد وتقع تبعاته عليه.

قال الشيخ أحمد الزرقا: «وَالمراد بالراعي: كل من ولي أمرًا من أُمُور العَامَّة، عَامًّا كَانَ كالسلطان الْأَعْظَم، أَو خَاصًّا كمن دونه من العمَّال، فَإِن نَفاذ تَصَرُّفَات كل مِنْهُم على العَامَّة مترتب على وجود الْمَنْفَعَة فِي ضمنهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُور من قبل الشَّارِع صلى الله عليه وسلم أَن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذَلِك بأعظم وَعِيد، وَلَفظ الحَدِيث أَو مَعْنَاهُ: ((من ولي من أُمُور هَذِه الْأمة عملًا فَلم يحطهَا بنصح لم يرح رَائِحَة الْجنَّة))».

وفي مجال العلاقات الدولية: يجوز لولي الأمر مصالحة غير المسلمين أو عقد الهدنة معهم إذا كان ذلك في مصلحة الدولة، بل له أن يبدأ بطلب الهدنة من العدو، وله أن يقدر ما يمكنه الموافقة عليه من الشروط ولو كانت في ظاهرها مجحفة بهم متى ما كان في ذلك تحقيق المصلحة للمسلمين، وليس له أن يعقد اتفاقيات لا تكون فيها المصلحة عائدة بالدرجة الأولى لمصلحة الأمة.

وقد استدل من قال بجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعًا: «أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه.

قاعدة

# العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني

وهذه القاعدة من الأدوات المهمة التي يلزم المفتي والقاضي أن يستعين بها في تفسير العقود والتصرفات الجديدة، ومنها العقود والتصرفات التي سببها العلاقات بين الدول والتعاملات مع مواطني الدول الأخرى.

حيث إن كثيرًا من هذه التصرفات لا تحمل أسماء تدل حقيقة على مسمياتها، وقد ترد من خلال ترجمات للنص الأصلي ليس لها ثمة مرادف في كتب الفقه مما يستلزم من المفتي والقاضي أن يستخدم مهاراته الفقهية والأصولية في تفسير هذه العقود والوصول إلى حقيقة المقصود.

ومعنى هذه القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني.

وأما إذا تعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة فلا يجوز إلغاء الألفاظ.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال العلاقات الدولية: أن من دخل بلاد المسلمين بأمان أو عهد فلا يجوز قتله أو إيذاؤه ولو كان مقاتلًا.

وقد تغيرت صورة العهد والأمان في زماننا عن الأزمنة الماضية، ولذلك فإن الأمان الآن يكون بالتأشيرة للدخول أو الإذن الرسمي.

كما أن المعاهدات الدولية والاتفاقيات بين الدول تعد من عقود الأمان، ويظهر ذلك من خلال إعمال هذه القاعدة.

ومن مقتضيات إعمال هذه القاعدة: اعتبار كل من يدخل إلى البلاد بطريقة مشروعة قد عقد مع الدولة نوعًا من عقود الأمان، وعليه فيحرم استهداف الشركات الأجنبية والسفارات وغيرها؛ لأنها موجودة بإذن وأمان، فلا يجوز إخفار ذلك، ولا نقضه.

ومن فعل ذلك فإنه معتدٍ وغادر، ولو كانوا أهل حرب؛ لأنهم كالرسل بين الدول، وكل رسول داخل بأمان لا يقتل عرفًا ولا شرعًا ولا قانونًا.

فإن أرادت الدولة المسلمة في حالة الحرب طرد السفراء والدبلوماسيين من البلاد جاز لها ذلك.

ويرحلون بطرق آمنة حتى يبلغوا مأمنهم ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾؛ لأنهم أهل أمان.

ومن العقود التي أفرزتها العلاقات الدولية ويجب الوقوف على حكمها باعتبارها عقدًا من العقود التي لم ترد باسمها في كتب الفقه: حقُّ اللجوء السياسي، وحق اللجوء السياسي في حقيقته هو عقد أمان يجب الوفاء به، حيث إن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان، والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم، إلا إنه يمكن أن يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي.

ويترتب على حق اللجوء السياسي وجوب تأمين اللاجئ وعدم تسليمه وعدم الإضرار به.

وقد عرف ابن عرفة عقد الأمان بأنه «رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»[1] اهـ.

١ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:١٤٣)، المكتبة العلمية.

قاعدة

# الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل دليل على خلافه

وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي لا مناص للمفتي من الاستعانة بها في مجال الفتوى في مسائل العلاقات الدولية.

وهي قاعدة تسبب التيسير على الدول والأفراد في مجال المعاملات الناشئة عن العلاقات الدولية.

فمعظم هذه المعاملات لم تكن معروفة لدى الفقهاء، ومن هنا يحكم عليها بمقتضى الأصل العام وهو الإباحة ما دامت خالية عن الربا والغرر وتنصب على محل مباح.

وقد قرر العلماء أن الأصل في باب المعاملات الإباحة، والمراد بكلمة الأصل أي القاعدة المطردة المستمرة التي لا تتخلف إلا نادرًا.

أي أن القاعدة المستمرة في العقود التي تجري بين المتعاقدين أنها مباحة وجائزة، ولا يصح القول بتحريم معاملة ما إلا بدليل صحيح ناقل من الجواز إلى التحريم أو الكراهة، وأما إذا لم يرد في الشريعة دليل صحيح على منع المعاملة، فهي باقية على الأصل وهو الجواز. وبناءً على ذلك لا يجوز منع أي معاملة إلا بنص صريح من الشارع الحكيم، أو قياس صحيح عليه، وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله والآثار الواردة عن سلف الأمة.

فمما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم: ((مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾))[1] اهـ

١ مسند البزار= البحر الزخار (١٠/ ٢٦)، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة.

قاعدة

# تغيير الفتوى بتغير الزمان

من المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا الدين قد قام على أسس من الواقعية، وقراءة واقع المكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، والذي يستقرئ النصوص الشرعية يرى تضافرها حول قضية التيسير ورفع العنت والمشقة عن المكلفين.

وتغير الفتوى يكون بأن تختلف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى حال أو شخص لآخر أو زمان عن زمان.

ويلزم لتغير الحكم أن يكون هذا التغير وفقًا لمقاصد التشريع، فإن التغير إنما يكون في ظاهر الحكم، وأما في باطن الأمر وحقيقته فإنه موافق لمقاصد الشريعة.

كان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة، فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن، ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.

وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفًا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر؛ لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل، وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم، وورث تماضر الأسدية لمَّا طلقها عبد الرحمن في مرض موته.

وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلًا: «لا يصلح الناس إلا ذاك». هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

## نموذج فتوى أخذ الأجرة:

قال ابن عابدين: «الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به)). وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن العاص: ((وإن اتخذت مؤذنًا فلا تأخذ على الأذان أجرًا))، ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل، ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة. هداية. مطلب تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه.

(قوله: ويفتى اليوم بصحة أخذ الأجرة لتعليم القرآن... إلخ) قال في الهداية: وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى. اهـ وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضًا في متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب، وزاد في مختصر الوقاية ومتن الإصلاح تعليم الفقه، وزاد في متن المجمع الإمامة، ومثله في متن الملتقى ودرر البحار»[1] اهـ

١ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٥٥)، دار الفكر-بيروت.

قاعدة

# مراعاة المفتي لعموم البلوى

من القواعد الفقهية المعتبرة عند الفقهاء قاعدةُ عُموم البلوى، وهي قاعدةٌ فقهيةٌ يَستشهِد بها فقهاء المذاهب وغيرهم عند بيانهم للأحكامِ الطارئة، في ظروفٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ معينةٍ عند حصول بلاءٍ عامٍ، ومعنى قاعدة: «عموم البلوى» أن العموم هو الشمول، والبلوى بمعنى الاختبار والامتحان، أو الامتحان الذي ينتج عنه مشقةٌ زائدةٌ.

ويذكر علماء الأصول أن عموم البلوى هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال. وفي الاصطلاح يفهم من عبارات الفقهاء أنَّ المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة الّتي تشمل كثيرًا من النَّاس ويتعذَّر الاحتراز عنها، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بالضَّرورة العامَّة، وبعضهم بالضَّرورة الماسَّة، أو حاجة النَّاس. وفسَّره الأصوليُّون بما تمسُّ الحاجةُ إليه في عموم الأحوال[١].

قال الزركشي: «قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ومعنى قولنا: «تعمُّ به البلوى» أن كلَّ أحدٍ يحتاج إلى معرفتها»[٢] اهـ.

جعل الفقهاء عموم البلوى من المخففات، ولكن اعتبارها من المخففات إنما يكون في الأحكام المختلف فيها، لا الأحكام المقطوع بحرمتها، ومن أمثلة ذلك أن بعض الفقهاء كانوا يفتون بعدم قبول شهادة من يكشف رأسه ومن يأكل في الطرقات، ولكن الفقهاء غيروا فتواهم لما رأوا الناس تأثروا بغيرهم وكشفوا رؤوسهم.

الأدلة على اعتبار قاعدة «عموم البلوى» كثيرةٌ منها: ما ورد أن امرأة أرسلت بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا))[٣] اهـ.

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٦).

٢ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/ ٣٤٧)، دار الكتبي.

٣ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لجمال الدين المَلَطي (١/ ١٨)، عالم الكتب-بيروت.

وفي رواية أخرى عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ))[١] اهـ.

فوجود القطط في البيوت وملامستها للأغراض والمأكولات مما تعمُّ به البلوى، فشبهها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالخدم الذين يخدمون الناس في منازلهم، فلا يمكن أن يتحرزوا منها، فجاء التخفيف في ذلك.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ))[٢] اهـ.

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر تكرر ملابسة ثياب المرأة للمكان القذر أمرًا يخفف عنده؛ إذ تعتبر ملابسة الثياب للمكان الطاهر بعد ذلك مطهرًا لها، ولو قيل بعدم طهارة ثياب النساء حينئذ لأدَّى إلى إلحاق المشقَّة بعموم النساء.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا))[٣] اهـ.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن بإزالة القذر بالتراب، مع أن التراب ملوث، ولكن جاز لأن التصاق القذر بالنعال مما تعم به البلوى.

وقد ذكر العلماء صورًا طبقوا عليها قاعدة عموم البلوى من باب تخفيف الأحكام على الناس، أهمها:

(١) صعوبة التخلص من الشيء، ويعبر عنه الفقهاء بما لا يمكن الاحتراز منه، أو ما يشق الانفكاك منه، كالعفو عمَّا يصيب الثياب من طين الشوارع.

(٢) تكرار الأمر على الشخص في حياته اليومية بحيث يتصف هذا التكرار بالمشقة؛ ولذلك جاء في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء))، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن إيجاب ذلك الفعل لوجود المشقة

١ أخرجه أبو داود رقم (٧٥)، والترمذي، رقم (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢ الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (١/ ١٥٧)، مكتبة الرشد-الرياض.

٣ أخرجه أبو داود، رقم (٦٥٠).

لوجود تكرار للفعل عند كل وضوء، ومثل المسح على الخفين، فتكرار نزع الخف أو الجورب خفف الحكم من الغسل إلى المسح، وهذا هو لب قاعدة التيسير لعموم البلوى، ولكن يشترط في هذا السبب أن يكون التكرار كثيرًا، ويُعتمد في ذلك على العرف إذا لم يكن هناك نصٌّ شرعي أو نظامي يحدد الشيء الكثير والقليل.

(٣) انتشار الشيء بحيث يصعب على الناس البعدُ عنه لانتشاره وتفاقم الحاجة إليه، ويمثل له الفقهاء قديمًا باختلاط الناس بالهرة، ولو قيل بنجاسة ما تلامسه الهرة لشقَّ ذلك على الناس، ويمثل لذلك في الفقه والقانون التجاري استخدام التجار للدفاتر في إثبات حقوقهم، فلو لم تعتبر تلك الدفاتر حجة في إثبات الديون لشق ذلك على التجار مشقة عظيمة؛ إذ سيؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم، فتعتبر الدفاتر إذًا حجة في إثبات الديون وفقًا لتلك المشقة، وقد يكون انتشار هذا الأمر لجميع الناس أو لفئةٍ معينة أو لأهل بلدٍ معين، وكل بقدر حسب الظروف.

(٤) كثرة الشيء وامتداد زمانه، بحيث يصعب على الشخص التعامل معه في مثل الظروف الاعتيادية فيأخذ حكمًا من باب التخفيف، مثل الأشخاص الذين يعانون سلس البول، فهؤلاء يستمر منهم الحدث ولا يمكنهم الاستمرار على طهارتهم؛ ولذلك يكتفى بوضوئهم قبل الصلاة، ويعفى عن نزول شيء منهم أثناء الصلاة.

(٥) تفاهة الشيء وقلته، ومعنى ذلك أن تكون بعض الأشياء التافهة قد تلاحق بعض الحالات مثل قطرات الدم في ثوب المصلي، ومثل الغرر والجهالة اليسيرة في البيوع والمعاوضات في أحكام المعاملات، والتي يصعب الانفكاكُ منها، وتعظم حاجةُ الناس لها، فهذه تمَّ التخفيف في حكمها من أجل عموم البلوى بها.

كما أن الفتوى على التجاوز عما لا يمكن الاحتراز عنه من النجاسات.

قال الحصني: «ومنها: عموم البلوى، كالصلاة مع لطخات القروح والدماميل والبراغيث، وكذا الصلاة في شدة الخوف مع القتال والحركات الكثيرة إلى غير ذلك من الأسباب»[١] اهـ.

ومن المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية مما يمكن فيها إعمال قاعدة عموم البلوى مسألة حضور المؤتمرات الدولية التي ربما تكثر فيها المحرمات كالخمور وغيرها.

١ القواعد للحصني (١/٣١٧)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض.

قاعدة

# تغير الفتوى بتغير المصلحة

تغير الفتوى بتغير المصلحة في الأحكام التي تقبل التغيير هو من أسباب قوة الفتوى وحياتها، ومناسبتها لكل أنواع النوازل والقضايا، خاصة تلك القضايا التي يثيرها التعامل مع الدول الأخرى أو التعامل مع رعايا تلك الدول.

مأخوذة من الفعل صلح، ومنه الصلاح، ضد الفساد، يقال: أصلح الشيء يصلحه أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، والمصالح أمور اعتبارية تختلف بحسب اختلاف الناس وعاداتهم وأخلاقهم[١].

وعرفها الغزالي فقال: «أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»[٢] اهـ.

ومن المقرر أن أحكام الشريعة لم تأت على شكل قوالب جامدة لا يراعى فيها الظروف التي تحيط بالمكلفين، بل جاءت مرنة واسعة تراعي أحوال المكلفين، وهو ما يجعل الفتوى الشرعية قابلة للتغيير حسب هذه الظروف والملابسات، ومن جملة الأمور المؤثرة في تغير الفتوى هو تغير المصالح، فلاختلاف المصالح اعتبار في الفتيا، بل هي مؤثرة فيها تأثيرًا واضحًا؛ إذ جلب المصالح ودرء المفاسد أحد أهم المقاصد الشرعية، والمصالح تختلف من زمان إلى زمان، ومن شخص لآخر، ومن مكان لآخر، فالشريعة الإسلامية مرنة تسع بنصوصها وأحكامها وفتواها جميع المكلفين.

ومعنى تغير الفتوى بتغير المصلحة أن تختلف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى حال، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، فإن من أهم مظاهر التيسير على المكلفين مراعاة الفروق الفردية بينهم، واختلاف الملابسات والظروف المحيطة بكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس تتغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المتعددة وأزمانهم وأماكنهم المختلفة.

١ القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/ ٤٧٣)، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٢ المستصفى، للغزالي (ص١٧٤) دار الكتب العلمية.

وقد قرر الشاطبي أنه ينبغي على المجتهد: «النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»[١] اهـ.

قال العلامة ابن القيم: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام»[٢] اهـ.

وقد طلب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم فلم يفعل، وقال: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط)) وعلى ذلك فمقتضى العمل بهذا الحديث الشريف عدم جواز التسعير عمومًا، لكن الناظر إلى هذا الحديث يدرك حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم التسعير تكمن في أن المصلحة في هذا الوقت كانت في عدم التسعير؛ إذ التسعير كان سيؤدي إلى قلة العرض وزيادة الطلب، فلما كان عصر التابعين، وتغيرت أحوال الناس، وصارت هناك حالات الغلاء غير المبرر والخارج عن السيطرة، أجاز علماء التابعين التسعير دفعًا للضرر وتحقيقًا للمصلحة المستجدة التي تتطلب تغير الفتوى.

والمصالح منها ما هو واقع تحت دلالة الدليل، وهو ما يسمى بالمصالح المعتبرة.

١ الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٥)، دار ابن عفان-السعودية.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٣٣٧)، دار ابن الجوزي-السعودية.

ومنها المصالح التي لم يقم دليل شرعي خاص على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع لم يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء.

وليس معنى كون هذه المصالح مرسلة أي خالية تمامًا من الاعتبار الشرعي لها، بل المقصود أن هذه المصالح خالية عن اعتبار عينها، فلم يرد دليل خاص بمصلحة من هذا النوع، ولكن وردت الأدلة الشرعية على اعتبار جنس المصالح، وقد قصد بوصفها بالإرسال التفرقة بينها وبين القياس، فهي معتبرة جملة، بينما دليل القياس وشاهده يكون تفصيليًّا.

وعرفها الشاطبي بأنها: «المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة، فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها، إلا أنها لابد وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها في الجملة، دون دليل خاص عليها»[1] اهـ.

وعلى المفتي أن يكون على إلمام بالمصالح التي قصدها الشارع في المعاملات المختلفة.

١ انظر: الاعتصام، للشاطبي (٣/ ١١، ١٢)، دار ابن الجوزي-السعودية.

# قاعدة اعتبار المآلات

اعتبار المآلات يحتل أهمية كبرى في تصحيح وتصويب عملية الاجتهاد والفتوى، وأكثر من يتضرر ويتأذى من عدم النظر إلى المآلات ورعاية العواقب والنتائج في الفتاوى هم المسلمون في الغرب؛ لأنهم في مرحلة ضعف بسبب الصورة المغلوطة التي ولدها الإعلام عن الإسلام في أعين الغربيين، ونظرًا للظروف المادية التي قد يعاني منها العديد منهم، وتحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، ومعالجة الحالة التي يعاني منها لابد معهما من رعاية العواقب والنظر إلى المآلات.

والمراد بالمآل: أثر الفعل المرتب عليه سواء أكان هذا الأثر خيرًا أو شرًا، وسواء أكان مقصودًا لفاعل الفعل أم كان غير مقصود منه.

والمراد بالأفعال ما يصدر عن المكلف سواء أكان من عمل الجوارح الظاهرة كالقول، والفعل بمعناه العرفي، أم كان من عمل الجوارح الباطنة كالنية والاعتقاد، وسواء أكان الفعل كفًّا كاجتناب المنهيات أم غير كف كالإتيان بالمأموريات والمباحات.

واعتبار المآل معناه: ملاحظته والنظر فيه والاعتداد به في تكييف الفعل وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية، وبهذا نستطيع أن نقول: إن معنى مآلات الأفعال: هو أن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب، فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.

قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية»[1] اهـ.

١ الموافقات (٥/ ١٧٧).

قال ابن عابدين: «روى عبد الرزاق قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا، كما في الفتح، ولعل المراد أن فعل الحبس أحسن من فعل التغريب، فليس المراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التعليل فتأمل. (قوله: لأنه يعود على موضوعه بالنقض) أي؛ لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد. وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعًا، فكأنه شبه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم، وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب. تأمل»[١] اهـ.

وأيضًا فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمّا تولى الملك أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة، فلمَّا استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله: «أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة، ويكون من ذا فتنة»[٢] اهـ.

وقد فهم ذلك العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي، فهذا ابن تيمية حينما مرَّ بقوم من التتار يشربون الخمر، فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر، فأنكر عليه ذلك قائلًا: «إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال، فدعهم»[٣] اهـ.

وقد أورد الشاطبي كثيرًا من الأمثلة لفعل النبي والصحابة بهذا المبدأ منها:

قال الشاطبي: «ومنها: الترك للمطلوب خوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب؛ كما جاء في الحديث عن عائشة: ((لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض))، وفي رواية: ((لأسست البيت على قواعد إبراهيم))، ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: ((لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))»[٤] اهـ.

ومن الأمثلة التي أوردها الشاطبي: أفتى مالك لمن رأى هلال شوال وحده ألَّا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.

١ رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٤).

٢ الموافقات (٢/ ١٤٨).

٣ إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٣).

٤ الموافقات (٤/ ٤٢٨).

وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب؛ فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: «لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة».

ومسألة مالك مع أبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على «الموطأ» فنهاه مالك عن ذلك من هذا القبيل أيضًا.

وترك قتل أهل النفاق المشهود عليهم بالكفر لما في ذلك من تشويه صورة الدين وتنفير الناس منه .

وترك بعض الصحابة لذبح الأضحية يوم العيد، وترك عثمان رضي الله عنه للقصر في الحج خوفًا من أن يقول جهلة الناس: إن الصلاة أصبحت ركعتين.

وترك عمر رضي الله عنه لإصدار بيان على الناس يشرح فيه قضية الشورى واختيار الحكام بناء على نصيحة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حتى لا يساء فهمه، ويطير الناس إلى أقطارهم بتصورات خاطئة.

ولقد دخل ابن عمر على عثمان وهو محصور؛ فقال له: «انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. قال له: أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنة أو نارًا؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عليك فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه».

ولما هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكًا في ذلك؛ فقال له مالك: «أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس، فصرفه عن رأيه فيه؛ لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره؛ فلا يثبت على حال[١].

## تطبيق أحكام الضرورة والحاجة:

الضرورة حالة من الخطر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته.

١ الموافقات (٤/ ١١٣).

والإحاطة بأحكام الترخيص في فعل المحرم وقت الضرورة من الأدوات اللازمة لعمل الفقيه والمفتي، إلا أنها للمفتي ألزم؛ لأن أحكام الضرورة هي أحكام فردية تختلف من فرد إلى فرد، وهذه هي طبيعة عمل المفتي؛ لأن الفتوى تتعلق بوقائع عين ترتبط بشخص المستفتي.

واستعمال أحكام الضرورة هو أمر مهم للمفتي الذي يتعرض للفتاوى المتعلقة بالعلاقات الدولية، وذلك بسبب اختلاف مناخ الفتوى واختلاف القوانين الحاكمة مما يعرض المستفتي سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا لظروف اضطرارية.

وقد عرف حيدر باشا الضرورة في شرحه على مجلة الأحكام العدلية بقوله: «الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع»[1] اهـ.

وعلى المفتي الذي تعرض له أحكام الضرورة سواء في مجال المعاملات الدولية أو غيرها أن يستوعب أحكام الضرورة ونطاق تطبيقها حتى لا يطبق أحكام الضرورة في غير موضعها.

ومن أحكام الضرورة أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة، ومثاله: أكل الميتة، فإنه لما أبيح للضرورة قدر بقدرها، وهو سد الرمق، ما وراء ذلك من الحمل والتناول حتى الشبع، فلا يثبت حكم الإباحة فيه.

ومنها أنَّ ما أحل من مُحرَّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلًا: الميتَة المُحرَّمة في الأصل المُحلة للمضطر، فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.

ومنها ألَّا تنقص الضرورة عن المحظور بمعنى ألا يكون المحظور أعظم حرمة مما قد يترتب على استمرار الضرورة من مفسدة، ومثَّلوا لذلك بمن اضطر إلى أكل ميتة الآدمي.

ومنها أن الاضطرار لا يبطل حق الغير، ومعنى ذلك أنه لا تحل الفتوى برفع أحكام الضمان بسبب الإتلاف بناءً على قيام حالة الضرورة.

ومنها أنه إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، إذ إن الشريعة جاءت لمنع المفاسد، فإذا وقعت المفاسد فيجب دفعها ما أمكن، وإذا تعذر درء الجميع لزم دفع الأكثر فسادًا فالأكثر، لأن القصد تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما

١ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١ /٣٧)، ط. دار عالم الكتب-الرياض.

ضررًا ومفسدة؛ لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، والضرورة تقدر بقدرها.

ومراعاة أعظم الضررين بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفيًا، والمصالح تراعى إثباتًا.

ومن القواعد التي يجب على المفتي العمل بها قواعد الحاجة؛ إذ المقرر فقهًا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

والحاجة هي مرتبة دون الضرورة، وهي ما يجد الإنسان بفقده جهدًا ومشقة؛ لكن لا يترتب عليه هلاك، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرًا، والثابت للضرورة موقتًا.

قال الشاطبي: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

من الأولى: مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

ومنها: ضمان الدرك، جوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن دينًا عليه حتى يضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقًّا، ومنها: مسألة الصلح وإباحة النظر للمعاملة ونحوها، وغير ذلك.

ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة: يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة، لأنه يبيح أصل الإناء من النقدين قطعًا، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين، كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثق»[١] اهـ

١ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٨).

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية لحيدر باشا: «(المادة ٣٢) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء؛ لأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعيًّا. هذه المادة مأخوذة من الأشباه والنظائر. ويفهم منها أن بيع الوفاء كان ممنوعًا وقد جوز بناء على الضرورة؛ لأن استفادة المقرض زيادة عن بدل القرض ربا وممنوع شرعًا، وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلًا، ولكن حسب ما هو مذكور في هذه القاعدة قد اجتهدت الفقهاء بناء على احتياج أهالي بخارى في ذلك الزمن تجويزه.

إن تجويز بيع السلم وبيع الاستصناع مستند على هذه القاعدة أيضًا؛ لأن بيع السلم هو بيع معدوم وقياسًا يجب أن يكون بيعًا باطلًا، ولكن قد جوز بيع السلم وبيع الاستصناع للاحتياج والضرورة العمومية؛ لأنه لا يخفى أن أكثر الفلاحين في غالب السنين يصبحون باحتياج شديد للنقود قبل إدراك محصولهم، فدفعًا لاحتياجهم هذا قد جوز بيع السلم، وكذلك جوزت أيضًا إجازة الاغتسال في الحمام مع أنها قياسًا غير جائزة؛ لأن المنفعة فيها مجهولة وغير معينة، لأنه لا يمكن تعيين المدة التي يقضيها المغتسل في الحمام ومقدار الماء الذي يصرفه إلا أنه للضرورة العمومية قد جوزت، وكذلك وجود خيار التعيين بالمبيع يجعل المبيع مجهولًا، ولكن قد جوز هذا المبيع بناء على الاحتياج إليه، لأن بعض الناس لا يمكنه أن يشتري شيئًا بدون سؤال واستشارة العارفين»[1] اهـ.

١ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٢).

الفصل الخامس

# آليات المفتي في التعامل مع قضايا العلاقات الدولية

المبحث الأول

# الفتوى الجماعية ودورها في مواكبة تطور العلاقات الدولية

بدأ العصر الأول بالفتوى الجماعية في عهد أبي بكر عليه رضوان الله، حيث كان يجمع رؤوس الناس وخيارهم ويستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به كما في حديث الدارمي.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يستشير عشرة من فقهاء المدينة، وبعض الناس يسمى ذلك بالاجتهاد الجماعي وليس الأمر كذلك.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك قال: ((تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصة)) [1] اهـ.

والفتوى الجماعية تزداد أهميتها في مجال التعاون الدولي والتصرفات الناشئة عن العلاقات الدولية؛ لأن العلاقات الدولية تنشأ عنها معاملات معقدة متعددة المناحي، كما أنها تختلف باختلاف القواعد التي تحكم معاملات كل دولة مما يستلزم التكامل بين المفتين بحسب علومهم ومعارفهم والبيئة التي يعيشون فيها ويدركون أبعادها.

ووجود التباين بين معارف المفتين وتعمق كل منهم في مجال واحد بعينه مع إلمامه بغيره من المجالات يعتبر من الضرورات في عصر التكنولوجيا والانفتاح الرهيب في مجال المعلومات.

ومن هنا نبتت فكرة إنشاء مجمع فقهي يضم نخبة من فقهاء العصر في مختلف البلاد الإسلامية يكون له مكتب دائم ودورات اجتماع سنوية تُقدَّم فيها البحوث، وتناقش قضايا الساعة، وتُقرر فيها الحلول المناسبة في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها العامة، وآراء الفقهاء السابقين وحاجة العصر.

---

١ المعجم الكبير للطبراني، رقم (١٢٠٤٢) (١١/٣٧١).

وقد ذكر جمع من العلماء اقتراحات حول المجمع الفقهي المنشود من خلال ضوابط منها:

١. أن يتكون المجمع من العلماء المجتهدين في العالم الإسلامي ممن جمعوا بين العلم الشرعي والدراية بالواقع.

٢. أن يضم المجمع من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين في العلم.

٣. أن يضع المجمع نظامًا تأسيسيًّا يوضح الأسس العامة لتكوينه، ويضع له كل فترة خطة يحدد فيها ما سيقوم به من الأعمال من خلال لجان للعمل، ومراكز للبحث.

٤. أن يتفق الأعضاء على تحديد معالم المنهجية التي يسيرون عليها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية ويلتزمون بها، وذلك من خلال أصول التشريع ومناهج السلف.

٥. أن يُتخذ القرار في المجمع بإجماع أعضائه، وعند اختلافهم يؤخذ برأي الأغلبية من المجتهدين، فهو أقرب للصواب.

٦. أن يتحرر المجمع من أي هيمنة حكومية تتصرف في قراراته وأعماله، ويتم ذلك بتولي المؤسسات العلمية والبحثية إنشاء المجمع وتنظيم أعماله.

ولقد يسَّر الله سبحانه وتعالى تكوين هذه الفكرة، وذلك بإنشاء المجامع الفقهية التي تُعنى ببحث قضايا الأمة في ضوء الكتاب والسنة، وروح الشريعة ومقاصدها العامة

وهذه المجامع هي:

## أولًا: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مصر:

أُنشئ هذا المجمع عام ١٣٨١ هـ، وقد جاء في بعض مواد تنظيم هذا المجمع ما يلي:

- يتألف المجمع من خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية.

يشترط في عضو المجمع ألا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون معروفًا بالورع والتقوى، ويكون حائزًا لأحد المؤهلات العلمية العليا، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية.

- يتألف مجلس المجمع من: الرئيس والأعضاء المتفرغين والأعضاء غير المتفرغين.

## ثانيًا: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة:

أنشئ هذا المجمع عام ١٣٩٨هـ، ويتكون المجمع من رئيس ونائب وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وله إدارة تقوم على الإعداد للجلسات وتلقي المقترحات، وإعداد البحوث ونشر المقررات التي تصدر عنه، وإصدار مجلة المجمع الفقهي.

## ثالثًا: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة:

أنشئ عام ١٤٠٣ هـ، على أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قِبل دولته، وينتظم أعضاء المجمع في: مجلس المجمع، وشعب المجمع المتخصصة، وهيئة المكتب، وأمانة المجمع.

المبحث الثاني

# الاستعانة بالخبراء

والاستعانة بأهل الخبرة هي أحد الأدوات التي يجب على المفتي العمل بها، ويكون ذلك في المسائل التي لم يفصل فيها الشرع بحكم قاطع.

ويمكننا تعريف الخبير بأنه: كل شخص له معرفة وحذق ودراية خاصة في فن من الفنون وصنعة من الصناعات، بحيث يصير مرجعًا لأهلها وغيرهم في معرفة دقائقها وخصائصها، وقد حصلها واكتسبها بالدراسة أو بالتجربة وطول المعايشة.

ولا يمكن حصر أنواع الخبراء؛ لأنه ما من مجال من مجالات الحياة ولا جانب من جوانبها ولا علم من العلوم ولا فن من الفنون ولا حرفة من الحرف ولا صنعة من الصنائع إلا وفيها خبراء مختصون من أهلها فالخبرة تتسع مجالاتها بتقدم العلم ودقة الاختصاصات، وقد ذكر ابن فرحون المالكي بعضًا من أنواع الخبراء وسماهم أهل المعرفة، وقد أفرد لهم بابًا خاصًّا فقال الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة ثم أخذ يعددهم فقال: «ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق ... ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه ... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء، ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب، ويرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب، ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص الثمار، ويرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك» [1] اهـ.

وقد استجدت أنواع كثيرة من الخبراء اقتضاها التقدم في العلوم والاختراعات ومعرفة أسرار الكون وسننه.

١ انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (٢/ ٨١-٨٥)، مكتبة الكليات الأزهرية.

وأدلة الكتاب والسنة في الاستعانة بالخبراء متعددة، منها قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالآية الكريمة تأمر بسؤال أهل الذكر الذين هم أهل العلم والمعرفة والخبرة عند عدم العلم، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة أية ٩٥].

قال الألوسي: «حكمان عدلان من المسلمين لأن التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون المماثلة في الصورة التي يستوي في معرفتها كل أحد من الناس» [١] اهـ

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: ((يا عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض))» [٢] اهـ

ومنه أمره صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليترجم بينه وبينهم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ ((أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ)) حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ « وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.[٣] اهـ

وعند أبي داود: «فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته»

وكتب الفقه مليئة بالاستعانة بالخبراء وأهل الفنون والعلوم.

قال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي: «(وكفي الواحد) الباجي: يجوز أن يرسل الخارص الواحد لأن الخارص حاكم فيجوز أن يكون واحدًا» [٤] اهـ

وقال ابن عرفة المالكي: «(وكفي الخارص الواحد) إن كان عدلًا عارفًا لأنه حاكم فلا يتعدد»[٥] اهـ

وقال العلامة ابن عابدين: «ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع

١ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (٧/ ٢٦)، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢ أخرجه البخاري، رقم (٦٧٧١)، ومسلم، رقم (١٤٥٩)، واللفظ للبخاري.

٣ أخرجه البخاري، رقم (٧١٩٥).

٤ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٣/ ١٣٥)، دار الكتب العلمية.

٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٤)، دار الفكر.

والمشتري، والمقوم الأهل في كل حرفة، ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع النقصان، وقيل لا، وقيل لا إن كان بدل النقصان قائمًا رد وإلا لا، وكذا في القنية، والأول بالقواعد أليق نهر»[١] اهـ.

وقال العلامة شمس الدين الطرابلسي المغربي: «والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب الشهادة» اهـ [٢].

قال السرخسي: «إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب، كما في معرفة القيمة والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾» [٣] اهـ.

وقال الكاساني: «فإذا أراد المشتري إثبات كون العيب في السلعة موجودًا للحال في يده وكان مما لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة فإنه يثبت بقولهم لقوله عزوجل ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون» [٤] اهـ.

وكثير من المسائل الفقهية والفتاوى قد بنيت على الاعتماد على أهل الخبرة، ومن ذلك أقصى مدة الحيض وأقله، وكذلك أقصى مدة الحمل، وقد تغيرت الفتوى في المسألتين بناء على ما استقر عليه الطب بناءً على الأدلة العلمية، ولم يعد مقبولًا ما كانت تتبناه بعض الآراء مما لا يتوافق مع العلم.

واستشارة الخبراء في المعاملات التي تنتج عن العلاقات الدولية أمر ضروري وحتمي، وذلك كاستشارة الخبراء فيما يتصل بالتجارة الدولية، والعقود التجارية الدولية المستحدثة، والطبيعة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدول الأخرى، وكذلك المترجمون وخبراء التجارة الإليكترونية، وخبراء القانون الدولي.

والاستعانة بأهل الخبرة وإن كانت لازمة للفقيه فهي أكثر لزومًا للمفتي؛ لأنه يتعرض لوقائع عين تختلف باختلاف حال المستفتي وواقع الفتوى ودولة الواقعة محل الفتوى وهذا الاختلاف يحتاج إلى خبراء بأنواع الواقع.

١ رد المحتار على الدر المختار (٥/ ١٧).

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٣٦)، دار الفكر.

٣ المبسوط، للسرخسي (١٣/ ١١٠).

٤ بدائع الصانع، للكاساني (٥/ ٢٧٨، ٢٧٩)، دار الكتب العلمية.

## حكم الاستعانة بالخبير غير المسلم.

أفتى كثير من أهل العلم بقبول قول الخبير غير المسلم الذي اشتهر بالخبرة والحذق، إذا لم يعرف عنه الكذب واشتهر بالصدق والإنصاف إذا عدم الخبير المسلم.

قال الحصكفي: «وأفاد في النهر تبعًا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة» [١] اهـ.

والذي يلزم القول به في المعاملات الدولية هو قبول قول الخبير غير المسلم في حالة صعوبة الاستعانة بالخبير المسلم، أو في حالة كون الخبير غير المسلم هو المعتمد لدى الدولة التي تجري فيها المعاملة.

١ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٤٩).

المبحث الثالث

# الفتوى بالاحتياط

وهو نوع من الفتوى يراعى فيها فساد المستفتي، أو فساد بيئة التكليف مما يجعل اختيار الرأي الأيسر سببًا في الجرأة على الدين، مما يوجب على المفتي أن يختار الرأي الذي يعالج به فساد هؤلاء المكلفين.

ومن أنواع الفتوى بالاحتياط الخروج من الخلاف، ويكون ذلك بالفتوى بفعل ما اختلف في وجوبه حذرًا من ترك الواجب، أو الفتوى بترك ما اختلف في تحريمه خوفًا من ارتكاب المحرم، وإذا دار الحكم بين الوجوب والندب فالاحتياط الفتوى بالوجوب، قال أبو الحسين البصري: «دليل آخر الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط والأخذ بالأحوط واجب ألا ترى أنا إذا حملناه على الوجوب لم يخل المأمور به إما أن يكون واجبًا أو ندبًا فإن كان ندبًا لم يضرنا فعله بل ينفعنا وإن كان واجبًا أمنا الضرر بفعله وإذا حملناه على الندب لم نأمن أن يكون واجبًا فنستضر بتركه» [١] اهـ.

وقال النووي: «ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافًا محتملًا ويكون الإنسان معتقدا مذهب إمام يبيحه ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه فهو حلال عند الشافعي حرام عند الأكثرين والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله (وأما) المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد فلا أثر لخلاف من منعه فلا يكون تركه ورعًا محبوبًا فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة وكذلك إذا كان الشيء متفقًا عليه ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد فهذا الترك ليس بورع بل وسواس؛ لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد.

قال ولو أوصى بمال للفقهاء فالفاضل في الفقه مدخل في الوصية والمبتدي من شهر ونحوه لا يدخل فيه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيهما والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ منها وإن أفتاه المفتي بأنه داخل في الوصية» [٢] اهـ.

١ المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٥٩)، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢ المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ٣٤٤)، دار الفكر.

وترك ما يشك في حرمته من باب الورع الذي يدخل في باب الفتوى بالاحتياط والتي يلزم المفتي أن يفتي به إذا غلب على ظنه فساد الآخذ أو فساد المعطي أو فساد المال محل المعاملة.

وقد علَّم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للصحابة، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تزوج امرأة لأبي إهاب بن عرير فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا مَا أَعْلَمُ أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِهَابٌ -بكسر الهمزة وعرير بفتح العين وبراء مُكَرَّرَةٍ- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ))». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مَعْنَاهُ: اتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ وَخُذْ مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

* وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» وَحَسَّانُ هَذَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وكتب الفقه مملوءة بالفتوى بالاحتياط، وهي منهج للفقهاء في حالة فساد المستفتي أو فساد بيئة التكليف، كما جعلوها أصلًا في مسائل النكاح والنسب والدماء.

ومنه ما عليه الفتوى في بدء احتساب العدة في النكاح الفاسد، وأن يكون من وقت الفرقة لا من آخر وطء قال ملا خسرو: «(والعدة) تجب إلحاقًا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها (من) وقت (التفريق) لا من آخر الوطآت هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق (والنسب) يثبت؛ لأنه مما يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب (من الوطء) فإن كان من وقت الوطء إلى وقت الوضع ستة أشهر يثبت وإن كان أقل لا هذا عند محمد وبه يفتى»[1] اهـ.

١ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (١/ ٣٤٦)، دار إحياء الكتب العربية.

وقال الإمام النووي: «قال الصيمري إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرًا له كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له، وسأله آخر فقال له توبة، ثم قال أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينًا قد قتل فلم أقنطه، قال الصيمري وكذا إن سأله رجل فقال إن قتلت عبدي هل عليَّ قصاص فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من قتل عبده قتلناه)) ولأن القتل له معان، قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من سب أصحابي فاقتلوه)) فيفعل كل هذا زجرًا للعامة ومن قل دينه ومروءته» [1] اهـ.

ومنها: أن المعمول به في المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في الهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته لا بأعيان أمواله التي تبقى حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية؛ لكن لما خربت ذمم الناس وكثر طمعهم وقل ورعهم، وصار أصحاب الأموال يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن مقدار الديون التي عليه.

ومنها: أن الفقهاء المتأخرين منعوا أن يقضي القاضي بعلمه الخاص في الوقائع، مخالفين بذلك الأصل المتفق عليه في الفقه الحنفي من جواز أن يقضي القاضي بعلمه في واقعة شهدها بنفسه، ويغني ذلك عن مطالبة الخصوم بالإثبات؛ استنادًا إلى ما فعله عمر بن الخطاب، ثم منع الفقهاء ذلك؛ لفساد القضاة وغلبة الرشاوي، وعدم اختيار القضاة بحسب الكفاءة والعفة والنزاهة، وإنما بحسب الشهادة والمحسوبية، جاء في كتب الفقه: القاضي يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير، ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، والقاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا علمها في بلده المخصص للقضاء فيه على قول الصاحبين، والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه؛ للتهمة.

---

١ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٥٦)، دار الفكر-دمشق.

واستثنوا من ذلك قضاؤه بعلمه في أمور التعزير والطلاق والغصب، فله أن يحول بين الرجل ومطلقته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حال الإثبات من باب الحسبة، أي: التدابير الاحتياطية حتى يثبت الأمر بالبينات.

قال السرخسي: «والكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين: أحدهما أن من ركبته الديون إذا خيف أن يلجئ ماله بطريق الإقرار، فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يحجر عليه القاضي، وعندهما يحجر عليه، وبعد الحجر لا ينفذ تصرفه في المال الذي كان في يده عند الحجر، وتنفذ تصرفاته فيما يكتسب من المال بعده، وفي هذا الحجر نظر للمسلمين، فإذا جاز عندهما الحجر عليه بطريق النظر، فكذلك يحجر لأجل النظر للمسلمين وعند أبي حنيفة لا يحجر على المديون نظرا له، فكذلك لا يحجر عليه نظرا للغرماء، ولما في الحيلولة بينه، وبين التصرف في ماله من الضرر عليه» [1] اهـ.

والمفتي الذي يتصدى لفتاوى العلاقات بين الدول، ولعلاقة الدولة بغير مواطنيها أو لتصرفات مواطني الدولة خارج نطاقها، كما يلزمه أحيانًا أن يستعين بقواعد التيسير وهو يتعامل مع هذه الفتاوى يلزمه في أحوال أخرى أن يحتاط للفتوى؛ لأن عدم الاحتياط في بعض الأحيان قد يتسبب في ضياع حقوق غير المستفتي، كما أن بيئة العلاقات الدولية هي بيئة تدعو بطبيعتها إلى التفلت من أحكام الشرع مما يوجب على المفتي رد الأفراد إلى حظيرة الشرع من خلال الاحتياط في الفتوى.

كما أن تدخل السياسة في العلاقات الدولية قد يؤدي إلى أن تجور هذه السياسة على بعض الثوابت الشرعية، وهو ما يلزم أن يتصدى له المفتي والفقيه حذرًا من طغيان السياسة على الأحكام الشرعية.

---

١ المبسوط، للسرخسي (٢٤/١٦٣).

المبحث الرابع

# الإلمام بواقع المجتمع الدولي، ومعرفة فقه النوازل

## ضرورة فهم المفتي للواقع.

كلمة «فقه الواقع» تُطلق ويراد به أمران اثنان:

الأول: معرفة واقع المستفتي، وحاله، وواقع بلده، فلا يُفتى في مسائل تخص بلدًا من البلدان حتى يكون عند المفتي تصور للحال في تلك البلاد، كما لا يفتي في مسائل تتعلق بالكمبيوتر، والإنترنت، حتى يكون على علم بواقع تلك الأشياء، وما يحدث فيها.

الثاني: معرفة ما يجري في العالَم من أحداث، وقراء التحليلات السياسية لها، والاطلاع على مذكرات الأعداء، وقراءة كتبهم، وصحفهم، وتتبع خططهم في غزو البلاد، أو نشر الفساد.

أما الكلمة بالمعنى الأول فنقول:

لا شك أن الفتوى تحتاج من المفتي إلى: فقه بالكتاب والسنَّة والإجماع، وإلى فقه بواقع الناس، والحال، والزمان، والمكان، وإلا كانت فتواه لا تفي بالحاجة، أو لا يمكن تطبيقها؛ لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك المفتي.

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه» [(١)] اهـ.

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٦٥).

والخطأ في اختيار الوصف الشرعي المناسب لحالة النزاع، أو إنزال النص على واقع مخالف، هو في حقيقته مخالفة لحكم الشرع.

واختيار الوصف الشرعي المناسب وإنزاله على الواقع من أهم أدوار المفتي، وهو ما يسميه الأصوليون بتنقيح المناط وهو اختيار الوصف المناسب للحكم بعد إلغاء الأوصاف غير المؤثرة، أما التأكد من كون الواقع مناسبًا لتطبيق الحكم عليه فهو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط [1].

قال العلامة ابن الدَّهان: «وتحقيق المناط: هو النظر إلى معرفة العلة في آحاد الصور بعد صحتها في نفسها كتعرف كون هذا الشاهد عدلًا لينبني عليه قبول شهادته، وقد تقدم أن العدل مقبول الشهادة، وكتعرف كفاية القريب لبناء الوجوب عليه بعد العلم بوجوب الكفاية» [2] اهـ.

وقال ابن القيم: «معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِق بصورة المُبْطِل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مَكْر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق» [3] اهـ.

ويقول الخطيب البغدادي في شروط المفتي: «وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي».

وقد كان بعض الفقهاء لا يكتفي بالإحاطة بالأدلة والقواعد الشرعية، بل ينزل إلى الأسواق، ويقف على معاملات التجار بنفسه، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخالطون الناس، ويباشرون التجارة والكسب والجهاد، وكان محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم.

---

١ أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٠٠).

٢ تقويم النظر، لابن الدَّهان (١/ ٩٦) مكتبة الرشد-الرياض.

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ١١٣).

ولهذا قال علماء الحنفية: يفتى بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، لكونه جرب الوقائع وعرف أحوال الناس.

وهناك فتوى لابن تيمية بقتال التتار رغم أنهم يشهدون ألا إله إلا الله، وقد علل ذلك بما فهمه من واقعهم.

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: «ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في: هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ نعم، يجب قتال هؤلاء، بكتاب الله، وسنَّة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

فأما الأول: فكل مَن باشر القوم يعلم حالهم، ومَن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جلَّ أمورهم بعد أن نبيِّن الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة: فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين» [1]اهـ.

## دور الفتوى في التعامل مع الفروع الجديدة والنوازل التي ترد للقضاء.

دور المفتي في بيان دخول فرع فقهي تحت الدليل الشرعي يختلف بين أن يكون الفرع منصوصًا عليه في كتب المذهب، أو لا يكون منصوصًا عليه في كتب المذهب.

والفرع الذي لم ينص عليه في كتب المذاهب لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: أن يكون الفرع له نظير في كتب المذهب يمكن للفقيه أن يخرجه عليه، وتسمى هذه العملية: الإلحاق والتخريج، وهي تحتاج إلى مهارة فقهية وأصولية عالية، لا يتمتع بها إلا ذوو الكفاءة العلمية.

الثاني: أن يكون فرعًا جديدًا، لم يسبق له نظير، لا في النصوص الشرعية، ولا في مصنفات الفقهاء، وهذا ما يطلق عليه: النازلة الفقهية، وهي تستدعي اجتهادًا ونظرًا جديدًا من الفقيه، مراعيًا أصول الشريعة وأدلتها العامة.

١ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ٥٣٤)، دار الكتب العلمية.

والنازلة قد تكون مستجدة من بدايتها، كما أنها قد تكون مخلقة من تركيب عدة عقود أو تصرفات معروفة في الفقه.

ولا بد للفقيه ليتحقق له تصور النازلة من سلوك أحد طريقين:

الأول: أن يقف على النازلة بنفسه وأن يتعرف على حقيقتها بطريقة مباشرة؛ ليكون تصوره لها كاملًا يمكنه من إيجاد حلول شرعية لها.

الثاني: أن يتعرف عليها بواسطة سؤال أهل الخبرة.

## الفصل السادس

# الفتوى بمقتضى السياسة الشرعية ودورها في ملاحقة تطور أحكام العلاقات الدولية

السياسة الشرعية هي مساحة يعطيها الشرع للحاكم في أمور لا نص فيها في حدود الأدلة الشرعية بحيث يتخذ من القرارات ما تستلزمه مصلحة الأفراد في الدولة، ومصلحة الدولة، منها سلطة الحاكم في تقييد المباح وسلطته في التعازير حسبما تقتضيه المصلحة العامة وما تستلزمه ضرورة الردع التي تضمن أمن المجتمع، وسلطته في نزع الملكية الخاصة لتحقيق المنفعة العامة، وهو ما أطلق عليه الفقهاء التحجير أو الحمى.

وهذه المساحة لازمة لإدارة العلاقات بين الدول بحسب المصالح المشتركة والتي تتغير بتغير الحركة الدولية مما يفرض على من يديرون الدول مواكبتها، وهو ما تضمنه فكرة السياسة الشرعية، فللحاكم في مرحلة معينة أن يحد من هجرة نوعية من المواطنين الذين يجيدون بعض الأعمال نظرًا لحاجة الدولة إليهم، أو غلق باب النزوح في وجه بعض الدول، نظرًا لخطورة ذلك على الأمن والسلامة الوطنية، أو لوجود بعض الأوبئة في بلادهم، وكل هذا من باب السياسة الشرعية.

والسياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، ولفظ «السياسة» في لغة العرب يحمل كثيرًا من الدلالات والإرشادات والمضامين، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب والتهذيب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وما جاء في معاجم اللغة يدل على ما تقدم.

جاء في لسان العرب: «والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته» [1] اهـ.

وعرفها ابن عقيل بأنها: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي» اهـ.

وعرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: «وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي» [2] اهـ.

والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم ولا تقف عند حد السياسات التفصيلية الجزئية السابقة، بل تتجاوزها إذا لم تكن محققة لأحكام الشريعة ومقاصدها إلى سياسات مناسبة للتطور الداخل على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة ومقاصدها.

١ لسان العرب، لابن منظور (٦/ ١٠٨)، دار صادر-بيروت.

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/ ١١)، دار الكتب العلمية-بيروت.

والسياسة الشرعية تعمل في إطار النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتمتد لتتناول علاقة دولة الإسلام بغيرها من الدول الأخرى، وبيان أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وما واجباتها تجاه رعايا الدول التي تدين بغير دين الإسلام، وأثر العلم بدين الإسلام والجهل به على علاقتها بتلك الدول وبالرعايا غير المسلمين، كما تحدد مسوغات قيام الحرب بينها وبين غيرها من الدول، ومدى مناسبة الوقت والظروف لاتخاذ قرار الحرب أو السلم، وما الحد الذي يجب أن يتوقف عنده القتال، كما أن السياسة الشرعية هي التي تحكم عملية عقد المعاهدات والهدنة والأمان مع الدول الأخرى، والوفاء بما عاهد عليه المسلمون، ومن الذي له حق إبرام المعاهدات نيابة عن الدولة، وتحديد المدة الزمنية للمعاهدات، والأحوال التي يجوز فيها التنصل من هذه المعاهدات، والواجب حيال السفراء الذين ينقلون رسائل أقوامهم إلى ولي الأمر المسلم، وهل للسفير حصانة وما ضوابطها، وتحدثت عن أسرى العدو وما يفعل معه، والتجارة مع أهل الحرب، ومناصرة المسلمين في خارج دولة ولي الأمر على عدوهم وأحوال ذلك.

ومن أمثلة العمل بالسياسة الشرعية أن المسلمين بعد انتصارهم الكبير في موقعة اليرموك كانوا قادرين على الاستيلاء على القدس بالقوة. وهو ما يعود عليهم بمزايا مادية كبيرة بخلاف ما لو فتحوها صلحًا، ومع ذلك فضلوا حصارها رغبة منهم في فتحها صلحًا –وهو ما كبدهم خسائر مادية كبيرة- حتى قَبِلَ سكانها الصلح، وأبرموا معهم معاهدة الصلح، وقد كانت شروط هذه المعاهدة لا تشير أبدًا إلى أنها كانت معاهدة صلح بين جيش منتصر وجيش منهزم، وترتب على هذا السياسة حقن كثير من الدماء وترغيب الناس في التعرف على هذا الدين الذي يحرص على حقن الدماء، وهذه سياسة شرعية تحقق أهدافًا كبيرة وسامية.

وقد كان من شروط الصلح في هذه المعاهدة حضور الخليفة نفسه لإبرامها وهو ما استوجب أن يسافر عمر بن الخطاب مسافة شهر كامل.

والقاعدة المهمة التي تربط بين الفتوى والسياسة الشرعية هي قاعدة «حكم الإمام يرفع الخلاف» وقاعدة «أن للحاكم تقييد المباح».

فالواجب على المفتي أن يلتزم بما قرره الحاكم في حدود السياسة الشرعية مما يصب في مصلحة الدولة والأفراد، كما في تقييد المباح، أو الالتزام بعهود ومواثيق مع دول أخرى، أو حظر التعامل أو حظر استيراد سلع من دول أخرى.

ومعنى هذه القاعدة أن الحاكم إذا اختار رأيًا من الآراء كان على المفتي والقاضي الالتزام به،

والمراد من وراء تطبيق هذه القاعدة هو ضمان الثبات والاستقرار للأحكام على مستوى القطر أو الدولة التي تخضع لحكم واحد.

قال الإمام القرافي في «الفروق»: «وأما ما يتأتى فيه حكم الحاكم فضبطه الأصل بأربعة قيود، فقال إنما يؤثر حكم الحاكم إذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب في المدارك لأجل مصلحة دنيوية قال فقيد الإنشاء احترازمن حكمه في مواقع الإجماع فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض، وأما في مواضع الخلاف فهو ينشئ حكمًا، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون إنشاؤه إخبارًا خاصًّا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب» [1] اهـ.

وعليه فإن المتصدي للفتوى في الظروف الراهنة يلزمه الإلمام بما تقرره الدولة في شأن غير مواطنيها وفي شأن التعامل مع الدول الأخرى والقواعد التي تحكم العلاقات التجارية بين دولته وبين غيرها من الدول.

١ الفروق، للقرافي (٤/ ٩١).

## الفصل السابع

# المواثيق الدولية الإسلامية من وثيقة المدينة إلى وثيقة الأزهر

عرف الإسلام المواثيق الدولية منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانت وثيقة المدينة بينه صلى الله عليه وسلم وبين اليهود هي أول وثيقة دولية في الإسلام.

**وقد احتوت على حوالي ٤٧ بندًا منها:**

١. أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس.

٢. وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

٣. وألا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا على سواء وعدل بينهم.

٤. وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضًا.

٥. وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله، وإلى محمد.

٦. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٧. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

٨. وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٩. وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

١٠.وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

١١.وأن بينهم النصر من دهم يثرب.

١٢.وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

١٣.على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

١٤.وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلّا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة، وأبرّه.

وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمنًا، ومن قعد آمنًا بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وإن الله جارلمن برَّ واتقى.

وقد نصت إحدى مواد الصحيفة على أن: لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يلوم إلا نفسه، وقد أكدت بذلك على الحرية الدينية بكل وضوح، وحينما حاول بعض الأنصار أن يجبروا بعض أبناء عشيرتهم الذين تهودوا على العودة إلى الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

كما أكدت الوثيقة على المسؤولية الشخصية تأكيدًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

غير أن اليهود لم يحافظوا على هذه الوثيقة ومحتواها، ونقضوا عهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابهم ما أصابهم بظلمهم ونقضهم العهود.

وقد كثرت المواثيق التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى القبائل يؤمنهم فيها على حقوقهم، ويرسم بها حدود التعامل معهم.

قَالَ ابْن سعد: «وَكتب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِرَبِيعَة بن ذِي مرحب الْحَضْرَمِيّ وَإِخْوَته وأعمامه أن لَهُم أَمْوَالهم ونخلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجهم بحضرموت -الشرج مسيل مَاء من الْحرَّة إِلَى السهل وَالْجمع شراج وشروج وشرج الْوَادي منفسحه وَالْجمع أشراج قَالَه الْجَوْهَرِي- وكل مَال لآل ذِي مرحب وَإِن كل رهن بأرضهم يحْسب ثمره وسدره وقضبه من رَهنه الَّذِي هُوَ فِيهِ القضب الرّطبَة من القت وَهُوَ نوع من الْعلف للدواب يقطع والقضب الْقطع وَإِن كل مَا كَانَ فِي ثمارهم من خير فَإِنَّهُ لَا يسْأَله أحد عَنهُ وَأَن الله وَرَسُوله بُرَآء مِنْهُ وأن نصر آل ذِي مرحب على جماعة المسلمين وأن أرضهم بريئة من الجور وأن أموالهم وأنفسهم زافر حائط الملك الذي كان يسيل إلى آل قيس وأن الله ورسوله جار على ذلك» [1] اهـ.

١ المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، لجمال الدين ابن حديدة (٢/ ٢٦٧)، عالم الكتب-بيروت.

وقد كان هناك عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام، وهي بهذا تؤسس لمبادئ التعامل مع غير المسلمين منها:

١. إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩م.

٢. البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠م.

٣. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام ١٩٨١م.

٤. مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قُدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير ١٩٨٩م.

٥. مشروع إعلان حقوق الإنسان الذي قُدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر عام ١٩٨٩م.

٦. إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م.

٧. إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في فبراير ٢٠٠٠.

كما وقع فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف، والبابا فرنسيس، بابا الفاتيكان وثيقة «الأخوة الإنسانية»، التي تشكل الوثيقة الأهم في تاريخ العلاقة بين الأزهر الشريف وحاضرة الفاتيكان، كما تعد من أهم الوثائق في تاريخ العلاقة بين الإسلام والمسيحية.

والوثيقة هي نتاج عمل مشترك وحوار متواصل استمر لأكثر من عام ونصف بين الإمام الأكبر وبابا الفاتيكان، وتحمل رؤيتهما لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين اتباع الأديان، وللمكانة والدور الذي ينبغي للأديان أن تقوم به عالمنا المعاصر.

**وقد كان نص الوثيقة كالآتي:**

## مقدمة

يحملُ الإيمانُ المؤمنَ على أن يَرَى في الآخَر أخًا له، عليه أن يُؤازرَه ويُحبَّه. وانطلاقًا من الإيمان بالله الذي خَلَقَ الناسَ جميعًا وخَلَقَ الكونَ والخلائقَ وساوَى بينَهم برحمتِه، فإنَّ المؤمنَ مَدعُوٌّ للتعبيرِ عن هذه الأُخوَّةِ الإنسانيَّةِ بالاعتناءِ بالخَليقةِ وبالكَوْنِ كُلِّه، وبتقديمِ العَوْنِ لكُلِّ إنسانٍ، لا سيَّما الضُّعفاءِ منهم والأشخاصِ الأكثرِ حاجَةً وعَوَزًا.

وانطلاقًا من هذا المعنى المُتسامِي، وفي عِدَّةِ لقاءاتٍ سادَهَا جَوٌّ مُفعَمٌ بالأُخوَّةِ والصَّداقةِ تَشارَكنا الحديثَ عن أفراحِ العالم المُعاصِر وأحزانِه وأزماتِه سواءٌ على مُستَوى التقدُّم العِلميِّ والتقنيِّ، والإنجازاتِ العلاجيَّة، والعصرِ الرَّقميِّ، ووسائلِ الإعلامِ الحديثةِ، أو على مستوى الفقرِ والحُروبِ، والآلامِ التي يُعاني منها العديدُ من إخوتِنا وأخَواتِنا في مَناطقَ مُختلِفةٍ من العالمِ، نتيجةَ سِباقِ التَّسلُّح، والظُّلمِ الاجتماعيِّ، والفسادِ، وعدَمِ المُساواةِ، والتدهورِ الأخلاقيِّ، والإرهابِ، والعُنصُريَّةِ والتَّطرُّفِ، وغيرِها من الأسبابِ الأُخرى.

ومن خِلالِ هذه المُحادَثاتِ الأخَويَّةِ الصادِقةِ التي دارت بينَنا، وفي لقاءٍ يَملَؤُهُ الأمَلُ في غَدٍ مُشرِقٍ لكُلِّ بني الإنسانِ، وُلِدت فكرةُ «وثيقة الأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ»، وجرى العَمَلُ عليها بإخلاصٍ وجديَّةٍ؛ لتكونَ إعلانًا مُشتَرَكًا عن نَوايا صالحةٍ وصادقةٍ من أجل دعوةِ كُلِّ مَن يَحمِلُونَ في قُلوبِهم إيمانًا باللهِ وإيمانًا بالأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ أن يَتوحَّدُوا ويَعمَلُوا معًا من أجلِ أن تُصبحَ هذه الوثيقةُ دليلًا للأجيالِ القادِمةِ، يَأخُذُهم إلى ثقافةِ الاحترامِ المُتبادَلِ، في جَوٍّ من إدراكِ النِّعمةِ الإلهيَّةِ الكُبرَى التي جَعلَتْ من الخلقِ جميعًا إخوةً.

الوثيقة

باسمِ الله الَّذي خَلَقَ البَشَرَ جميعًا مُتَساوِين في الحُقُوقِ والواجباتِ والكَرامةِ، ودَعاهُم للعَيْشِ كإخوةٍ فيما بَيْنَهم ليُعَمِّروا الأرضَ، ويَنشُروا فيها قِيَمَ الخَيْرِ والمَحَبَّةِ والسَّلامِ.

باسمِ النفسِ البَشَريَّةِ الطَّاهِرةِ التي حَرَّمَ اللهُ إزهاقَها، وأخبَرَ أنَّه مَن جَنَى على نَفْسٍ واحدةٍ فكأنَّه جَنَى على البَشَريَّةِ جَمْعاءَ، ومَنْ أَحْيَا نَفْسًا واحدةً فكأنَّما أَحْيَا الناسَ جميعًا.

باسمِ الفُقَراءِ والبُؤَساءِ والمَحرُومِينَ والمُهمَّشِينَ الَّذين أَمَرَ اللهُ بالإحسانِ إليهم ومَدِّ يَدِ العَوْنِ للتَّخفِيفِ عنهم، فرضًا على كُلِّ إنسانٍ لا سيَّما كُلِّ مُقتَدرٍ ومَيسُورٍ.

باسمِ الأيتامِ والأَرامِلِ، والمُهَجَّرينَ والنَّازحِينَ من دِيارِهِم وأَوْطانِهم، وكُلِّ ضَحايا الحُرُوبِ والاضطِهادِ والظُّلْمِ، والمُستَضعَفِينَ والخائِفِينَ والأَسْرَى والمُعَذَّبِينَ في الأرضِ، دُونَ إقْصاءٍ أوتمييزٍ.

باسمِ الشُّعُوبِ التي فقَدَتِ الأَمْنَ والسَّلامَ والتَّعايُشَ، وحَلَّ بها الدَّمارُ والخَرَابُ والتَّناحُر.

باسمِ «الأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ» التي تَجمَعُ البَشَرَ جميعًا، وتُوحِّدُهم وتُسوِّي بينَهم.

باسم تلك الأُخُوَّةِ التي أرهَقَتْها سِياساتُ التَّعَصُّبِ والتَّفرِقةِ، التي تَعبَثُ بمَصائِرِ الشُّعُوبِ ومُقَدَّراتِهم، وأَنظِمةُ التَّرَبُّحِ الأَعْمَى، والتَّوَجُّهاتُ الأيدلوجيَّةِ البَغِيضةِ.

باسمِ الحُرِّيَّةِ التي وَهَبَها اللهُ لكُلِّ البَشَرِ وفطَرَهُم عليها ومَيَّزَهُم بها.

باسمِ العَدْلِ والرَّحمةِ، أساسِ المُلْكِ وجَوْهَرِ الصَّلاحِ.

باسمِ كُلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ، في كلِّ بِقاعِ المَسكُونَةِ.

باسمِ اللهِ وباسمِ كُلِّ ما سَبَقَ، يُعلِنُ الأزهَرُ الشريفُ - ومِن حَوْلِه المُسلِمُونَ في مَشارِقِ الأرضِ ومَغارِبِها - والكنيسةُ الكاثوليكيَّةُ - ومِن حولِها الكاثوليك من الشَّرقِ والغَرْبِ - تَبنِّي ثقافةِ الحوارِ دَرْبًا، والتعاوُنِ المُشترَكِ سبيلًا، والتعارُفِ المُتَبادَلِ نَهْجًا وطَرِيقًا.

إنَّنا نحن - المُؤمِنين باللهِ وبلِقائِه وبحِسابِه - ومن مُنطَلَقِ مَسؤُوليَّتِنا الدِّينيَّةِ والأدَبيَّةِ، وعَبْرَ هذه الوثيقةِ، نُطالِبُ أنفُسَنا وقادَةَ العالَمِ، وصُنَّاعَ السِّياساتِ الدَّوليَّةِ والاقتصادِ العالَمِيِّ، بالعمَلِ جدِّيًّا على نَشْرِ ثقافةِ التَّسامُحِ والتعايُشِ والسَّلامِ، والتدخُّلِ فَوْرًا لإيقافِ سَيْلِ الدِّماءِ البَرِيئةِ، ووَقْفِ ما يَشهَدُه العالَمُ حاليًّا من حُرُوبٍ وصِراعاتٍ وتَراجُعٍ مناخِيٍّ وانحِدارٍ ثقافيٍّ وأخلاقِيٍّ.

ونَتَوجَّهُ للمُفكِّرينَ والفَلاسِفةِ ورِجالِ الدِّينِ والفَنَّانِينَ والإعلاميِّين والمُبدِعِينَ في كُلِّ مكانٍ ليُعِيدُوا اكتشافَ قِيَمِ السَّلامِ والعَدْلِ والخَيْرِ والجَمالِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المُشتَرَكِ، وليُؤكِّدوا أهميَّتَها كطَوْقِ نَجاةٍ للجَمِيعِ، وليَسعَوْا في نَشْرِ هذه القِيَمِ بينَ الناسِ في كلِّ مكان.

إنَّ هذا الإعلانَ الذي يأتي انطِلاقًا من تَأمُّلٍ عَمِيقٍ لواقعِ عالَمِنا المُعاصِرِ وتقديرِ نجاحاتِه ومُعايَشةِ آلامِه ومَآسِيهِ وكَوارِثِه - لَيُؤمِنُ إيمانًا جازمًا بأنَّ أهمَّ أسبابِ أزمةِ العالِمِ اليَوْمَ يَعُودُ إلى تَغيِيبِ الضميرِ الإنسانيِّ وإقصاءِ الأخلاقِ الدِّينيَّةِ، وكذلك استِدعاءُ النَّزْعَةِ الفرديَّةِ والفَلْسَفاتِ المادِّيَّةِ، التي تُؤَلِّهُ الإنسانَ، وتَضَعُ القِيَمَ المادِّيَّةَ الدُّنيويَّةَ مَوْضِعَ المَبادِئِ العُلْيَا والمُتسامِية.

إنَّنا، وإنْ كُنَّا نُقدِّرُ الجوانبَ الإيجابيَّةَ التي حقَّقَتْها حَضارَتُنا الحَدِيثةُ في مَجالِ العِلْمِ والتِّقنيةِ والطبِّ والصِّناعةِ والرَّفاهِيةِ، وبخاصَّةٍ في الدُّوَلِ المُتقدِّمةِ، فإنَّا - مع ذلك - نُسجِّلُ أنَّ هذه القَفزات التاريخيَّةَ الكُبرى والمَحمُودةَ تَراجَعَتْ معها الأخلاقُ الضَّابِطةُ للتصرُّفاتِ الدوليَّةِ، وتَراجَعَتِ القِيَمُ الرُّوحِيَّةُ والشُّعُورُ بالمَسؤُوليَّةِ؛ ممَّا أسهَمَ في نَشْرِ شُعُورٍ عامٍّ بالإحباطِ والعُزْلَةِ واليَأْسِ، ودَفَعَ الكَثِيرينَ إلى الانخِراطِ إمَّا في دَوَّامةِ التَّطرُّفِ الإلحاديِّ واللادينيِّ، وإمَّا في دوامة التَّطرُّفِ الدِّينيِّ والتشدُّدِ والتَّعصُّبِ الأعمى، كما دَفَعَ البعضَ إلى تَبَنِّي أشكالٍ من الإدمانِ والتَّدميرِ الذاتيِّ والجَماعيِّ.

إنَّ التاريخَ يُؤكِّدُ أنَّ التطرُّفَ الدِّينيَّ والقوميَّ والتعصُّبَ قد أثمَرَ في العالَمِ، سواءٌ في الغَرْبِ أو الشَّرْقِ، ما يُمكِنُ أن نُطلِقَ عليه بَوادِر «حربٍ عالميَّةٍ ثالثةٍ على أجزاءٍ»، بدَأَتْ تَكشِفُ عن وَجهِها القبيحِ في كثيرٍ من الأماكنِ، وعن أوضاعٍ مَأساويَّةٍ لا يُعرَفُ - على وَجْهِ الدِّقَّةِ - عَدَدُ مَن خلَّفَتْهم من قَتْلَى وأرامِلَ وثكالى وأيتامٍ، وهناك أماكنُ أُخرَى يَجرِي إعدادُها لمَزيدٍ من الانفجارِ وتكديسِ السِّلاح وجَلْبِ الذَّخائرِ، في وَضْعٍ عالَمِيٍّ تُسيطِرُ عليه الضَّبابيَّةُ وخَيْبَةُ الأملِ والخوفُ من المُستَقبَلِ، وتَتحكَّمُ فيه المَصالحُ الماديَّةُ الضيِّقة.

ونُشدِّدُ أيضًا على أنَّ الأزماتِ السياسيَّةَ الطاحنةَ، والظُّلمَ وافتِقادَ عَدالةِ التوزيعِ للثرواتِ الطبيعيَّة - التي يَستَأثِرُ بها قِلَّةٌ من الأثرياءِ ويُحرَمُ منها السَّوادُ الأعظَمُ من شُعُوبِ الأرضِ – قد أَنْتَجَ ويُنْتِجُ أعدادًا هائلةً من المَرْضَى والمُعْوِزين والمَوْتَى، وأزماتٍ قاتلةً تَشهَدُها كثيرٌ من الدُّوَلِ، برغمِ ما تَزخَرُ به تلك البلادُ من كُنوزٍ وثَرواتٍ، وما تَملِكُه من سَواعِدَ قَوِيَّةٍ وشبابٍ واعدٍ. وأمامَ هذه الأزمات التي تجعَلُ مَلايينَ الأطفالِ يَمُوتُونَ جُوعًا، وتَتحَوَّلُ أجسادُهم - من شِدَّةِ الفقرِ والجوعِ - إلى ما يُشبِهُ الهَيَاكِلَ العَظميَّةَ الباليةَ، يَسُودُ صمتٌ عالميٌّ غيرُ مقبولٍ.

وهنا تَظهَرُ ضرورةُ الأُسرَةِ كنواةٍ لا غِنى عنها للمُجتمعِ وللبشريَّةِ، لإنجابِ الأبناءِ وتَربيتِهم وتَعليمِهم وتَحصِينِهم بالأخلاقِ وبالرعايةِ الأُسريَّةِ، فمُهاجَمةُ المُؤسَّسةِ الأسريَّةِ والتَّقليلُ منها والتَّشكيكُ في أهميَّةِ دَوْرِها هو من أخطَرِ أمراض عَصرِنا.

إنَّنا نُؤكِّدُ أيضًا على أهميَّةِ إيقاظِ الحِسِّ الدِّينيِّ والحاجةِ لبَعْثِه مُجدَّدًا في نُفُوسِ الأجيالِ الجديدةِ عن طريقِ التَّربيةِ الصَّحِيحةِ والتنشئةِ السَّليمةِ والتحلِّي بالأخلاقِ والتَّمسُّكِ بالتعاليمِ الدِّينيَّةِ القَويمةِ لمُواجَهةِ النَّزعاتِ الفرديَّةِ والأنانيَّةِ والصِّداميَّةِ، والتَّطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى بكُلِّ أشكالِه وصُوَرِه.

إنَّ هَدَفَ الأديانِ الأوَّلَ والأهمَّ هو الإيمانُ بالله وعبادتُه، وحَثُّ جميعِ البَشَرِ على الإيمانِ بأنَّ هذا الكونَ يَعتَمِدُ على إلهٍ يَحكُمُه، هو الخالقُ الذي أَوْجَدَنا بحِكمةٍ إلهيَّةٍ، وأَعْطَانَا هِبَةَ الحياةِ لنُحافِظَ عليها، هبةً لا يَحِقُّ لأيِّ إنسانٍ أن يَنزِعَها أو يُهَدِّدَها أو يَتَصرَّفَ بها كما يَشاءُ، بل على الجميعِ المُحافَظةُ عليها منذُ بدايتِها وحتى نهايتِها الطبيعيَّةِ؛ لذا نُدِينُ كُلَّ المُمارَسات التي تُهَدِّدُ الحياةَ؛ كالإبادةِ الجماعيَّةِ، والعَمَليَّاتِ الإرهابيَّة، والتهجيرِ القَسْرِيِّ، والمُتاجَرةِ بالأعضاءِ البشَريَّةِ، والإجهاضِ، وما يُطلَقُ عليه الموت (اللا) رَحِيم، والسياساتِ التي تُشجِّعُها.

كما نُعلنُ - وبحَزمٍ - أنَّ الأديانَ لم تَكُنْ أبَدًا بَرِيدًا للحُرُوبِ أو باعثةً لمَشاعِرِ الكَراهِيةِ والعداءِ والتعصُّبِ، أو مُثِيرةً للعُنْفِ وإراقةِ الدِّماءِ، فهذه المَآسِي حَصِيلَةُ الانحِرافِ عن التعاليمِ الدِّينِيَّة، ونتيجةُ استِغلالِ الأديانِ في السِّياسَةِ، وكذا تأويلاتُ طائفةٍ من رِجالاتِ الدِّينِ - في بعض مَراحِلِ التاريخ - ممَّن وظَّف بعضُهم الشُّعُورَ الدِّينِيَّ لدَفْعِ الناسِ للإتيانِ بما لا علاقةَ له بصَحِيحِ الدِّينِ، من أجلِ تَحقِيقِ أهدافٍ سياسيَّةٍ واقتصاديَّةٍ دُنيويَّةٍ ضَيِّقةٍ؛ لذا فنحنُ نُطالِبُ الجميعَ بوَقْفِ استخدامِ الأديانِ في تأجيجِ الكراهيةِ والعُنْفِ والتطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى، والكَفِّ عن استخدامِ اسمِ الله لتبريرِ أعمالِ القتلِ والتشريدِ والإرهابِ والبَطْشِ؛ لإيمانِنا المُشتَرَكِ بأنَّ الله لم يَخْلُقِ الناسَ ليُقَتَّلوا أو ليَتَقاتَلُوا أو يُعذَّبُوا أو يُضيَّقَ عليهم في حَياتِهم ومَعاشِهم، وأنَّه - عَزَّ وجَلَّ - في غِنًى عمَّن يُدَافِعُ عنه أو يُرْهِبُ الآخَرِين باسمِه.

إنَّ هذه الوثيقةَ، إذ تَعتَمِدُ كُلَّ ما سبَقَها من وَثائِقَ عالَمِيَّةٍ نَبَّهَتْ إلى أهميَّةِ دَوْرِ الأديانِ في بِناءِ السَّلامِ العالميِّ، فإنَّها تُؤكِّدُ الآتي:

- القناعةُ الراسخةُ بأنَّ التعاليمَ الصحيحةَ للأديانِ تَدعُو إلى التمسُّك بقِيَمِ السلامِ وإعلاءِ قِيَمِ التعارُفِ المُتبادَلِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المشترَكِ، وتكريس الحِكْمَةِ والعَدْلِ والإحسانِ، وإيقاظِ نَزْعَةِ التديُّن لدى النَّشْءِ والشبابِ؛ لحمايةِ الأجيالِ الجديدةِ من سَيْطَرَةِ الفكرِ المادِّيِّ، ومن خَطَرِ سِياساتِ التربُّح الأعمى واللامُبالاةِ القائمةِ على قانونِ القُوَّةِ لا على قُوَّةِ القانونِ.

- أنَّ الحريَّةَ حَقٌّ لكُلِّ إنسانٍ: اعتقادًا وفكرًا وتعبيرًا ومُمارَسةً، وأنَّ التَّعدُّدِيَّةَ والاختلافَ في الدِّينِ واللَّوْنِ والجِنسِ والعِرْقِ واللُّغةِ حِكمةٌ لمَشِيئةٍ إلهيَّةٍ، قد خَلَقَ اللهُ البشَرَ عليها، وجعَلَها أصلًا ثابتًا تَتَفرَّعُ عنه حُقُوقُ حُرِيَّةِ الاعتقاد، وحريَّةِ الاختلافِ، وتجريمِ إكراهِ الناسِ على دِينٍ بعَيْنِه أو ثقافةٍ مُحدَّدةٍ، أو فَرْضِ أسلوبٍ حضاريٍّ لا يَقبَلُه الآخَر.

- أنَّ العدلَ القائمَ على الرحمةِ هو السبيلُ الواجبُ اتِّباعُه للوُصولِ إلى حياةٍ كريمةٍ، يحقُّ لكُلِّ إنسانٍ أن يَحْيَا في كَنَفِه.
- أنَّ الحوارَ والتفاهُمَ ونشرَ ثقافةِ التسامُحِ وقَبُولِ الآخَرِ والتعايُشِ بين الناسِ، من شأنِه أن يُسهِمَ في احتواءِ كثيرٍ من المشكلاتِ الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والبيئيَّة التي تُحاصِرُ جُزءًا كبيرًا من البَشَرِ.
- أنَّ الحوارَ بين المُؤمنين يَعني التلاقيَ في المساحةِ الهائلةِ للقِيَمِ الرُّوحيَّةِ والإنسانيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُشترَكةِ، واستثمارَ ذلك في نَشْرِ الأخلاقِ والفَضائلِ العُلْيَا التي تدعو إليها الأديانُ، وتَجنُّبَ الجَدَلِ العَقِيمِ.
- أنَّ حمايةَ دُورِ العبادةِ، من مَعابِدَ وكَنائِسَ ومَساجِدَ، واجبٌ تَكفُلُه كُلُّ الأديانِ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ والمَوَاثيقِ والأعرافِ الدوليَّةِ، وكلُّ محاولةٍ للتعرُّضِ لِدُورِ العبادةِ، واستهدافِها بالاعتداءِ أو التفجيرِ أو التهديمِ، هي خُروجٌ صَرِيحٌ عن تعاليمِ الأديانِ، وانتهاكٌ واضحٌ للقوانينِ الدوليَّةِ.
- أنَّ الإرهابَ البَغِيضَ الذي يُهدِّدُ أمنَ الناسِ، سَواءٌ في الشَّرْقِ أو الغَرْبِ، وفي الشَّمالِ والجَنوبِ، ويُلاحِقُهم بالفَزَعِ والرُّعْبِ وتَرَقُّبِ الأَسْوَإِ، ليس نِتاجًا للدِّين - حتى وإنْ رَفَعَ الإرهابيُّون لافتاتِه ولَبِسُوا شاراتِه - بل هو نتيجةٌ لتَراكُمات الفُهُومِ الخاطئةِ لنُصُوصِ الأديانِ وسِياساتِ الجُوعِ والفَقْرِ والظُّلْمِ والبَطْشِ والتَّعالي؛ لذا يجبُ وَقْفُ دَعْمِ الحَرَكاتِ الإرهابيَّةِ بالمالِ أو بالسلاحِ أو التخطيطِ أو التبرير، أو بتوفيرِ الغِطاءِ الإعلاميِّ لها، واعتبارُ ذلك من الجَرائِمِ الدوليَّةِ التي تُهدِّدُ الأَمْنَ والسِّلْمَ العالميَّين، ويجب إدانةُ ذلك التَّطرُّفِ بكُلِّ أشكالِه وصُوَرِه.
- أنَّ مفهومَ المواطنةِ يقومُ على المُساواةِ في الواجباتِ والحُقوقِ التي يَنعَمُ في ظِلالِها الجميعُ بالعدلِ؛ لذا يَجِبُ العملُ على ترسيخِ مفهومِ المواطنةِ الكاملةِ في مُجتَمَعاتِنا، والتخلِّي عن الاستخدام الإقصائيِّ لمصطلح «الأقليَّاتِ» الذي يَحمِلُ في طيَّاتِه الإحساسَ بالعُزْلَةِ والدُّونيَّة، ويُمهِّدُ لِبُذُورِ الفِتَنِ والشِّقاقِ، ويُصادِرُ على استحقاقاتِ وحُقُوقِ بعض المُواطِنين الدِّينيَّةِ والمَدَنيَّةِ، ويُؤدِّي إلى مُمارسةِ التمييزِ ضِدَّهُم.
- -أنَّ العلاقةَ بينَ الشَّرْقِ والغَرْبِ هي ضَرُورةٌ قُصوَى لكِلَيْهِما، لا يُمكِنُ الاستعاضةُ عنها أو تَجاهُلُها، ليَغتَنِيَ كلاهما من الحَضارةِ الأُخرى عَبْرَ التَّبادُلِ وحوارِ الثقافاتِ؛ فبإمكانِ الغَرْبِ أن يَجِدَ في حَضارةِ الشرقِ ما يُعالِجُ به بعضَ أمراضِه الرُّوحيَّةِ والدِّينيَّةِ التي نتَجَتْ عن طُغيانِ الجانبِ الماديِّ، كما بإمكانِ الشرق أن يَجِدَ في حضارةِ الغربِ كثيرًا ممَّا يُساعِدُ على انتِشالِه من حالاتِ الضعفِ والفُرقةِ والصِّراعِ والتَّراجُعِ العلميِّ والتقنيِّ والثقافيِّ. ومن المهمِّ التأكيدُ على ضَرُورةِ

الانتباهِ للفَوَارِقِ الدِّينيَّةِ والثقافيَّةِ والتاريخيَّةِ التي تَدخُلُ عُنْصرًا أساسيًّا في تكوينِ شخصيَّةِ الإنسانِ الشرقيّ، وثقافتِه وحضارتِه، والتأكيدُ على أهميَّةِ العمَلِ على تَرسِيخِ الحقوقِ الإنسانيَّةِ العامَّةِ المُشترَكةِ، بما يُسهِمُ في ضَمانِ حياةٍ كريمةٍ لجميعِ البَشَرِ في الشَّرْقِ والغَرْبِ بعيدًا عن سياسةِ الكَيْلِ بمِكيالَيْنِ.

- أنَّ الاعترافَ بحَقّ المرأةِ في التعليمِ والعملِ ومُمارَسةِ حُقُوقِها السياسيَّةِ هو ضَرُورةٌ مُلِحَّةٌ، وكذلك وجوبُ العملِ على تحريرِها من الضُّغُوطِ التاريخيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُنافِيةِ لثَوابِتِ عَقيدتِها وكَرامتِها، ويَجِبُ حِمايتُها أيضًا من الاستغلالِ الجنسيّ ومن مُعامَلتِها كسِلعةٍ أو كأداةٍ للتمتُّعِ والتربُّحِ؛ لذا يجبُ وقفُ كل المُمارَساتِ اللاإنسانية والعادات المُبتذِلة لكَرامةِ المرأةِ، والعمَلُ على تعديلِ التشريعاتِ التي تَحُولُ دُونَ حُصُولِ النساءِ على كامِلِ حُقوقِهِنَّ.
- أنَّ حُقوقَ الأطفالِ الأساسيَّةَ في التنشئةِ الأسريَّةِ، والتغذيةِ والتعليمِ والرعايةِ، واجبٌ على الأسرةِ والمجتمعِ، وينبغي أن تُوفَّرَ وأن يُدافَعَ عنها، وألَّا يُحرَمَ منها أيُّ طفلٍ في أيّ مكانٍ، وأن تُدانَ أيَّةُ مُمارسةٍ تَنالُ من كَرامتِهم أو تُخِلُّ بحُقُوقِهم، وكذلك ضرورةُ الانتباهِ إلى ما يَتعرَّضُون له من مَخاطِرَ - خاصَّةً في البيئةِ الرقميَّة - وتجريمِ المُتاجرةِ بطفولتِهم البريئة، أو انتهاكِها بأيّ صُورةٍ من الصُّوَرِ.
- أنَّ حمايةَ حُقوقِ المُسنّين والضُّعفاءِ وذَوِي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ والمُستَضعَفِينَ ضرورةٌ دِينيَّةٌ ومُجتمعيَّةٌ يَجِبُ العمَلُ على تَوفيرِها وحِمايتِها بتشريعاتٍ حازمةٍ وبتطبيقِ المواثيقِ الدوليَّةِ الخاصَّةِ بهم.

وفي سبيلِ ذلك، ومن خلالِ التعاون المُشترَكِ بين الكنيسةِ الكاثوليكيَّةِ والأزهرِ الشريفِ، نُعلِنُ ونَتَعهَّدُ أنَّنا سنعملُ على إيصالِ هذه الوثيقةِ إلى صُنَّاعِ القرارِ العالميّ، والقياداتِ المؤثِّرةِ ورجالِ الدِّين في العالمِ، والمُنظَّماتِ الإقليميَّةِ والدوليَّةِ المَعنِيَّةِ، ومُنظَّماتِ المُجتَمَعِ المدنيّ، والمؤسساتِ الدينيَّة وقادَةِ الفِكْرِ والرَّأيِ، وأن نَسْعَى لنشرِ ما جاءَ بها من مَبادِئَ على كافَّةِ المُستوياتِ الإقليميَّةِ والدوليَّةِ، وأن نَدعُوَ إلى تَرجمتِها إلى سِياساتٍ وقَراراتٍ ونُصوصٍ تشريعيَّةٍ، ومَناهجَ تعليميَّةٍ ومَوادَّ إعلاميَّةٍ.

كما نُطالِبُ بأن تُصبحَ هذه الوثيقةُ مَوضِعَ بحثٍ وتأمُّلٍ في جميعِ المَدارسِ والجامعاتِ والمَعاهدِ التعليميَّةِ والتربويَّةِ؛ لتُساعِدَ على خَلْقِ أجيالٍ جديدةٍ تحملُ الخَيْرَ والسَّلامَ، وتُدافِعُ عن حقّ المَقهُورِين والمَظلُومين والبُؤَساءِ في كُلّ مكانٍ.

ختامًا: لتكن هذه الوثيقةُ دعوةً للمُصالَحة والتَّآخِي بين جميعِ المُؤمِنين بالأديانِ، بل بين المُؤمِنين وغيرِ المُؤمِنين، وكلِّ الأشخاصِ ذَوِي الإرادةِ الصالحةِ؛

لتَكُنْ وثيقتُنا نِداءً لكلِّ ضَمِيرٍ حيٍّ يَنبذُ العُنْفَ البَغِيضَ والتطرُّفَ الأعمى، ولِكُلِّ مُحِبٍّ لمَبادئِ التسامُحِ والإخاءِ التي تدعو لها الأديانُ وتُشجِّعُ عليها؛ لتكن وثيقتُنا شِهادةً لعَظَمةِ الإيمانِ باللهِ الذي يُوحِّدُ القُلوبَ المُتفرِّقةَ ويَسمُو بالإنسانِ.

لتكن رمزًا للعِناقِ بين الشَّرْقِ والغَرْبِ، والشمالِ والجنوبِ، وبين كُلِّ مَن يُؤمِنُ بأنَّ الله خَلَقَنا لنَتعارَفَ ونَتعاوَنَ ونَتَعايَشَ كإخوةٍ مُتَحابِّين.

هذا ما نَأمُلُه ونسعى إلى تحقيقِه؛ بُغيةَ الوُصولِ إلى سلامٍ عالميٍّ يَنعمُ به الجميعُ في هذه الحياةِ.

## الفصل الثامن

# دور الفتوى في إقرار الاتفاقيات والمعاهدات

الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدول الإسلامية مع غيرها ربما تكون غير واضحة المقاصد والأهداف بالنسبة لأفراد الشعب؛ وذلك لأن البُعد السياسي والإستراتيجي للمعاهدات قد لا يكون قريبًا من أفهام قليلي الثقافة، بل وكثير من المثقفين.

ولذلك نجد أن كثيرًا من المعاهدات والمواثيق التي تُبرمها الدول الإسلامية مع غيرها من الدول قد تَلقَى معارضة شديدة من بعض ضيِّقِي العقول الذين يبادرون باتهام مثل هذه المعاهدات بالخيانة، وذلك لعدم إلمامهم بالظروف والأحداث التي تدفع الدولة لإبرام مثل هذه المعاهدات، وهنا يبرز دور المفتي في بيان الحكم الشرعي لمثل هذه المعاهدات في ضوء هذه المعطيات.

# نماذج لمساهمة الفتوى في إقرار المعاهدات الدولية، وتوصيل مفهومها ومظلتها الشرعية للأفراد.

## ١ -فتوى الشيخ جاد الحق عن معاهدة السلام مع إسرائيل:

وهي فتوى تُبيِّن أصل المعاهدات في الإسلام من الناحية الشرعية والتاريخية، وترد على هؤلاء الذين يسارعون بإلقاء التهم دون إلمامٍ بالواقع أو بأحكام الشرع التي تُنظِّم هذا الواقع، فالمعاهدات بين المسلمين وغيرهم جائزة ويجب الوفاء بها ما لم يطرأ ما يقتضي نقضَها، وأن بدء المسلمين بالصلح وقبول بعض الانتقاص من حقوقهم جائز كما حصل في صلح الحديبية ما دام ذلك لجلب مصلحةٍ لهم أو لدفع مفسدة عنهم، أو كان فيه دفعٌ لضرر أعظم، وأن اتفاقية السلام لم تُضيِّع حقًّا ولم تُقِرَّ احتلالًا.

كما بيَّنت الفتوى أسس المعاهدات في الإسلام من خلال كتب التفسير والحديث في شأن الحرب والصلح، وما نُقل في كتب الفقه في هذا الشأن.

وقد جاء نص الفتوى كالتالي:

### اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها

المفتي جاد الحق علي جاد الحق.

محرم ١٤٠٠ هجرية - ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩م

### السؤال

عن حكم اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وأثرها.

## الجواب

كان الإسلام ولا يزال دين الأمن، والأمان، والسلام، والسكينة، والصفاء، والمودة، والإخاء، وليس دين حرب أو شحناء، أو بغضاء، لم يستخدم السيف للتحكم والتسلط إنما كانت حروبه وسيلةً لتأمين دعوته، وقد أمر القرآن الكريم المؤمنين بالامتناع عن القتال إذا لم تكن هناك ضرورة، ففي كتاب الله قوله سبحانه: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، وقوله:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١]، ومن تعاليم الإسلام للمسلمين أن يردوا كل ما يختلفون في معرفة أحكامه إلى الله ورسوله قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، وأكد الله سبحانه هذا المبدأ بوجوب الإذعان لحكمه وحكم رسوله في قوله في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [النور: ٥١]، وها نحن العرب قد اختلفنا مع اليهود، وقامت الحرب بيننا سنوات، ثم قامت لهم دولة اعترف بها المجتمع الدولي، وظاهرتها أقوى دول العالم، وعقدنا معها اتفاقية الهدنة بعد الحرب الأولى بيننا سنة ١٩٤٨، ثم وقعت حرب سنة ١٩٥٦ مع مصر، وقامت هدنة أخرى، ثم حرب سنة ١٩٦٧ حيث احتلت إسرائيل جميع أراضي فلسطين، وزادت فاحتلت سيناء من أرض مصر، والجولان من سوريا، ولم ترضَ مصر بهذه الهزيمة وما استكانت، بل استعدت وجَنَّدت أبناءها، وعبَّأت مواردَها، ثم ضربت ضربةَ رمضان المنتصرة؛ فاستردت بها هيبة العرب، واضطرت معها إسرائيل أن تستغيث بنظرائها، وفي أوج النصر العسكري عرض رئيس مصر السلام أملًا في أن يسود هذه المنطقةَ الأمنُ، وأن يستردَّ العرب أنفاسَهم من حربٍ طالت واستطالت دون أن يبدو في أفقها نهاية، واستطاع رئيس مصر أن يستردَّ أجزاء كبيرة من سيناء سِلمًا، فوق ما استرده بالحرب، ثم كانت مبادرتُه ونداؤه بالسلام في القدس وفي حضور الخصوم؛ ليُشهِد عليهم العالمَ إن أبَوُا الدخول فيه، وصَبَر وجادلَهم بالحُجة والمنطق، كما جالدهم بقوة السلاح وعزم الرجال؛ حتى جنحوا للسِّلْم وارتضوه عهدًا تنحلُّ به هذه الأزمة وقَبِلوا -بحرب رمضان- أن يرحلوا عن الأرض التي احتلوها فوق العشر سنوات، ورضوا من الغنيمة بالإياب والمسالمة، فما حكم الله ورسوله في هذا الصلح الذي تم بين مصر وإسرائيل بعد تلك الحروب، وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يسمعوا ويطيعوا.

إننا إذا نظرنا في كتابِ الله -قرآنِه الكريم- نجد أنه قد قرَّر أن العلاقة الأساسية بين الناس جميعًا هي السِّلْم نجد هذا واضحًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء: ١]، وبهذا النداء للناس بوصفهم بني الإنسان كان السِّلْم هو الحالة الأصلية التي تشيع المودة والتعاون والخير بين الناس، وكانت الدعوة إلى غير المسلمين بأنهم إذا سالموا كانوا سواءً مع المسلمين في نظر أحكام الإسلام؛ لأنهم جميعًا بنو الإنسان، ولم يُجِز الإسلامُ الحربَ إلا لعلاج حالة طارئة ضرورية، وإذا كانت هذه هي منزلة الحرب في الإسلام فإنه يقرر بأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين المتحاربين إلى السلم وجب حقن الدماء، نرى هذا واضحًا وجليًّا في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ* وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]، هذا حكم الله أنزله إلينا، وهو يجيز لنا أن نتعاهد ونقيم المعاهدات مع غير المسلمين إبقاءً على السِّلْم أصلًا، أو رجوعًا إليه بوقف الحرب وقفًا مؤقتًا بمدة، أو وقفًا دائمًا، كما يجيز أن تتضمن المعاهدة مع غير المسلمين تحالفًا حربيًّا وتعاونًا على رد عدو مشترك.

قال القرطبي: «إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفعٍ يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه؛ فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وهادن قريشًا عشرة أعوام حتى نقضوا عهدَه... ثم قال: وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً وبالوجوه التي شرحناها عاملة».

ثم نقل قول الإمام مالك رضي الله عنه فقال: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة»[١].

وفي التعقيب على تفسير الآيتين (٨٩)، (٩٠) من سورة النساء حيث انتهت الأخيرة بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلا﴾ قال القرطبي: في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل السلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين[٢].

وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين تعليقًا على الآية الكريمة: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾ إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين.

وفي منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني في غزوة الحديبية بعد أن نقل الأحاديث في شأنها أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعًا لمحظور أعظم منه.

وإذا تتبعنا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، نجد أنهم قد تعاهدوا مع غير المسلمين ولم ينقضوا عهدًا عقدوه إلا أن يُنقَض من الغير، ولعل فاتحة عهود الرسول صلى الله عليه وسلم ومعاهداته كان العهد مع يهود المدينة وتحالُفه معهم، ثم تعامله وصحبه اقتصاديًّا، ولقد ظل وفيًّا بهذا الوعد والعهد حتى نقضه اليهود فانتُقِض، وصلح الحديبية وشروطه مشهورة واعتراض الصحابة عليه، كل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولنا فيه القدوة ولأنه فعل ما فيه المصلحة للمسلمين، ولقد عاهد خالد بن الوليد أهلَ الحيرة وصالَحَهم، وصالَحَ عمرُ بن الخطاب أهل إيلياء، وكان يستدعي الزعماء غير المسلمين ويشاورهم ويستأنس بآرائهم، كما فعل عندما أراد تنظيم الطرق بعد فتحها، وكما استشار المقوقس عظيم القبط في مصر بعد الفتح.

١ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ٣٩-٤١).

٢ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٠٩).

وقد عقد الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم الفقهية أبوابًا في كتبهم أبانوا فيها أحكام المهادنة والمصالحة مع غير المسلمين، واتفقت كلمتهم على أنَّ لرئيس الدولة المسلمة أن يهادن ويصالح محاربيه من غير المسلمين وبوقف الحرب معهم ما دام في هذا مصلحة للمسلمين، واستندوا في هذا إلى قول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وإلى صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة عام الحديبية، وأضاف الفقهاء قولهم: «ولأن الموادعة جهادٌ معنًى إذا كان خيرًا للمسلمين لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل بالحرب»[١].

ويقول الفقيه ابن القيم في كتابه زاد المعاد: «ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام، قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يُظاهِروا عليه ولا يوالوا عليه عدُوَّه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم. وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يئول إليه أمره وأمر أعدائه. فقابل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى» اهـ ثم قال في فقه صلح خيبر: وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت، بل ما شاء الإمام ولم يجئ ما ينسخ هذا الحكم البتة. فالصواب جوازه وصحته[٢].

وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة.

ويقول ابن تيمية في فتاواه الكبرى في باب الهدنة: «ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء له ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة[٣].

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ٧٨) وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠٨) وما بعدها، والمغني لابن قدامة (١٠/٥١٧) وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/٢٣٢)، وحواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٩/ ٣٠٤) وما بعدها، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزبن عبد السلام (١/ ١٠٣).

٢ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٣/ ١١٤، ١٣٢)، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت.

٣ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٤٢).

## أسس المعاهدات في الإسلام:

وحينما نطالع أقوال علمائنا في تفسير آيات القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الحرب والصلح، ونطَّلع كذلك على ما نقله الفقهاء في هذا الشأن نرى أنهم قد استوجبوا توفُّر الأسس التالية لقيام المعاهدات مع غير المسلمين شرعًا.

**الأول:** ما دل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)) وهذا مفاده أنه يتعيَّن على ولي أمر المسلمين الذي يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطًا يتعارض صراحةً أو دلالةً مع نصوص القرآن الكريم، محافظةً على سمة الشريعة العامَّة، واحتفاظًا بعزة الإسلام والمسلمين قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ومثال الشروط أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم.

**الثاني:** تحديد الشروط في المعاهدات بنيَّة واضحة على مثال المصالحات التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كانت محددة في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلةً للغش والخداع واستلاب الحقوق.

**الثالث:** أن تعقد المعاهدة في نطاق التكافؤ بين طرفيها، فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يُعاهِد ويصالح تحت التهديد، لأن مبدأ الإسلام التراضي في كل العقود.

ومسالمة المسلمين لمخالفيهم في الدين أمر يُقِرُّه الإسلام، فمن المبادئ العامة التي قررتها الشريعة في معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون والمنع من التعرض لهم متى سالموا، بل والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات العامة، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم، وما أباحت قتالهم إلا ردًّا لعدوان؛ قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة في نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تنفذ ظروف انعقادها، وهذا هو القرآن الكريم يقول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، ويقول في شأن توقع الخيانة من المعاهدة دعوة إلى اليقظة والحذر: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ذلك حكم الإسلام في التعاهد والمصالحة، بل

والمحالفة مع غير المسلمين يقر المعاهدات التي تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق، وهو في ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد، فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سِلْم حتى يُضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها، ومع هذا يأمر الإسلامُ بأن يُكتفَى من الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسالمة، ولم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء، يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا في عداد السائمة قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ* وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢]، وبعدُ فإن الإسلام صاغ الحياة البشرية في نطاق قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [الإسراء: ٧٠]، هذا التكريم للإنسان -أي إنسان- بغض النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أعاد إلى فكر الإنسان وقلبه أن الناس جميعًا بنو آدم وحواء، جعلهم الله شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، وأرسل إليهم الرسل لهدايتهم من الضلال، حتى كان الإسلام خاتمًا لجميع الرسالات يحوي كتابه ما حملته الكتب السابقة عليه منقيًا عقيدته وعبادته وتشريعه مما لم يعد ملائمًا لدين الله الخالد إلى يوم الدين.

ثم حث الإسلام على الدعوة إلى الله بالمنطق والعقل، فجعل توحيد الله أساسًا تتعاون في ظله كل الديانات قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ووجه القرآن الكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنمط الدعوة المطلوب فقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وفي نطاق هذا الاتجاه والتوجيه، عقد الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرًا معاهدةً بين المسلمين واليهود وباقي الأقليات التي كانت تساكنه في المدينة وما حولها، رسم بها سبيل دولة الإسلام في التعاون المشترك مع مواطنيها وجيرانها من أهل الأديان الأخرى، وهذه المعاهدة التي قد نسميها بأسلوبنا المعاصر (معاهدة دفاع مشترك) يرشدنا فقهها إلى أن نسلك هذا السبيل ونقتدي بها ما دام في مثلها مصلحة للمسلمين.

ولقد كان من آثار هذه المعاهدة كما سبق القول التعاون المالي والاقتصادي بين جميع القاطنين في المدينة وما حولها دون نظر إلى الاختلاف في العقيدة والدين.

والإسلام يضع بذلك إطارًا للتعايُش بين بني الإنسان على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم بهذا الوصف الإنساني، ويخاطبهم به داعيًا إياهم للتراحم والتعاطف والتساند في الشدائد والملمات، ثم يخص المسلمين بتوجيه أوفى وتوصيف أوسع وأسمى، فيجعل أخوتهم الدينية أعلى نسبًا وأقوى لُحمةً من كل الأنساب والأحساب التي يتفاخرون بها، ويضع لهم نماذج نقية لما يجب أن يأخذوا أنفسهم به فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقال جل شأنه: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡض يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال أيضا: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّة يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، بهذا المنطق كان توجيه القرآن الكريم للمسلمين إلى أحسن السبل للتعاون وتنقية المجتمع والحفاظ على مصالح المسلمين.

وبنفس المنطق يُحدد الرسول صلى الله عليه وسلم المسئولية ويضعها على عاتق أولياء الأمور كلٌّ في موقعه فيقول: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[١]، ويقول: ((مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وَلِي مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، لَمْ يَحْفَظْهُمْ بِمَا يَحْفَظُ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، إِلَّا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ..))[٢].

ومن هذا يتبين مدى مسئولية رئيس الدولة في الإسلام، وأن عليه أن يحفظ الرعية بما يحفظ به نفسه، لأنه قد التزم العمل لمصلحتها، وفي نطاق هذه المسئولية، وفي خضم نزاع العرب وإسرائيل وفي ظلال هزيمة سنة ١٩٦٧ التي لحقت بالعرب -كل العرب- فنكَّست رؤوسهم؛ خطط رئيس مصر لرفع هذا العار، وحاربت مصر في رمضان وكان النصر من عند الله للمؤمنين الذين رابطوا وجاهدوا حتى محوا خزي العار ووضعوا أكاليل الغار، ثم كانت تلك النظرة الثاقبة الفاحصة للمجتمع الدولي وموقفه من النزاع، هذه النظرة التي تمثلت في مبادرة السلام في نوفمبر سنة ١٩٧٧، السلام المطلوب سلام العِزة ومن موضع القوة لا من موقع الضعف والهزيمة، وجاهد رئيس مصر، وفاوض، وكافح حتى سَلَّم الخصم أو استسلم بعد إذ رأى مفاوِضًا قوي الحُجة ثابتَ الجنان مستمسكًا بأرض العرب -كل العرب- ومقدسات المسلمين، لم يفرط في حق، ولم تَلِنْ عزيمتُه، بل كان صابرًا ومثابرًا للوصول إلى غاية الطريق، بعد أن بدأ بخطوات رشيدة شديدة، وما زال يهدف إلى الغاية ويحث الخطَى حتى يصل الحق إلى أصحابه بعونٍ منَ الله وتأييده.

١ متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

٢ رواه الطبراني في الأوسط (٣١٢/٧)، والصغير (٢/ ١٣٧)، من حديث ابن عباس.

قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧]. إذا عرضنا اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل على قواعد الإسلام التي أصلها القرآن وفصَّلتها السنة، وبيَّنها فقهاء المذاهب جميعًا على نحو ما أجملنا الإشارةَ إليه؛ نجدُ أنها قد انطوت تحت لواء أحكام الإسلام.

فهي قد استخلصت قسمًا كبيرًا من الأرض التي احتلتها إسرائيل في هزيمة سنة ١٩٦٧ بما فيها وعليها من مواطنين عادت إليهم حريتهم، وثروات نستفيد بها بدلًا من أن يستنزفها الخصوم، فهل استرداد الأرض والثروة مما يأمر به الإسلام أو مما ينهي عنه؟! وهل في هذا مصلحة محققة للمسلمين أو شرٌّ ماحق لاحق بهم؟! وهل في عودة المواطنين التي تحررت أرضهم إلى دولتهم ترعى شئونَهم من تعليم وصحة ودعوة وتجارة وكل مسئوليات الدولة نحوهم، هل هذا مما أمر به الإسلام أو مما نهي عنه ؟!

حين نعرض هذه الاتفاقية في ضوء مسئوليات الحاكم المسلم نجد أن رئيس مصر قد نصح للأمة وقام بالمسئولية، فحافظ على الرعية حفاظه على نفسه، حارب حين وجد ألَّا مندوحة من الحرب بعد أن استعدَّ وأعدَّ، وفاوَضَ وسالَمَ، حين ظهر ألَّا مفرَّ من السِّلْم، وأنه يستطيع الوصول إلى الحق والحصول عليه سِلمًا لا حربًا، والإسلام يُقرِّر أن الحرب ليست حِرفة ولا غايةً، وإنما هي ضرورة دفاع أو وقاية، وكما قال الرسول الأكرم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ))[١]، أي: أن الله سبحانه يحب لِينَ الجانب في الفعل والقول، كما يحب الأخذ بالأيسر الأسهل في أمور الدين والدنيا ومعاشرة الناس، فإذا استعصت الحرب كوسيلة لاسترداد الحق، وتيسَّر السِّلْم أفلا يكون هو الأول والأولى؟! اللهم إن السلام تحية الإسلام، وخُلُق الإسلام، وصمام أمنه وأمانه، يتمثل هذا في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا))[٢]. وإنما كانت تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشعار بأن دينهم السلام والأمان، وأنهم أهل السِّلْم مُحِبون للسلام.

بقي أنه قد يُقال: إن مصر انفردت بالصلح مع إسرائيل وخرجت بذلك عن تعاهُد العرب على حل جماعي، ولكن هذا القول لا يلتقي مع الواقع، واقع الاتفاق الذي تم والخطوات المترتبة عليه، فإن العرب متفقون على حل سلمي بعد أن استحالت الحرب للظروف الدولية التي لا يمكن الإغضاء عنها، فإذا تقاعس بعض العرب عن السعي إلى الحل السلمي دون سبب ولا سند، كان على مَن يستطيع كسب الموقف السباق إليه وصولًا للغاية المرجوة، والأمر موكول إلى القدرة على الحركة، فمن استطاع تقدير الأمور وارتباطاتها الدولية، ووجد من نفسه القدرة على استخلاص الحق كان له بل كان عليه أن يسعى إليه، لأن هذه مسئولية ولي أمر المسلمين يعمل لصالح الجماعة ويحافظ عليها.

١ متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥)، من حديث عائشة.

٢ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٠٩-رقم ٧٥١٨).

وإذا كانت نصرة المسلم للمسلم واجبة ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا))[١]. فقد كان واجب الحكام العرب بله المسلمين أن ينصروا رئيس مصر وهو يكافح ويناضل في سبيل استرداد الأرض والمقدسات، لا أن يخذلوه ويقيموا العراقيل في سبيله بينما هو يعمل لصالح الجميع.

((الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ... وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)).

حين نستعرض نصوص اتفاقية السلام وملحقاتها ونعرضها على القرآن والسنة، لا نجد فيها ما ينأى بها عن أحكامهما إذ لم تضيع حقًّا، وما أقرت احتلال أرض، وإنما حررت واستردت.

وما دامت هذه الاتفاقية قد أفادت المسلمين ووافقت مصلحتهم فإنه لا يليق بمسلم أن يبخسها حقها من التقدير.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]، بل إن الغض من شأنها والغش في بيان أهدافها وآثارها لا يليق بمسلم، لأن من واجبه بحكم القرآن والسنة أن يشد من أزر من ثابر وبذل الجهد، بل غاية الوسع في سبيل استخلاص الحقوق التي لولا حرب مصر في رمضان لصارت نسيًا منسيًّا، ولصارت سياسة الأمر الواقع واللاسلم واللاحرب قانونًا يُقضَى به على رقاب العرب، وتضيع في ظلاله حقوقهم، ولكن الله قيض خير أجناد الأرض، وشد من عزمهم؛ فكانت رمية الله هي رمايتهم، فصُعق العدو من بأسهم بعد أن أخذوا بتلابيبه، وسُرَّ الصديق بنصر الله.

ولعلنا نُذكِّر الإخوة المسلمين بوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثل قوله: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))[٢]، ولا إيذاء بين المسلمين بقول أو فعل: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))[٣].

ويقول في ختام حديث طويل يأمر فيه بالفضائل: ((...تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ))[٤].

١ أخرجه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس.

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

٤ متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر.

وبعد فإنه لا بد من كلمة وجيزة أوجهها لعلماء المسلمين في كافة أنحاء الأرض على اختلاف جنسياتهم السياسية، هي أن الله وكَّل إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال جل شأنه: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢]، هذا هو واجب العلماء الذين سماهم فقهاء الإسلام أهل الحل والعقد أهل العلم والبصر بأمور الدين والدنيا كل ذي خبرة في ناحية من نواحي الحياة، علماء المسلمين قد فاه بعضهم بما ليس حكمًا لله تعالى ولا لرسوله، بما ليس نصحًا لله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين وعامتهم إرضاءً للساسة الذين لا يحتكمون إلى الله ورسوله قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، وما كان لبعض من رمى مصر والمصريين بالخروج بهذه الاتفاقية عن الإسلام.

ما كان لهؤلاء أن يسارعوا إلى حكم لا يملكون إصداره قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النساء: ٩٤]، ما كان لهذه القِلَّة من العلماء الذين انساقوا أو سِيقُوا إلى الحكم بغير ما أنزل الله، ثم انزلقوا إلى السباب دون أن يراجعوا أحكام شريعة الله، ومن غير أن يتثبتوا وزَّعوا الكفر على المسلمين دون رؤية أو استظهار لحكم الإسلام، مع أن القرآن علمنا ألَّا نتقدَّم على حكم الله فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١].

نعم لهؤلاء الذين تسرعوا في الحكم دون علم أو عن غرض نتلو قول الله تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩]، إن كل مسلم بلغه حكم الله في أي أمر من الأمور يجب عليه أن يتبعه ولا يحل له أن يتخطاه، بل وعليه أن يعلنه ويعلمه الناس سيما إذا كان من العلماء الذين وكَّل الله إليهم علم دينه وبيان أحكام شريعته.

إن ربنا سبحانه يقول: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، ويقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقد رددنا أمر اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وعرضناها على القرآن والسنة فوسعتها أحكامهما؛ قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وبعد فإن الإسلام دين الوحدة، وحدة المعبود ووحدة العبادة ووحدة القِبلة، ومن أجل هذا دعا الله سبحانه إلى الاعتصام بحبله قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فكونوا أيها العلماء دعاة وحدة وإخاء كما أمر الله، وبَصِّروا الحُكام بأوامر الله حتى تجتمع الأمة على كلمة الله لا تفرقها الأهواء، واستمعوا لقول رسول الإسلام: ((لَا تَدَابَرُوا ولَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا... وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ))[1]، وهذا أمر الله سبحانه للمسلمين حُكَّامًا وعلماء ومحكومين قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقال سبحانه: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقال جل شأنه: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ [الممتحنة: ١٠]، وبعد فإن صلح الحديبية كان خيرًا وبركة على الإسلام والمسلمين، فتح الله به قلوبًا غلفًا آمنت بالله وبرسوله وانضوت تحت لواء القرآن على بصيرة من الله، وفي طريق عودة الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديبية أنزل الله عليه أكرم بشرى (سورة الفتح)؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحا مُّبِينا﴾ [الفتح: ١]، فانظروا أيها العرب والمسلمون كيف كان هذا الصلح فتحًا ونصرًا لدين الله ولرسوله، وكيف مهد الأرض لانتشار الإسلام، مع أن أصحاب الرسول كانوا له من الرافضين وعن تنفيذه من القاعدين، حتى علموا خيره فانصاعوا لأمر الله ورسوله.

ونحن وفي صلحنا المعاصر مع إسرائيل نتفاءل، ونأمل أن يكون فتحًا نسترد به الأرض، ونسترد به العرض، وتعود به القدس مقدسة عزيزة إلى رحاب الإسلام وفي ظل السلام.

١ ( أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

## ٢-نموذج لفتوى الشيخ حسن مأمون بشأن المعاهدات مع اليهود.

ويظهر الفرق بين هذه الفتوى والفتوى السابقة وذلك لتغيُّر الظرف الزمني والإستراتيجي المحيط بالفتوى.

فقد جاءت الفتوى في ظروف احتلال واعتداء بخلاف الفتوى الأولى التي جاءت بعد حرب تلاها عقد اتفاقية سلام.

إلا أن هذه الفتوى نفسها كما بينت أن الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية، بيَّنت أيضًا أن الصلح مع العدو على أساس ردِّ ما اعتدى عليه إلى المسلمين جائز، أما إن كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعًا.

كما بيَّنت أن الفقهاء قد أجازوا الموادعة مدةً معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين.

**وهذا نص الفتوى:**

### السؤال

من السيد/ ....

قال: ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلة، وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عدوانهم؟

### الجواب

يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمنًا طويلًا، فصارت جزءًا من البلاد الإسلامية، أغلب أهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات؛ فصارت دار إسلام تجري عليها أحكامها، وأن اليهود اقتطعوا جزءًا من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومةً لهم غير إسلامية، وأجلَوْا عن هذا الجزء أكثرَ أهله من المسلمين.

ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون نظرٍ إلى الناحية السياسية -يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز.

وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان -إن هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز أن يعتدي عليها أي معتدٍ، وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد إسلامي فلا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها. يقول صاحب المغني: «يتعين الجهاد في ثلاثة؛ الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان. الثاني: إذا نزل الكفار ببلدٍ تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أي اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل مَن يعتدي عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع في بلادهم، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها.

والخلاف بين العلماء في بقاء الجهاد أو عدم بقائه وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية -إنما هو في غير حالة الاعتداء على أي بلد إسلامي، أما إذا حصل الاعتداء فعلًا على أي بلد إسلامي فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها.

وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يَدْهَم العدو... وإلى أن التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعيَّن على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه.

وعلى ضوء هذه الأحكام يُحكَم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامي يتعيَّن على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يُجلوهم عن بلدهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فرض عين على كل منهم، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها دارًا لكل مسلم؛ فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعةً على أهلها أوَّلًا، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانيًا.

لأنهم وإن لم يُعتدَ على بلادهم مباشرةً إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هي جزء من البلاد الإسلامية، وبعد أن عرفنا حكم الشريعة في الاعتداء على بلد إسلامي يمكننا أن نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدي هل هو جائز أو غير جائز؟ والجواب: أن الصلح إذا كان على أساس ردّ الجزء الذي اعتُدِي عليه إلى أهله كان صلحًا جائزًا، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحًا باطلًا؛ لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما يترتب على الباطل يكون باطلًا مثله.

وقد أجاز الفقهاء الموادعةَ مدةً معيَّنة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وقالوا: إن الآية وإن كانت مطلقةً لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥]، فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع.

ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها إليها لا يحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين.

ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين، أما هذه الشروط والقيود فلا نتعرَّض لها، لأن غيرنا ممن اشتغل بهذه القضية أقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا.

والجواب عن السؤال الثاني أن الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين.

أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي كاليهود المعتدية على فلسطين فإنه يكون تقوية لجانب المعتدي يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في اعتدائه، وربما في التوسع فيه أيضًا، وذلك غير جائز شرعًا ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهودًا وأحلافًا تُظهِرهم قولًا وعملًا يدًا واحدة تبطش بكل مَن تُحدِّثه نفسه بأن يهاجم أي بلد إسلامي.

وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق -التي لا يراد منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء، والسعي الحثيث بكل وسيلة ممكنة في شراء الأسلحة من جميع الجهات التي تصنع الأسلحة، والمبادرة بصنع الأسلحة في بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة؛ فإن ذلك كله يكون أمرًا

واجبًا وضروريًا لضمان السلام الذي يسعى إليه المسلم، ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية.

ويظهر أن لليهود موقفًا خاصًّا فلم يعقد معها أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحًا ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهي موجودة بحكم سياسي.

وهو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت على حكمها الحكومات الإسلامية إلى أن يجدوا حلًّا عادلًا للمسألة، ولم يرضَ بها اليهود ونقضوها باعتداءاتهم المتكررة التي لم تعُدْ تخفَى على أحد.

وكل ما فعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداءً على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التي تمرُّ ببلادهم عنهم.

ولأجل أن نعرف حكم الشريعة في هذه المسألة نذكر أن ما يُرسَل إلى أهل الحرب نوعان:

النوع الأول: السلاح وما هو في حكمه. الثاني: الطعام ونحوه، وقد منع الفقهاء أن يرسل إليهم عن طريق البيع السلاح، لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يُستفاد به في صنع الأسلحة، سواء حصل ذلك قبل الموادعة أو بعدها، لأنها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربًا علينا، ولا شك أن حال اليهود أقل شأنًا من حال مَن وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال.

وعلى فرض تسمية الهدنة موادعةً فقد نقضها اليهود باعتداءاتهم. ونقضُ الموادعة من جانبٍ يُبطلها ويُحل الجانب الآخر منها.

وأما النوع الثاني فقد قالوا: إن القياس يقضي في الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم، إلا أنا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه. وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبي صلة الرحم ولذلك أجابهم إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم.

وليس هذا حال اليهود في فلسطين. ولذلك نختار عدم جواز إرسال أي شيء إليهم أخذًا بالقياس، فإن إرسال غير الأسلحة إليهم يقويهم ويُغريهم على التشبث بموقفهم الذي لا تبرره الشريعة[1].

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ٧٢) الصلح مع اليهود. والمعاهدات مع الدول المعادية المفتي حسن مأمون، بتاريخ جمادى الأولى ١٣٧٥ هجرية - ٨ يناير ١٩٥٦م.

# الباب الثاني

# الالتزامات الناشئة عن العقود الدولية والتعامل الفقهي والإفتائي معها

الفصل الأول

# المعاملة بالمثل

عرفت المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحديث بأنها: «إجراءات قسرية مخالِفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالِفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارًا بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون»[١] اهـ.

والمعاملة بالمثل قاعدة من قواعد العرف الدولي تقضي بتعهُّد دولةٍ ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعياها وتجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها، أو قيامها برد اعتداء قامت به الدولة الأخرى.

ومن خلال هذه النقاط يظهر أن القانون الدولي الحديث يجعل من نفسه حكمًا في كلا الحالين -الاعتداء والرد عليه- فلا بُد أن ترجع إليه الدولة المتضررة ابتداءً، وهذا قيد يخرج به حق الدولة المتضررة في الرد على مخالفة الدولة المعتدية بصورة مباشرة دون الرجوع والاحتكام للقانون الدولي.

قال العلامة أبو زهرة: «وقد بيَّن الله تعالى طريق معاملتهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾، و«ما» هنا شرطية دالة على دوام الاستقامة في الوفاء بالعهد إذا أقاموه على وجهه من غير خيسٍ فيه ولا نقض لأي جزء من أجزائه، ﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ أي فأقيموا العهد. والعهود كما قلنا حقوق وواجبات متبادلة. وإن الوفاء بالعهد من التقوى، إذ هو يُرضي الله، ويقوي الأمة، وهو من أفضل الأخلاق، ولذا ختم الله تعالى الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾. وقال: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلا﴾ أي: فاقبلوا من هؤلاء المسالمة، إن اعتزلوا قتالكم، ولم يكونوا مع أعدائكم عليكم، ولم يريدوا أيضًا أن يكونوا معكم على أقوامهم، وألقَوْا إليكم السلام غير معاندين، ولا مخالفين، فاقبلوا ذلك منهم، ولا تحاربوهم، لأنهم لا يقاتلونكم ولا يُؤَلِّبون عليكم، ولا يعتدون، والله تعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، وما داموا لا يقاتلون لَا يحل قتالهم، وإلا كنا معتدين»[٢] اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ففي الآية أمرٌ من الله تعالى للمسلمين بقتال مَن قاتلهم من المشركين والكفِّ عمَّن كفَّ عنهم، وهذه دعوة لردِّ العدوان على مَن اعتدى دون تجاوُز لحد العدوان. وهذا ما يدل صراحةً على مشروعية المعاملة بالمثل في رد العدوان؛ ويؤكد هذا المعنى سبب نزول الآية أن الرسول صلى

١ هذا هو التعريف الذي انتهى إليه معهد القانون الدولي في قراره المقترَح عليه في دورة أكتوبر ١٩٣٤م. وانظر قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية للأستاذ حسن عبد الله (ص٢٥٩).

٢ زهرة التفاسير (٤/ ١٧٩٤).

الله عليه وسلم لمَّا صدَّه المشركون عن المسجد الحرام، وعقدوا معه الصلح على أن يرجع من العام المقبل، فلما تجهَّز النبي صلى الله عليه وسلم للحج في العام القادم خشي الصحابة ألا تفي قريش بوعدها ويصدوا المسلمين عن المسجد الحرام ويقاتلوهم في الشهر الحرام ، فنزلت هذه الآية الكريمة تأمر بقتال مَن قاتلهم حتى وإن كان ذلك في الشهر الحرام معاملةً بالمثل؛ لأن حرمة الشهر الحرام ليست أعظم من الشرك بالله، كما أباح الله عزوجل قتال المشركين عند البيت الحرام إذا قاتلوا المسلمين فيه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] فأثبتت الآية الكريمة أن مبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن يطبق إلى أبعد الحدود إذا خيفت الفتنة في الدين حتى وإن كان رد العدوان وقتل الفتنة في بيت الله الحرام أو في الشهر الحرام.

وقال الله عزوجل: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاص فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] ويستدل من الآية الكريمة أن الله عزوجل قاصَّ لنبيه صلى الله عليه وسلم من المشركين عمرة بعمرة في الشهر الحرام في البلد الحرام فكان ذلك تمام القصاص بمثل ما منعوا منه عامهم الماضي وهذه هي الحرمات التي جعلها الله عزوجل قصاصًا في قوله: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاص﴾. كما أوجبت الآية استيفاء المثل ولم تجعل لأحد ممن وجب له القصاص أن يفعل بالمعتدي أكثر مما فعل به، مما يؤكد تلازم المساواة والمماثلة بين العقوبة والعدوان وهذا هو معنى المعاملة بالمثل. ويؤكد هذا المعنى ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ أن المعاملة بالمثل عموم متفق عليه إما بالمباشرة إن أمكن وإما بالحكام، فأفاد أن المعاملة بالمثل محل اتفاق وإجماع بين العلماء مما يؤكد مشروعيتها دون خلاف وقال الله عزوجل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَة سَيِّئَة مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وقد جاءت هذه الآية الكريمة في سياق متوسط بين آيات تدعو للانتصار من الظلم والبغي معاملةً بالمثل كما تدعو أيضًا للعفو والصفح، فقد سبق هذه الآية قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾ أي فيهم قوة الانتصار والانتقام ممن ظلمهم وبغى عليهم، وليسوا عاجزين ولا أذلَّاء. فالانتصار من البغي في مثل هذا الموضع أولى عند وقوع البغي والظلم فلا يجترئ علينا الكفار والبغاة، وإنما يكون العفو في حالة ندم الجاني ورجوعه عن ظلمه واعتذاره صراحةً بين يدي المسلمين.

ومن صور المعاملة بالمثل غزوة بدر الكبرى: كان السبب الأول في غزوة بدر الكبرى أن يعوض المسلمون ما فقدوه من أموالهم وبيوتهم التي في مكة لدى قريش عند الهجرة، لذاك خرج الرسول صلى الله عليه وسلم مع نفر من أصحابه لملاقاة عِير لقريش جاءت في تجارة من الشام ليأخذ المسلمون منها ما يعوضهم عن خسارتهم في مكة من باب المعاملة بالمثل.

ومنها غزوة المريسيع (بني المصطلق): حيث بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قَدَر عليه من العرب يريدون حربه؛ فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين للخروج لقتال بني المصطلق، حتى إذا برزوا لهم حمل عليهم المسلمون حملة رجل واحد، فكانت النصرة من الله عز وجل، وانهزم المشركون.

وهذا المبدأ منثور بشكل كبير في كتب الفقه الإسلامي فيما يخص المعاملة مع غير المسلمين، قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا عقد الإمام الهدنة مع أهل الحرب كان عقدُها موجبًا لأمرين:

أحدهما: للموادعة، وهي الكفُّ عن المحاربة جهرًا، وعن الخيانة سرًّا، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَة فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال: ٥٨].

والثاني: أن يشترك فيها الفريقان، فيلتزم كل واحد منهما حكمَهما، ولا يختص بأحدهما؛ ليأمن كل واحد منهما صاحبَه. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧].

فإذا ثبتت بهذين الشرطين وجب الوفاء بها، ولم يجز نقضها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ)) فإن نقض المشركون ارتفع حكم العقد، وبطل أمانهم من المسلمين، وصاروا بنقضه حربًا؛ قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢] [١] اهـ.

١ الحاوي الكبير، للماوردي (١٤/ ٣٧٩)، دار الكتب العلمية-بيروت.

# الفصل الثاني

# التجنس بجنسية دولة غير إسلامية وحقيقة الفتاوى المتشددة لبعض العلماء بشأنها

قضية التجنس من القضايا التي ظهر فيها مدى جنوح البعض في الفتوى ومدى تشدُّدِهم بسبب عدم إدراكهم لمقاصد الشريعة؛ حيث وصل الأمر ببعضهم إلى أن تمسَّك ببعض فتاوى العلماء بأن التجنُّس بجنسية دولة غير مسلمة يعتبر من باب الكفر والردة كما غاب عنهم الواقع الزمني لهذه الفتاوى.

وهؤلاء قد غابت عنهم أحوال المسلمين في هذه الدول وما يتعرضون له، وما يمكن أن تمنحه لهم الجنسية الأجنبية من الأمان والحماية، وسنتحدث عن التناول الإفتائي لقضية التجنس، وما راعاه المفتون في فتاواهم في هذا الصدد.

والجنسية لغةً: مصدر صناعي، مأخوذ من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، يُقال: هذا يُجانس هذا. أي: يشاكله[١].

واصطلاحًا: رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة ينتج عنها حقوق والتزامات معينة متبادلة والتجنس: هو طلب الانتساب إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على ذلك[٢].

وينتج عن ذلك حقوق والتزامات متبادلة.

والتجنس على نوعين:

١ - تجنس عادي: وهو دخول الفرد في جنسية دولة معينة في تاريخ لاحق لميلاده؛ بناء على طلبه وموافقة تلك الدولة.

٢ - تجنس خاص: وهو تجنس شخص معين بأمر من السلطات العليا في الدولة؛ تقديرًا لخدماته التي أدَّاها للدولة.

ويترتب على منح الدولة الجنسية لشخص ما حقوق وواجبات، من أهم تلك الحقوق ما يلي:

١- الحصول على حق المواطنة.

٢- التمتع بالإقامة الدائمة.

٣- حماية الدولة له في الداخل، وكذلك في الخارج عبر سفارات الدولة وقنصليتها.

٤- حق استخدام المرافق العامة في الدولة.

٥- حق تولي الوظائف العامة في الدولة، وذلك بعد فترة زمنية محددة من تجنسه.

٦- حق ممارسة الحريات الأساسية.

١ لسان العرب (٦/ ٤٣)، والمصباح المنير، للفيومي (ص١١١).

٢ الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (ص١٨).

أما عن الواجبات؛ فإن من أهم تلك الواجبات ما يلي:

١- خضوع المتجنس لقانون الدولة والاحتكام إليها.

٢- المشاركة في جيشها والدفاع عنها في حالة الحرب.

٣- تمثيل الدولة خارجيًّا.

٤- مشاركته في بناء صرح الدولة.

## حقيقة فتاوى بعض العلماء بِردَّة المتجنس بجنسية دولة غير مسلمة.

وقد تعددت الفتاوى في موضوع التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، وقد تمسك بعضُ مَن لا يُدرك الواقع بفتاوى لبعض العلماء من أصحاب الأثر في العلم الشرعي بحُرمة التجنُّس بجنسية دولة كافرة، بل إن بعضهم قد قرر بأنه رِدَّة وخروج عن الملة، ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا.

والناظر في مثل هذه الفتاوى يرى أنها قد خرجت في فترة زمنية معيَّنة، وفي ظرف خاص وهو وقوع الدول تحت نِير الاحتلال، وأن هذا التجنُّس يستتبع أمورًا أخرى تبعد كل البُعد عن كونها مجرد تجنُّس بجنسية دولة أجنبية.

### وقد ورد في إجابة الشيخ رشيد رضا:

«حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية إذ عمدت أخيرًا إلى وضع قانون يُسمى قانون التجنُّس الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين إلى الخروج من ملتهم»[١] اهـ.

والفتوى التي تناسب الواقع هي جواز التجنس بشرط المحافظة على الدين والتمسُّك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر. وذهب إلى ذلك بعض العلماء المعاصرين. واستدلوا بأدلة عقلية، منها:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكل ما كان وسيلة للمحافظة على هذه الضروريات فهو مشروع، والتجنس بجنسيات هذه الدول يوفر للإنسان حياة كريمة وطمأنينة وأمنًا، كما تفتح أبوابًا من الخير ونشر العلم والدعوة، فإذا كان التجنس وسيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو جائز ومشروع.

١ مجلة المنار (٢٥/ ٢١).

٢- أنه لا فرق بين التجنس بجنسية بلد والإقامة فيها إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، بل إنه يُكسِب المتجنس مركزًا قانونيًّا يُمكِّنه من المحافظة على حقوقه، والمقرَّر أن الإقامة ببلاد الكفر جائزةٌ إذا استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره، وأمِنَ الفتن.

٣- أن ما يترتب على التجنس من مصالح شرعية ومقاصد كلية يربو على المفاسد التي تنتج عن التجنس، ومعلوم أنه تُتحمَّل المفسدة الأقل لجلب مصلحة.

كما أن هناك ما يُعرف في القانون الدولي بالجنسية الاضطرارية غير الاختيارية، وهي التي تُمنح لسكان تلك البلدان الأصليين من الأقليات المسلمة، وهي تَثبُت لهم بمجرد ولادتهم ولا خيارَ لهم في قبولها، وهي من حقهم، ولا يمكن أن تستقيم حياتهم في هذه البلدان بدون حصولهم عليها، ومنهم من أسلم في بلاد غير المسلمين وعجز عن الهجرة إلى دار الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَة وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا * فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورا﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩].

قال أبو زهرة في تفسير هذه الآية: «هذا استثناء من المصير الذي سيئول إليه هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم، وهؤلاء هم ضعفاء حقًّا، فقد استضعفهم الأعداء وأرهقوهم، ولم تكن عندهم قوة تُمكِّنهم من الإفلات من بقائهم في أرضهم وخروجهم إلى أرض الإسلام.

## وهؤلاء ثلاثة أصناف:

**أولهم:** ضعفاء الرجال من الشيوخ الفانين، والمرضى وذوي العاهات، ونحوهم، ومن هؤلاء من كان لَا يرضَى بالذِّلَّة ولو فني بالطريق، ويُروى أنه لما نزلت هذه الآية بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسلمي مكة، فقال ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني، فإني لستُ من المستضعفين، وإني لأهتدي إلى الطريق، واللهِ لا أبيتُ ليلةً بمكة، فحملوه على سرير متوجهًا إلى المدينة، وكان شيخًا كبيرًا، فمات في الطريق.

**والصنف الثاني:** النساء اللائي لَا يستطعن الخروج، إما لثقلهن بالأولاد، وإما لخشية أمن الطريق، وإما لعدم وجود زوج يصحبها، ولا ذي رحم محرم يكون معها في الطريق.

**والصنف الأخير**: الولدان، وقد قال بعض المفسرين: إنهم العبيد ونحوهم، وذلك القول ليس بشيء، والأصح أنهم الصبيان، ويقول الزمخشري: إنهم الذين تجاوزوا الحلم قريبًا. ويصحُّ أن يكون المرادُ هؤلاء والأولاد الذين يتبعون آباءَهم، أو الذين ليس لهم آباء يتبعونهم، وهم بهذا الضَّعْف غير مسئولين، واستثناؤهم لعدم تكليفهم أو لأنهم لَا قوَّة لهم على تفسير الزمخشري، إذ إن ضعف الصبا لا يزال بهم، إذا كانوا قد بلغوا الحلم، ولم يدخلوا في دور الرجولة.

وقد ذكر سبحانه الوصف الذي استوجب استثناءهم، فقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا﴾، والحيلة المراد بها التحوُّل من حالهم التي هم عليها إلى غيرها، أي: لَا يستطيعون تحوُّلًا ولا انتقالًا لعجزهم المطلق بمرض أو زمانة أو شيخوخة، أو يستطيعون التحوُّل، ولكن لَا يهتدون إلى الطريق الموصل كالصبيان القريبي العهد بالبلوغ، بحيث لو خرجوا هلكوا»[1] اهـ.

ومن أسباب الفتاوى المتطرفة في موضوع التجنس أن كثيرًا من المتصدرين للفتوى في هذه المسألة يربطون أي مسألة فقهية أو شرعية بمفهوم الولاء والبراء، ومنها قضية التجنس. والحقيقة أن التجنس لا علاقة له بالولاء والبراء إلا في حالة ثبوت المحبَّة القلبية والانحياز الكلي لغير المسلمين، فآنذاك يُفتَى بحرمة التجنس.

كما أنه لا يمكن الاستناد إلى ما ذهب إليه الفقهاء في فتاواهم إبان مرحلة الاحتلال الغربي لبلاد الإسلام، لأن أغلب تلك الفتاوى تتعلق بالمتجنسين بجنسية دول محاربة ومحتلة لبلاد الإسلام.

فإصدار الفتوى في موضوع التجنس عامة يحتاج إلى التريُّث واستحضار الواقع القانوني والاجتماعي، ويحتاج إلى التريث أكثر حين يتعلق الأمر بالأقليات المسلمة التي هي أصلًا من سكان الديار غير المسلمة، لأن المفتيَ لا يجب أن يهتم فقط بإصدار الفتوى، بل يجب عليه أن ينظر إلى مآلاتها، وقبل أن يقول بالتخلي عن جنسية معينة لا بد أن يستحضر مدى إمكانية حصول المتخلي على جنسية جديدة، أما من يدعي أن عديم الجنسية لا مشكلة عنده، فأحسب أنه لا علم له بمادة الجنسية بصفة عامة والإشكالات والآثار الناتجة عن انعدام الجنسية أو ما يسمى بالتنازع السلبي (بصفة خاصة).

١ زهرة التفاسير (٤/ ١٨٢٠).

# الفصل الثالث

# اللجوء السياسي

من العقود التي أفرزتها العلاقات الدولية حق اللجوء السياسي، وحق اللجوء السياسي في حقيقته هو عقد أمان يجب الوفاء به، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي.

ويترتب على حق اللجوء السياسي وجوب تأمين اللاجئ وعدم تسليمه وعدم الإضرار به.

واللجوء لغة: مصدر لجأ إلى الشيء أو التجأ إليه، إذا اعتصم به واستند إليه، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، والملجأ واللجأ: المعقل والملاذ.

واللجوء السياسي اصطلاحًا عرَّفه معهد القانون الدولي، بأنه: الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية.

واللاجئ السياسي: هو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة، وجاء تعريف اللاجئين السياسيين بأنهم: «مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان، أو اجتياح خارجي، أو احتلال أجنبي، أو أحداث داخلية خطيرة أخلَّتْ بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي، أو في مجمل أراضي هذا الوطن إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد، أو الخوف من الاضطهاد، وإلى البحث عن ملجأ خارج وطنها[١]».

والمسلم الذي يلجأ لبلاد غير المسلمين هروبًا من الظلم تسري عليه أحكام المضطر، وقد أفتى بذلك كثير من الفقهاء.

قال ابن حزم: «وأما مَن فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لَحِقَ بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك: مَن سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لِثِقَلِ ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور»[٢] اهـ.

١ القانون الدولي العام، علي أبو هيف (ص٥٨٤)، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، جون جبسون (ص٧٧)

٢ المحلى بالآثار، لابن حزم (١٢/ ١٢٥) دار الفكر-بيروت.

والثابت أن الرسول ﷺ حين رجع من الطائف دخل في جوار المطعم بن عدي وكان كافرًا، وقد حفظ النبي ﷺ له هذا الجميل، فقال في أسارى بدر: ((لو كان المطعِم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له))[١] اهـ.

وعن الزهري، عن عروة، أنه أخبره عن عائشة، قالت: ((لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قبل أرض الحبشة فلقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال له: أين يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي فأنا أسيح في الأرض وأعبد ربي، فقال له ابن الدغنة: إن مثلك يا أبا بكر لا يَخرُج ولا يُخرَج؛ إنك لتكسب المعدوم وتصل الرحم وتقري الضيف وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق فأنا لك جار. فارتحل ابن الدغنة ورجع معه أبو بكر وطاف في كفار قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخرُج ولا يُخرَج مثله إنه يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق. فأنفذَتْ قريش جوار ابن الدغنة وأمَّنُوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبا بكر أن يعبد ربه في داره ويصلي ما شاء ويقرأ ما شاء ولا يؤذينا ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره. ففعل أبو بكر ذلك ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم فيتعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلًا لا يملك دمعه إذا قرأ القرآن، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا: إنا إنما أجرنا أبا بكر أن يعبد ربه في داره وقد ابتنى مسجدا بفناء داره، وأنه أعلن بالصلاة والقراءة وإنا خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فأتِهِ فقُل له إما أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فليرد إليك ذمتك فإنا نكره أن نخفر ذمتك ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان، فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال: قد علمتَ الذي عقدتُ لك علينا إما أن تقصر على ذلك وإما أن تُرجِعَ إليَّ ذمتي فإني لا أحب أن يسمع العرب أني أخفرت في عقد رجل عقدت له. فقال أبو بكر: فإني أرضى بجوار الله وجوار رسوله صلى الله عليه»[٢] اهـ.

والناتج أن اللجوء السياسي إلى غير المسلمين هو في معنى الإقامة ببلادهم إلا أنها إقامة محمية بالقوانين والأعراف والمعاهدات الدولية، والإقامة ببلاد غير المسلمين جائزة للحاجة إذا أَمِنَ المسلم الفتنة على نفسه وعلى مَن هم تحت رعايته وكان قادرًا على إظهار دينه. وهذا القول هو ما قرره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٩٠م، حيث نص في المادة الثانية عشرة على أن: «لكل إنسان الحق -في إطار الشريعة - في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع» اهـ.

١ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٢٠٩) المكتب الإسلامي-بيروت.

٢ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٢٩) مكتبة الرشد-الرياض.

أما عن لجوء غير المسلمين إلى دولة الإسلام، وهو ما يسمى بالاستجارة، وهو نوع من عقود الأمان، وتتلخص في أن يجير المسلمُ المشركَ الذي يلجأ إليه لأي سبب من الأسباب التي تدعوه إلى الاستجارة.

وقد عرَّف ابن عرفة عقد الأمان بأنه «رفع استباحة دم الحربي ورِقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»[1] اهـ.

وقد لخص القرآن هذه القضية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: «والاستجارة طلب الجوار بأن يعيش في أمن دولة، والجوار هذا أمان مؤقت حتى يسمع كلام الله ويتفهمه ويتعرف معنى الوحدانية، وبطلان الشرك، ويُسمِعه النبي -صلى الله عليه وسلم- تعاليم الإسلام من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال الخير والوفاء بالعهد والتراحم وغير ذلك من مبادئ الإسلام، وكلام الله تعالى إما أن نفسره بالمعنى الخاص، وهو القرآن الكريم، وسماع تلاوته وتفهُّم معانيه ومراميه، وذلك خير في ذاته، وهو سِجِلُّ الإسلام في كلياته، وإما أن نفسره بمعناه العام وهو الإسلام؛ لأن أوامر الإسلام ونواهيه كلها ترجع إلى كلام الله تعالى لأنها منه، وما كان محمد ينطق عن الهوى. ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ وبعد أن يسمع كلام الله تعالى، إما أن يؤمن وذلك خير، ويكون من المؤمنين، وإما أن يستمر على ما هو عليه، وهنا سيتبين الخُلُقُ المحمدي الإسلامي بأمر الله، ولذا قال تعالى آمرا نبيه: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ والعطف بـ(ثم) هنا في موضعه إذ إن معناه أن يسمع ويتفهم ويتدبر ويعلم، ويُعطَى فرصة من الوقت يراجع نفسه فيها بين خير يرتجى، والبقاء على ما هو عليه، فإن اختار الخير، فقد اختار لنفسه، وإن اختار الأخرى فلا إكراه في الدين، والمأمن هو مكان الأمن له حيث داره وأهله، وقوله تعالى: ﴿أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ معناه توصيله إلى حيث أمنه؛ بأن يصحبه أحد من المؤمنين حتى لا يدركه أحد فيقتله بمقتضى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾»[2] اهـ.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يمكن للدولة منحها للاجئ السياسي للإقامة في الدولة الإسلامية، فمنهم من حددها بأربعة شهور، ومنهم من حددها بعام، ومنهم من حددها بعشر سنوات.

والحق أنه لا بد أن تكون الفتوى في تحديد مَن يكون له حق اللجوء السياسي للدول الإسلامية، والمدة التي تتاح لهذا اللاجئ في البقاء في الدولة المسلمة بتفويض الأمر للدولة ومؤسساتها وذلك في حدود المصلحة؛ خاصة وأن الأمر اجتهادي وليس فيه نص صريح في أيٍّ من الأمرين.

١ شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٣).

٢ زهرة التفاسير (٦/ ٣٢٣٢).

## الفصل الرابع

# الحصانات الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية هي أحد الالتزامات التي نشأت عن العلاقات الدولية ونظَّمها القانون الدولي، وهي ميزة خاصة تعطيها الدولة لبعض الأشخاص.

والحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه وماله ومَنْ معه ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل، فالامتيازات الدبلوماسية يترتب عليها تمتُّع المبعوث الدبلوماسي بمزايا وإعفاءات معينة تسمح له بالقيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي عقد الأمان الذي يعقد لمن يدخل بلاد الإسلام من غير المسلمين لغرض مشروع.

ويجب على من يتصدى للفتوى أن يدرك خضوع مثل هذه المسائل للقانون الدولي وسياسات الدولة والتي تتصرف فيها في حدود المصلحة العليا للدولة طبقًا لقواعد القانون الدولي على أن تُعامَل بالمثل.

وقد أصبحت الحصانة الدبلوماسية عرفًا مستقرًّا لدى القبائل والشعوب منذ القدم، ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تكون حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور هذه التشريعات والقوانين من قِبَل الدول تأكيدًا على أهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة، وتأكيدًا على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي.

وقد كانت هولندا أول من أصدر عام ١٦٥١ م مثل هذه التشريعات، بعد التشريعات الأولى التي صدرت في جمهورية فينيسيا سنة ١٥٥٤ م وقبل التشريعات التي صدرت لاحقًا في كل من بريطانيا وفرنسا وبعض الدول الأخرى.

وقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ إبريل ١٩٦١م في ختام أعمال مؤتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدَّتْهُ لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها[١].

١ الدبلوماسية، د.علي الشامي (ص٤٢٤-٤٣٠)، دار العلم للملايين، موسوعة السياسة، د.عبد الوهاب الكيالي (٢/ ٦٥٨)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت.

وبالمقابل، فان هناك اتفاقيات عُقِدَت بين بعض الدول الإسلامية وبين الدول التي كانت تحتلها بعد انتهاء الاحتلال، وهي اتفاقيات ذات طابع دولي مثل معاهدة التحالف الإنكليزية - المصرية في ٢٩ آب ١٩٣٩، والاتفاقية الفرنسية - المغربية في ٢٨ أيار مايو ١٩٥٩، والاتفاقية الفرنسية - التونسية، في ١٥ حزيران ١٩٥٩، ومختلف اتفاقيات التعاون مع دول المجموعة الفرنسية، وهذه النصوص في هذه المعاهدة من الصعب مقارنتها مع مبدأ المساواة للدول وأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالأسبقية وغير المطبقة اليوم.

والدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض.

وقد استقر القانون الدولي على اعتماد نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ليتمكن المبعوثون الدبلوماسيون من القيام بوظائفهم بشكل فعال بعيدًا عن أية مؤثرات أو معوقات، وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدًا عن مختلف المؤثرات في الدول المُعتَمَدِين لديها وهذه النظرية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي في الجملة.

وقد سبق الفقهُ الإسلاميُّ القانونَ الدوليَّ الحديثَ في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال ما يعرف بعقد الأمان والذي يَثبُتُ للرسل والمبعوثين إذا منحه لهم رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه وكتب لهم به وثيقة، ويثبت الأمان كذلك لكل مَن دخل بلاد الإسلام وأظهر ما يدل على أنه مبعوث دبلوماسي وإلا فلا يثبت له ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

وتنقسم الحصانة إلى: حصانة شخصية وحصانة قضائية:

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (٢٩) التي نصها: تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المُعتَمَد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

والفقه الإسلامي لا يعارض منح المبعوث الدبلوماسي الحصانةَ الشخصيةَ في العقيدة والعبادة وفي الإقامة والتنقل والاتصال والمشاركة في الحياة الاجتماعية وممارسة التجارة ما دام في ذلك كله منضبطًا بالضوابط الشرعية، ولا يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين أو تفويت مصالح مشروعة لهم.

قال الماوردي مبينًا أن الرسل ممن لهم حق الأمان: «أن يكون رسولًا للمشركين فيما يعود بمصلحة المسلمين من صلح يُجدَّد أو هدنة تُعقَد أو فداء أسرى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] قيل: إنها في المرسل فيكون له بالرسالة أمان على نفسه وماله، لا يحتاج معها إلى استئناف أمان»[١] اهـ.

أما الحصانة القضائية والتي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمَد لديها، وتتنوع إلى حصانة من القضاء الجنائي وهي مطلقة، وحصانة من القضاء المدني والإداري وقد أثبت القانون الدولي عليها بعض القيود والاستثناءات، وهناك الحصانة التنفيذية والإعفاء من أداء الشهادة.

وقد اختلف موقف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في الحصانة القضائية، ويمكن تحديد ملامح هذا الموقف فيما يلي:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا ارتكب جناية قتل عمد، وتوفرت أركانها وشروطها، وهذا يشمل المبعوث الدبلوماسي أيضا لأنه مستأمن شرعًا.

وقد اختلفت اتجاهات الفقهاء بالنسبة لجرائم الحدود إذا وقعت من المبعوث الدبلوماسي، وهي على سبيل الإجمال: الاتجاه الأول: تقام الحدود على المبعوث الدبلوماسي إذا توفرت موجبات العقوبة شرعًا

الاتجاه الثاني: تقام الحدود إذا كانت حقًّا للعبد، ولا تقام إذا كانت حقًّا لله تعالى.

والراجح هو الاتجاه الأول؛ لأن فيه تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات وهي الزجر، ومنع الفساد في الأرض، وإنصاف المظلومين والضعفاء، ولأن مقتضى عقد الأمان أن يلتزم المستأمَن القانون العام للدولة الإسلامية خلال مدة إقامته فيها، وأنه يجب عليه أن يأمن منه رعايا الدولة الإسلامية كما يجب عليهم أن يُؤمِّنوه.

قال السرخسي: «أما المستأمن فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقام عليه الحدود التي

١ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٩).

هي لله تعالى خالصًا كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق، وفي قول أبي يوسف الآخر والشافعي رحمهما الله تعالى يقام الحد عليه كما يقام على الذمي؛ لأنه ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامَنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي، ألا ترى أنه يقام عليه القصاص وحد القذف ويُمنَع من الربا، ويُجبَر على بيع العبد المسلم والمصحف إذا اشتراه كما يجبر عليه الذمي؛ وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا: لا تقام على المستأمن. يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين؛ وما أعطيناه الأمان ليستخف بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذمي؛ وهذا لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون»[١] اهـ.

والذي يجب على المفتي والفقيه ملاحظته أن العقوبات التعزيرية مجال واسع لإعمال قواعد الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين لأن الشرع فوض أمرها إلى ولي أمر المسلمين.

كما يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإسلامي فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالأموال ونحوها.

والفقه الإسلامي يتفق مع القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، مع مراعاة الضوابط والقيود الواردة في هذا الشأن لكيلا يُساءَ استعمال هذه الحصانة على نحو يتنافى مع مقتضاها ويلحق الضرر بالدولة المعتمد لديها.

كما أنه ليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من تقرير الامتيازات الدبلوماسية التي يقررها القانون الدولي والتي تقضي بإعفاء المبعوثين من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها، إلا فيما يتعلق بممارسة الأعمال التجارية، مع مراعاة القيود والضوابط الواردة في هذا الشأن.

١ المبسوط (٩/ ٥٥).

الفصل الخامس

# التحكيم الدولي

التحكيم وإن اتفق مع الإفتاء في الإخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة محل النزاع أو محل السؤال؛ إلا أن التحكيم ألصق بالقضاء لصفة الإلزام عند جمهور الفقهاء، وليس كذلك صفة الإفتاء. ولذا اختلف عن التحكيم في جوانب جوهرية، فاشترط كثير من الفقهاء في المُحكِّم ما يشترط في القاضي دون اشتراط ذلك في المفتي، فالمفتي يخبر عن حكم الواقعة محل السؤال، والقاضي والمحكم ملزم ومنشئ للحكم في الواقعة محل النزاع.

والتحكيم الدولي هو ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكمٍ مُلزِم تُصدِرُهُ هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقا من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده.

ويتميز القضاء الدولي عن التحكيم الدولي من حيث إن الأولى يقوم على وجود أجهزة دائمة لا يرتبط وجودها بتوقيت حدوث النزاع، أما التحكيم الدولي فهو -كقاعدة عامة- ذو طابع مؤقت حيث إن الأصل بالنسبة لمحكمة التحكيم أنها تُشكَّل للفصل في نزاع معين ثم تنفض إثر ذلك.

يختلف الاصطلاحان، كذلك من حيث دور كل منهما في إنشاء وتطوير القواعد القانونية، فالثابت أن القضاء الدولي يُسهِم بدور أكبر في هذا المجال من خلال ما يرسيه من قواعد وسوابق، أما التحكيم الدولي فإن دوره في هذا المجال يكون بدرجة أقل، ويتحقق بشكل مباشر من خلال الإسهام -على المدى البعيد- في تكوين القواعد القانونية العرفية، أو في الكشف عنها.

ومع ذلك فهناك سمات عديدة تجمع بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي: فبادئ ذي بدء يعتبر كل منهما وسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية سلميًّا، ومن ناحية ثانية يُلاحَظ أن كلًّا من التحكيم الدولي والقضاء الدولي يفصل في النزاع المطلوب عن طريق إصدار حكم ملزم وباتٍّ ونهائي كقاعدة عامة، ومن ناحية ثالثة فإن كلًّا منهما يقوم -من حيث المبدأ- على فكرة القبول الاختياري من جانب أطراف النزاع.

والدول عادة تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي على اللجوء إلى القضاء الدولي.

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: أن اللجوء إلى التحكيم عادة ما يكون ميسورًا مقارنة باللجوء إلى القضاء، حيث إن هذا الأخير يتطلب شروطًا معينة لإمكان التقاضي أمامه، كذلك هناك حالات تكون فيها بعض المنازعات الدولية غير قابلة للعرض أمام القضاء الدولي؛ نظرًا لأن أحد أطراف النزاع ليس له حق التقاضي أمام محاكم هذا القضاء (كحالة نزاعٍ طرفاه دولةٌ من جانب وشركةٌ أجنبية من جانب آخر)، كما قد تلعب طبيعة النزاع دورَها في تفضيل إحدى هاتين الوسيلتين على الأخرى، فالمُشاهَد في ضوء الخبرة التاريخية أنه كلما كان النزاع ذا طابع فني كان من الملائم حَلُّه عن طريق التحكيم لا القضاء.

والتحكيم الدولي، بهذا المعنى له خصائصه المميزة التي نذكر منها:

أولا: إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم الدولية (محكم واحد أو أكثر) لا يعتبر قرارًا عاديًّا، وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام، أو قواعد العدل والإنصاف، أو أية قواعد قانونية أخرى يرتضيها النزاع، ويطالبون هيئة التحكيم بتطبيقها.

ثانيا: إن القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو قرار ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، ما لم يكونوا قد اتفقوا صراحة -في اتفاق أو مشارطة التحكيم- على خلاف ذلك.

ثالثا: أن الدول عادة ما تحدد -على سبيل الحصر- الموضوعات التي يمكن أن يكون النزاع بشان أي منها محلًّا للتحكيم، مستثنية من ذلك كلَّ ما يتعلق بالاستقلال السياسي والشرف الوطني والمصالح الحيوية، وكذا المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها الداخلي ومع ذلك، فالمُشاهَد أنه لا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن، لأن المعول عليه في التحليل الأخير هو إرادة الدول المتنازعة ذاتها وتكييفها لأهمية النزاع القائم بينها، ولذلك فكثيرا ما نجد نزاعًا دوليًّا معينًا قد عرض على محكمة تحكيم دولية للفصل فيه، على الرغم من تعلقه بالمصالح الحيوية والاستقلال السياسي لكلِّ أو لأحد أطرافه، ولعل المثال النموذجي الذي يمكن أن يشار إليه تدليلًا على مصداقية هذا الاستنتاج هو ذلك المتعلق بتحكيم الألباما الشهير عام ١٨٧٢ بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان أصل النزاع بين الدولتين متعلقًا أساسًا بموقف سياسي اتخذته الدولة الأولى (بريطانيا) تجاه الصراع في الحرب الأهلية الأمريكية.

والتحكيم الدولي نوعان: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ففي حالة النوع الأول يكون لكل دولة الحق في قبول أو رفض اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع، أما في حالة النوع الثاني -التحكيم الإجباري- فإن الدولة متى وافقت -سواء بمقتضى اتفاقات خاصة أو بمقتضى نصوص معينة ترد ضمن اتفاقات عامة- على قبول اللجوء إلى التحكيم بالنسبة لطائفة معينة من المنازعات لِفَضِّها سلميًّا فهنا لا يكون لها أن ترفض اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع مع دولة أخرى متى كان هذا النزاع داخلًا ضمن طائفة المنازعات التي سبق الاتفاق على تحديدها.

وقد أثبت التَّحكيم جدواه وأثره حتّى أصبح واقعا محترمًا لا تخلو دولة من تنظيمه واعتماده، بل أنشأت له المحاكم والهيئات والمراكز المحليّة والإقليمية والدّولية. وأصبح شريان التّحكيم بين خصومات ومنازعات الدّول والأفراد.

وقد اهتمّت به الدّول العربيّة والإسلاميّة مؤخّرًا. وأفضل خطوة فيه إقرار القمّة الإسلاميّة الخامسة المنعقدة في الكويت في يناير ١٩٨٧ مشروع النّظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية للدّول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلامي.

وقد نظّم الإسلام التّحكيم، واعتبره نظامًا لفصل الخصومات هو دون القضاء وفوق الصّلح والفتوى، فضبط شروط المحكَّم، وما يصح محلًّا للتّحكيم، وما لا يصحّ الحكم فيه، وأعطى لحكم المحكّم صفة الإلزام كالقضاء، وسلبه التَنفيذ كالفتوى.

وقد عُنِيَ الفقهاء بتنظيم التَحكيم، وإقامته على أصول الشّرع، ومبناه، فأحكامه مبناها تحقيق المصالح في رد الحقوق لأصحابها بطريقة التّراضي، وحفظ الأسرار، وسرعة الوصول للحقوق ودفع المفاسد من كثرة الخصومات القضائيّة، ومشقّة التّرافع للقضاء، ولذا قال ابن العربي: «الحكم بين النّاس إنَما هو حقّهم لا حقّ الحاكم، بَيْدَ أن الاسترسال على التّحكيم خرم لقاعدة الولاية، ومؤدٍّ إلى تهارج النّاس تهارج الحُمُر، فلا بدّ من نصبِ فاصِلٍ، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج وأَذِنَ في التّحكيم تخفيفًا عنه وعنهم في مشقة التّرافع، لتتمّ المصلحتان وتحصل الفائدتان». فمبنى التّحكيم تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وسد الذّرائع، لكن لمَّا كان على خلاف الأصل في أنّ الولايات تكون للحكّام احتاج إلى قيود.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] قال ابن العربي: هي من الآيات الأصول في الشريعة وهذه الآية دليل على إثبات التحكيم ومشروعيته.

وقد وقع بين الصحابة خلاف كثيرفكانوا ربما حكَّموا فيه واحدًا منهم ولم ينكره أحد فكان إجماعا. ومن ذلك ما كان بين عمروأُبَيِّ بن كعب رضي الله عنهما من مدارأة -خصومة- بينهما في نخل، فحكَّمَا بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتياه فخرج زيد بن ثابت إليهما، وقال لعمررضي الله عنه: ألا تبعث إليَّ فآتيك يا أمير المؤمنين؟ فقال عمررضي الله عنه: في بيته يؤتى الحكم. فأذن لهما فدخلا وألقى لعمروسادة فقال عمررضي الله عنه: هذا أول جورك، وكانت اليمين على عمررضي الله عنه، فقال زيد لأُبَي رضي الله عنه: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين، فقال عمر يمين لزمتني فلأحلفْ، فقال أُبَي رضي الله عنه، بل نُعفي أمير المؤمنين ونصدقه.

وتَحَاكَمَ عمرُ رضي الله عنه مع رجل إلى شريح في أمر فرس اشتراها عمرُ بشرط السوم وتحَاكَمَ عليٌّ رضي الله عنه اليهودي إلى شريح، وتحَاكَمَ عثمان بن طلحة إلى جبيربن مطعم، وتَحَاكَمَ علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فكان من جهة عليٍّ أبو موسى الأشعري، ومن جهة معاوية عمرو بن العاص وحكَّم أهلُ الشورى عبدَ الرحمن بن عوف».

## العلاقة بين التحكيم والإفتاء:

التحكيم وإن اتفق مع الإفتاء في الإخبارعن الحكم الشرعي في الواقعة محل النزاع أومحل السؤال إلا أن التحكيم ألصق بالقضاء لصفة الإلزام عند جمهور الفقهاء، وليس كذلك صفة الإفتاء، ولذا اختلف عن التحكيم في جوانب جوهرية، فاشترط كثيرمن الفقهاء في المحكم ما يشترط في القاضي دون اشتراط ذلك في المفتي، فالمفتي يخبرعن حكم الواقعة محل السؤال، والقاضي والمحكم ملزِم ومنشئ للحكم في الواقعة محل النزاع، والتحكيم محدد في مسائل من النزاع والخصومة وغيرها. قال ابن فرحون: العبادات لا يدخلها الحكم بل الفتيا فقط»، وبمثل ذلك قال القرافي وزاد قوله: «فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكمٍ أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أوباطلة»، وقد عدَّد القرافي مسائلَ من باب الفتوى وأخرى من باب الحكم.

أجاز الحنفية التحكيم في كل ما يملك المحكمان فعله في أنفسهما من حقوق العباد، وبناء على هذا قالوا: يجوز التحكيم في الأموال والطلاق، والعتاق والنكاح، وتضمين السرقة، وفي سائر المجتهدات، ومع أن هذا هو الصحيح في المذهب إلا أن مشايخ الحنفية امتنعوا عن هذا للفتوى كي لا يتجاسر العوام فيه، كما سبقت الإشارة.

وأجاز المالكية التحكيم في كل ما يصح لأحد المحكمين ترك حقه فيه، فقالوا بجواز التحكيم في الأموال من دَيْنٍ وبيع وشراء؛ فللمحكم الحكم بثبوت ما ذكر أو عدم ثبوته، ولزومه وعدم لزومه، وجوازه وعدمه، كما يجوز التحكيم في الجرح عمدًا أو خطأ، ولو عظم كجائفة وآمة ومُنْقِلَة ومُوضِّحة، أو قطع لنحو يد.

وعند الشافعية يجوز التحكيم في حقوق الأموال، وعقود المعاوضات، وما يصح فيه العفو والإبراء، وعندهم قسم مختلَفَ فيه، كما قال الماوردي، وهو أربعة أحكام: النكاح واللعان، والقذف والقصاص. ففي جواز التحكيم فيها وجهان: أحدهما: يجوز لوقوفها على رضا المتحاكمين.

والثاني: لا يجوز؛ لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها، وفي مغني المحتاج وغيره جواز التحكيم في المال دون القصاص والنكاح ونحوهما كاللعان وحد القذف، أما الحنابلة فقد اختلفوا فيما يجوز التحكيم فيه فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياسًا على قاضي الإمام، وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال الخاصة كما سبقت الإشارة. ونص موفق الدين بن قدامة: على نفاذ حكم المحكم في المال والقصاص والحدود والنكاح واللعان، قال المرداوي: وهو المذهب.

## الفصل السادس

# حقوق المدنيين في الحرب بين القانون الدولي والفقه الإسلامي والأثر السلبي للفتاوى العدائية

## تعريف المدنيين في القانون الدولي:

«المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (٤٣) من هذا الملحق، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصٌ ما مدنيًّا أم غير مدني؛ فإنَّ ذلك الشَّخص يعد مدنيًّا»[١] اهـ.

## تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي:

عبَّر الفقهاء في كتب الفقه عن المدنيين بألفاظ مختلفة كلها تؤدي إلى نفس المعنى وهو: هؤلاء الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وغالبا ما تأتي عبارتهم متقاربة على سبيل المثال: «غير المقاتِلة» كما عبَّر الإمام الشافعي[٢].

ومن لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة» كما عبَّر ابن تيمية[٣]. وغيرها من الألفاظ المتقاربة المعنى.

فمصطلح المدنيين معاصر يراد به مَنْ عدا العسكريين، فكلُّ مَن ليس بعسكريٍّ فهو مدنيٌّ.

وقد حاوَلَتْ بعضُ الجهاتِ والجمعياتِ والمنظماتِ الإنسانيَّة أن تخطوَ خطوة نحو حماية المدنيين من النساء والأطفال والعجزة وغير المقاتلين الذين يكتوون بنار الحرب، بل ويدفعون وحدهم ثمنها وذلك من خلال تقنين القوانين، ووضع اللوائح والأنظمة، والمحاولات الجادة لتطبيقِ ذلك على الدُّول، فمن هذه الدُّوَلِ مَن أخذت بهذه القوانين الإنسانيَّة بحذافيرها، ومنها من أخذت ما شاءت من هذه اللوائح والأنظمة، وتركت ما شاءت.

علمًا بأنَّ هذهِ الأنظمةَ والقوانين الإنسانيَّة الدُّوليةَ ليست بالكاملة الشَّاملة، فهي في حاجة لإكمال النَّقص، والبحثِ عن الأفضلِ والأكمل، والنظام الكامل الوحيد في هذا المجال هو النظام الإسلامي بما يحويه من عدل ورحمة دون تفرقة بين المسلم وغير المسلم.

---

١ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقية جنيف.

٢ الأم، للإمام الشافعي (٤/ ٢٤٠)، دار المعرفة-بيروت.

٣ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٤).

## حماية المدنيين في القانون الدولي.

حددت اتفاقية جنيف المدنيين وكيفية معاملتهم ونصت على: «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يُعامَلُون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر»[١] اهـ.

كما جاء مؤخرًا في القانون الدولي، اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩ في الباب الثالث، القسم الأول، المادة (٢٧): «ويجب حمايةُ النساء بصفة خاصةٍ ضدَّ أيِّ اعتداء على شرفهنَّ، ولاسيّما ضدَّ الاغتصاب، والإكراهِ على الدعارة، وأيِّ هتكٍ لحرمتهن».

وجاء في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ بالباب الرابع، القسم الثالث في الفصل الثاني بالمادة (٧٧): «إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعدُ سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا -أم لم يكونوا- أسرى حرب». وفي الملحق الباب الرابع، القسم الثالث في الفصل الثاني بالمادة (٧٦): «تحاول أطراف النزاع أن تتجنب -قدر المستطاع- إصدارَ حكمٍ بالإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفَّذ حكمُ الإعدام على مثل هؤلاء النسوة».

كما قرَّر القانون الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة بـ١٢/ ٨/ ١٩٤٩م الباب الأول بالمادة (٣): «والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أيِّ تمييز ضارٍّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد، أو الثروة أو أيِّ معيار مماثل آخر».

وفي الباب الثاني المادة (١٦): «يكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل موضعَ حمايةٍ واحترامٍ خاصَّيْن».

١ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

وفي نفس الباب في المادة (١٧): «يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين، والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية، والمهمات الطبية إلى هذه المناطق».

## حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية:

أمر الشرع مقاتليه بألَّا يتجاوزوا حدود ما أنزل الله في حق كبار السِّن والضُّعفاء في الحماية، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة، فأمر بالقتال، مقترنًا بالنَّهي عن الاعتداء، فقال جل جلاله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرْزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ((كُنْتُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي وَكُنَّا إِذَا اسْتَفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَ: انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا))[١] اهـ.

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدعهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تُغَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تحْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»[٢] اهـ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ((وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ))[٣] اهـ.

وعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ. قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا))[٤] اهـ.

١ مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣).

٢ موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٧)، مؤسسة الرسالة.

٣ مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢).

٤ أخرجه أبي داود، رقم (٢٦٦٩).

وقد عدَّد ابن تيمية رحمه الله تعالى مَنْ مَنَعَ الإسلامُ قتلَهم في الحرب فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ، فَلا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إلَا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، ...كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾« [1] اهـ.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عدد من النساء لما وقعن أسارى في الحرب.

١- ومن ذلك عفوُه صلى الله عليه وسلم دون مقابل عن السَّفَّانة بنتِ حاتم أخت عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنها وعن أخيها، التي وقعت في الأسر في سرية علي -رضي الله عنه- إلى هدم صنم طيء ((فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا =أسرى= من طيء، فحبسها أياما ثم مَنَّ عليها، وأعطاها نفقة وكسوة، وردَّها إلى مأمنها، فأشارت على أخيها عدي بن حاتم بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم))[2].

٢- الشيماءُ بنتُ حليمة السعدية جيء بها أسيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف فقَالَ صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْت أَن أمتعّك وَتَرْجِعِي إلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ، فَقَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعُنِي وَتَرُدُّنِي إلَى قَوْمِي. فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَدَّهَا إلَى قَوْمِهَا)).

٣- كما عفا صلى الله عليه وسلم عن زينب بنت الحارث المصطلقية رضي الله تعالى عنها التي أُسِرَت في غزوة بني المصطلق، وخيَّرها بالزَّواج منه فاختارته صلى الله عليه وسلم، ومَنّ على جميع قبيلتها وأُطلق سراحهم من أجلها بغير مقابل.

٤- وصفيَّةُ بنتُ حُيَيّ بنِ أخطبَ رضي الله تعالى عنها؛ أَمست امرأةً يهوديَّةً سبيَّةً أسيرةً، فأصبحت زوجةً لرسول ربّ العالمين، وقائدِ المسلمين، وأمًّا للمؤمنين، رضي الله تعالى عنها، بعد أنّ مَنَّ عليها صلى الله عليه وسلم، وذلك في غزوة خيبر[3].

١ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

٢ تاريخ دمشق، لابن عساكر (٦٩/ ٢٠٤)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣ سيرة ابن هشام، ت: السقا (٢/ ٤٥٨)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ومنها ما رواه الأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، قَالَ: ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ -وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ- فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمْ أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَلا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَالَ: أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً. قَالَ: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا))[١] اهـ.

وعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: ((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي))[٢] اهـ.

وذهب مالك والأوزاعي: إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تترس أهل الحرب بالنِّساء والصِّبيان، أو تحصَّنوا بحصن أو سفينة هما فيهما؛ لم يجز قتالهم ولا تحريقهم[٣].

١ مسند الإمام أحمد (٢٤/ ٣٥٦) رقم (١٥٥٨٩).

٢ أخرجه الترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، ونحوه في سنن أبي داود (٤٤٠٤).

٣ سبل السلام، للأمير الصنعاني (٩/ ١٦)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الفصل السابع

# اتفاقات التجارة الدولية، والحاجة إلى وجود المفتي المتخصص

التعامل التجاري على الصعيد الدولي تترتب عليه نشوء علاقة تعاقدية ذات عنصر أجنبي وهي علاقة قانونية خاضعة للقانون الدولي الخاص بموجب اتفاق أو عقد يبرمه أطراف التعاقد أو التعامل طبقًا للقواعد والعادات والأعراف التجارية الدولية النابعة من تقاليد مهنة التجارة على مر سنوات طويلة، وأساس هذه العلاقة إرادة أطرافها استنادًا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين في تحديد الشروط اللازمة لإبرام هذا التعاقد.

والتجارة الدولية لا ترتبط باختلاف جنسية المتعاقدين؛ إذ قد يكون البيع دوليًّا والبائع والمشتري من جنسية واحدة، وإنما العبرة باختلاف مراكز أعمال الأطراف المتعاقدة، أو في محال إقامتهم العادية.

أنشئت منظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٥. وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمرًا حيث إن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وهكذا وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي وُضِعَ في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسين عامًا. واحتفل النظام باليوبيل الذهبي في جنيف في سنة ١٩٩٨ بحضور العديد من رؤساء الدول.

وتعتبر اتفاقيات الجات اتفاقية دولية دعيت الدول الإسلامية -ضمن سائر الدول في الجماعة الدولية- إلى الانضمام إليها، ويترتب على هذا الانضمام دخول الدولة في عضوية منظمة التجارة العالمية، ويتأكد بذلك الطابع الدولي للالتزامات المترتبة على الدول المنضمة إلى الاتفاقية، وانعكاسها بالتالي على السياسات الشرعية المتبعة فيها. وهو ما يبين بجلاء من أحكام الاتفاقية الأصلية بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وهناك معايير للتفرقة بين التجارة الداخلية والتجارة الدولية يجب على المتعرض للفتوى أن يدركها حتى يتمكن من تكييفها وإيجاد الحكم المناسب لها منها:

١) وقوع البيع على سلع تكون عند إبرام البيع محلًّا للنقل من دولة إلى أخرى، أو ستكون كذلك بعد إبرام العقد.

٢) صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين، حتى ولو لم تكونا مراكز أعمال المتعاقدين، أو مقر إقامتهما.

٣) تسليم المبيع في دولة غير التي صدر فيها الإيجاب والقبول.

وكل ما تقدم من معايير لا يلزم منه انتقال السلعة من دولة إلى أخرى؛ لأن العقد قد يكون آجلًا، ويجري فيه تداول العقود بعد ذلك وتصفيتها وقت التسليم في الدولة التي فيها السلعة[١].

وهذه الاختلافات يجب على المفتي إيجاد حلول لها حتى يتمكن من تصحيح هذه العقود.

١ انظر: العقود التجارية الدولية «دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع»، د.محمود سمير الشرقاوي (ص١٦).

المبحث الأول

# محل التعاقد في التجارة الدولية، وضرورة فهم المفتي والفقيه لطبيعته

السلع الدولية هي محل التعاقد في التجارة الدولية، وتتمثل في مجموعة من السلع الإستراتيجية، منها: المعادن، والحبوب، والأغذية، والنفط، يجري بيعها وتداولها بالجملة في أسواق منظمة هي ما يعرف بـ(بورصات السلع) التي توجد في أماكن عديدة زادت على الستين تتعامل في قرابة مئة سلعة مصنفة.

وهناك بورصات تتعامل في عدد من هذه السلع، أو في مجموعات متجانسة منها، كما أن هناك بورصات تخصصت في نوع واحد منها، ومن أمثلتها:

١) بورصة شيكاغو للحبوب، وهي أول بورصة للحبوب في العالم تأسست في شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٤٨م.

٢) بورصة يورونيكست المتخصصة في السلع الغذائية، ومقرها في باريس.

٣) بورصة لندن للمعادن، وهي أكبر بورصة للمعادن في العالم.

وقد افتتحت إمارة دبي بورصةَ دبي للسلع ومقرها مركز دبي المالي العالمي لتكون أول بورصة للعقود الآجلة للطاقة في الشرق الأوسط، وهي تسعى لسد الفجوة بين بورصات أمريكا وأوروبا، مع توفير منصة للمتداولين في المنطقة لتجارة عدد من السلع[١].

## أهمية السلع الدولية:

يعتبر التعامل في السلع الدولية أهم الدعائم الرئيسة للتجارة الدولية؛ حيث يرتبط به عدد كبير من العقود الأخرى التي أصبحت لازمة له ودائرة في فَلَكِهِ، مثل التأمين، والنقل، والوكالة وغيرها.

ويمكن أن يقوم هذا التعامل بدور إيجابي في تطوير وتحفيز قطاع تجارة السلع في الدول في عدد من الجوانب أهمها:

١ انظر: تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، د.حسام الدين الصغير (ص٢٠، ٢٤).

١) معرفة توجهات الأسعار، وتوازنها لمدى زمني مناسب.

٢) تلاقي البائعين والمشترين، مما يشجع عمليات التبادل وتنميتها.

٣) تخفيف أخطار الأزمات المفاجئة، وضمان الوصول للأسواق في توقيت محدد.

٤) توفير السيولة.

٥) توفير إجراءات مقبولة لتسوية النزاعات.

## مظاهر الاهتمام العالمي بأسواق السلع:

وقد وصل حجم التداولات اليومية في أسواق السلع إلى ما يزيد على ١,٥ تريليون دولار، مرشحة للزيادة، وهذا الحجم الكبير من التداولات لا بد له من ضوابط تضبطه، وتحدُّ من الاختلاف والتنازع فيه؛ لأنه يقع في أسواق لا يقتصر الاتجار بالسلع فيها على المكان الذي توجد فيه، بل هو عام في جميع دول العالم، وقد كانت هناك محاولات مبكرة من النصف الثاني من القرن الماضي لوضع إطار قانوني موحَّد لهذه التعاملات تَمَثَّل في اتفاقيتين دوليتين وهما: اتفاقية لاهاي بشأن القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع عام ١٩٦٤م والتي وقعت عليها مجموعة محدودة من الدول.

والثانية: اتفاقية لاهاي في العام نفسه بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، ولم يوقع عليها إلا مجموعة محدودة أيضًا.

وتُلزِم هاتان الاتفاقيتان الدولَ المتعاقدة بإدخال القانون الموحد في قوانينها الداخلية، طبقًا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

كما تمثل في اتفاقية فيينا المبرمة في ١١ نيسان عام ١٩٨٠م التي حلت محل الاتفاقيتين السابقتين والتي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسترال)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٨م، ووقع عليها عدد كبير من الدول مع بقاء باب الانضمام إليها مفتوحًا.

وهذه الاتفاقية ليست بحاجة إلى إصدار مرسوم أو تشريع يتضمن إدخال نصوصها في قوانين الدول؛ لأنها اتفاقية ذاتية التنفيذ تصبح جزءًا من قانون كل دولة توقع عليها.

# الحاجة إلى وجود المفتي المتخصص، وضرورة إلمام المفتي بالمعنى الحديث للسوق

الإلمام بالمعنى الحديث للسوق يترتب عليه الإلمام بالمعنى المتغير لمجلس العقد، وهو ما يجب على الفقيه والمفتي الوقوف عليه حتى يجاري الشكل المتجدد له.

السوق وفقًا للمفهوم التقليدي أو المعنى الضيق هو: «المكان الذي يلتقي فيه المشترون، طالبو السلعة أو الخدمة، والبائعون عارضو السلعة أو الخدمة للبيع».

يرتكز هذا التعريف على السوق وفقًا لنطاقه المكاني والمادي. وهو -وإن كان يتفق مع ظروف الحال في الماضي حيث محدودية وسائل الاتصال بين المشتري والبائع وعدم إمكانية حدوث ذلك إلا في حيز مكاني معين- يخالف ما يحدث في الوقت الحالي من تطور في صناعة الاتصالات والمواصلات. فالعالم كله أصبح حدود السوق بالنسبة للعديد من السلع والخدمات.

فالسوق -وفقًا للمفهوم الاقتصادي الحديث- هو: «مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة أو خدمة معينة ومحددة، أي في عرضها وطلبها».

ومن المفترض أن يكون البائعون والمشترون لسلعة ما على اتصال ببعضهم البعض، وأن يكون المشترون على علم بالكميات التي تُشتَرَى خلال مدة زمنية معينة.

ومن هذا المعنى الاقتصادي للسوق يتضح أن نطاق السوق لسلعة ما لا يحده إلا مدى سهولة الاتصال بين أطراف التبادل، ومدى قابلية السلعة للنقل من مكان لآخر.

خلاصة القول: أيًّا كانت خصائص السلعة أو الخدمة محل التبادل فإن السوق لا يتحدد بمكان أو نطاق مادي معين.

وغني عن البيان أن موضوع السوق يتمثل في السلع والخدمات المطروحة للتبادل، ومن ثم يتعين علينا أن نحدد نوع السلعة والخدمات التي نقصدها عند الكلام عن تحديد الأثمان في السوق.

فالسلع والخدمات إما خاصة أو اجتماعية: والسلع والخدمات الخاصة هي تلك التي تخضع للتبادل والتداول وتُشبِع الحاجات الفردية، كالملابس والمواد الغذائية والآلات ...وتتحدد أثمانها وفقًا لقواعد الطلب والعرض. وتقوم على أساس فكرة التخصيص وعدم المزاحمة والاستئثار.

## الحاجة إلى وجود المفتي المتخصص:

التجارة الدولية وما تحمله من خصائص ومزايا وفروق تميزها عن التجارة العادية تستلزم ممن يتصدى للإفتاء بشأنها أن يكون على دراية بهذه العقود وطبيعتها، وما تحمله من أبعاد اقتصادية وسياسية، وما يمكن أن تتسبب فيه من أضرار أو تحمله من مصالح لدولته، وهذا يستدعي نوعًا من التخصص الاقتصادي والذي يتضمن بعدًا سياسيًّا واجتماعيًّا، وإلزام المفتي بضرورة الإلمام بهذه الأبعاد إلى جانب غيرها من أبعاد كل مجالات الفتوى هو إلزام بما لا يمكن لأحد الإحاطة به عقلًا؛ ومن ثم كان من اللازم وجود المفتي المتخصص في أحد مجالات الفتوى بعينه، إلى جانب إحاطته بعلوم الفتوى عمومًا ومن أهم الجوانب التي يجب أن يوجد فيها المفتي المتخصص الجانبُ الاقتصاديُّ بشُعَبِهِ المتعددة، بل إن المعاملات الدولية نفسها تحتاج إلى مَن يتخصص للإفتاء فيها على وجه الخصوص.

فيجب عليه أن تكون له معرفة بالاقتصاد علمًا ونظامًا، واقتصادًا كليًّا أو جزئيًّا، ونظريات، وسواء كان رأسماليًّا حرًّا، أو مقيدًا، أو اشتراكيًّا، أو شيوعيًّا؛ فمعرفة هذا العلم بوجهات نظره المختلفة تفيد المتصدي للإفتاء إفادة عظيمة. وإن من أكبر المشاكل التي تواجهها الفتوى هو ندرة من يجمع بين العمق الفقهي والعمق الاقتصادي.

كما يجب أن يكون لديه إلمام بعلوم العصر من العلوم الإنسانية والتطبيقية بالقدر الذي يحتاج إليه اجتهاده، وكذلك معرفة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية، حيث إن لهذه التغيرات دورًا كبيرًا في الحياة الاقتصادية؛ فقد حدثت تغيرات ضخمة في عصرنا الحاضر، ولا سيما في المجال الاقتصادي وظهرت مشاكل كبيرة، وأزمات اقتصادية أدت إلى الركود الاقتصادي، وارتفاع معدل التضخم والبطالة بشكل مخيف. وهذه الأوضاع لا تأتي منفردة أيضًا، بل هي مرتبطة بالأوضاع السياسية والاجتماعية والسياسة العالمية، وسياسة الحرب والسلام.

فالاقتصاد الإسلامي وإن كان يعتمد على كثير من الثوابت إلا أنه يتضمن كثيرًا من الأحكام الاجتهادية التي تعتبر مجالًا للتجديد والتطوير ومسايرة الواقع المتغير.

# ضرورة إلمام المفتي بالمقاصد الشرعية التي يجب تحقيقها من خلال التجارة الدولية

المقصد الشرعي لكل تصرف من التصرفات يجب أن يكون حاضرًا أمام نظر المتصدي للإفتاء.

وقد عُنِيَ الفقه الإسلامي عناية كبيرة بالتجارة استنادًا إلى أنها مصدر أساسي للرزق والربح، غير أن ما يفرق اهتمام الفقه الإسلامي بالتجارة وتنظيمها عن الفكر الاقتصادي الوضعي أن هذا الفكر الأخير لا يهتم ولا يُلقِي بالًا لمشروعية النشاط التجاري ما دام أنه يُدِرُّ ربحًا لصاحبه، على عكس الأمر في الاقتصاد الإسلامي لأن «فكرة الحلال والحرام فكرة مهيمنة على عقل المسلم وضميره، وهو يوقن بأنه مسؤول أمام الله عن ماله: من أين اكتسبه وفيم أنفقه، ولا بد له أن يُعِدَّ للسؤال جوابه؛ فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد أخلاقي لا يجيز أبدًا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المُثُل والفضائل التي يدعو إليها الدين، على حين نَجِدُ الأنظمة الأخرى تؤثر على الكسب الاقتصادي، ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان.

١- من المقاصد الشرعية التي يجب مراعاتها في معاملات التجارة الدولية الاستفادة القصوى من السلع التي لا تتوفر في أراضي الدولة، وخاصة مواد الطاقة كالبترول والغاز، وكذلك المحاصيل الإقليمية والتي تنمو في مناخ مختلف أو تربة مختلفة.

ومن السلع التي يجب على الدول الإسلامية توفيرها لمواطنيها هي الأدوية التي يصعب تصنيعها في داخل الدولة، ولا شك أن أزمة كورونا قد أظهرت للعالم كله قيمة النظرة الإسلامية في التعاون مع الغير وتقديم الخير له دون انتظار المقابل، كما بينت هذه الأزمة ضيق أفق هؤلاء الذين يجعلون قاعدتهم الأساسية عدم التعامل أو التعاون مع غير المسلمين، ويُفتون بهذه النظرة الضيقة، ويضيعون على المسلمين كثيرًا من الاحتياجات التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ مما يتسبب في كثير من الأضرار لأفراد الدولة.

وفي المقابل تصدير الفائض من المنتجات الوطنية بغرض الانتفاع المتبادل بين الدول.

٢- ومما تنفرد به النظرة الإسلامية للتجارة الدولية الحرص على نفع الغير ما أمكن دون انتظار المقابل، وقد نص القرآن على نفع الغير دون انتظار المقابل، وذلك دون نظر لدين هذا الغير أو جنسه، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآء وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسا قَمْطَرِيرا﴾ [الإنسان: ٨- ١٠].

٣- ومن المقاصد الشرعية التي يجب مراعاتها في معاملات التجارة الدولية كسر دائرة الاحتكار الدولي لسلعة من السلع التي يحتاجها الناس بغض النظر عن كون مَن يحتاجها مسلمًا أو غير مسلم؛ إذ المطلوب من المسام رفع الظلم عن المظلوم وإنصافه أيًّا كان جنسه أو دينه، والاحتكار من أنواع الظلم التي حاربها الإسلام.

وقد عرَّف الكاساني الاحتكار تعريفًا يكاد ينطبق على الاحتكار الدولي فقال: «هو أن يشتري طعامًا في مصرٍ ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصرِ وذلك المصرُ صغير وهذا يضر به يكون محتكرًا وإن كان مِصرًا كبيرًا لا يضر به لا يكون محتكرًا ولو جلب إلى مِصرٍ طعامًا من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارًا»[1] اهـ.

إلا أن مفهوم الاحتكار يتسع باتساع نطاق التجارة الدولية وتنوع السلع وتعدد أشكالها حتى وصل الأمر إلى السلع الإليكترونية وتبادُل المعلومات والعمالة، وكُلّ ما يمكن أن يتصور منعه عن الغير.

وعليه فيكون الاحتكار هو: حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشًا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانِّه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

## ويستفاد من هذا التعريف أمران:

أ- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعامًا أم غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدُّور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ١٢٩).

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله[١].

ومن صور الاحتكار للسلع عدم عرضها بالكمية المطلوبة للناس بغرض المبالغة في أسعارها، وتباع بسعر مغالًى فيه كثيرا على نحو يشق على الناس، وقد أجاز الفقهاء في هذه الحالة لولي الأمر التدخل لرفع الظلم والمشقة عن الناس بتحديد سعر عادل يحقق قدرًا من التوازن بين البائع والمشتري. ولا يقتصر ذلك على التجارة الداخلية، بل يشمل كذلك التجارة الدولية حيث يمكن للدولة الإسلامية التدخل في تحديد أسعار البضائع المستوردة من قبل الشركات الأجنبية والتي يريدون بيعها داخل الدولة الإسلامية بسعر يزيد كثيرًا على السعر العالمي المتعارف عليه.

والأصل العام أنه لا يجوز للدولة أو لولي الأمر التسعير الجبري، بل يتعين ترك تحديد أسعار السلع والمنتجات المختلفة لاتفاق المتعاملين وفقًا للعرض والطلب. ويرجع ذلك إلى أن التسعير ظلم وفيه إكراه على البيع والشراء بسعر معين. ولم يقع التسعير في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، بل إنه رُوي عن الرسول عليه الصلاة والسلام النهي عن التسعير بقوله: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط)) إلا أنه لا شك أن للدولة الإسلامية الحق في أن تتدخل عند استشعارها لهذا الخطر.

٤- ومن المقاصد الشرعية التي يجب مراعاتها في معاملات التجارة الدولية حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الخارجية؛ لأنَّها توظف العمالة الوطنية، وأيضا لزيادة الطلب على المنتج المحلي، والأنسب أن تكون هذه الحماية مؤقَّتة ووفق إستراتيجية مرحلية حتى يقوَى الإنتاج المحلي على المنافسة، وذلك عن طريق إدخال التقنيات الحديثة، وتدريب وتأهيل الكادر الوطني، وتشجيع العلماء المسلمين المهاجرين بالعودة إلى بلادهم للاستفادة من مهاراتهم وإمكاناتهم التقنية العالية في تطوير وتعزيز قدراتنا في مجال تقنية المعلومات. لذا لا بد أن نشخّص ونستوعب تمامًا الكيفية، والأدوات التي تعمل بها التجارة الدولية في ضوءٍ لا بد أن يستفيد من تجارب الماضي وواقع العصر والتفسيرات والمفاهيم المتوفّرة عنها، هذه النقطة حاسمة ومهمة. والواقع أنّه في بعض المناطق تصبح الدول النامية قوية وقادرة على المنافسة، فحيثما تصبح للمنتجات الطبيعية والعمالة الأهمية والأولوية، تصبح هذه الدول أكثر قدرة على التنافس من الدول المتقدمة الّتي تستهلك سلعها، وكذلك تكلّفة عمالتها المرتفعة للغاية.

١ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدكتور فتحي الدريني (ص٩٠) نقلًا عن بحث «الاحتكار دراسة فقهية مقارنة» للدكتور ماجد أبو رخية ضمن كتاب «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة» (٤٦٣/٢) وما بعدها، طبعة دار النفائس بالأردن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من احتكر حكرة يريد أن يُغْلِي بها على المسلمين فهو خاطئ))[١] اهـ.

وحكم المحتكر أنه يجبر على بيع السلع التي احتكرها يقول ابن حجر الهيتمي: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه، دفعًا للضرر»[٢] اهـ.

ويقول الرملي: «ويُجبَر مَن عنده زائد على ذلك بيعه في زمن الضرورة»[٣] اهـ.

٥- ومن المقاصد الشرعية التي يجب مراعاتها في معاملات التجارة الدولية العمل على الحد من تأثير السياسة على التجارة الدولية؛ فإن من الأمور التي من شأنها إلحاق الأضرار بمصالح الدول النامية تسييس التجارة الدولية لتخدم مصالحَ سياسيةً لبعض الدول الكبرى، وتفرض هوياتها وثقافاتها على الدول الأخرى، وذلك فيما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات، عن طريق الاتفاقيات التجارية الدولية، بحيث تصبح المهيمنة، ولذا وجب أن تبعد التجارة عن ذلك، وأن تعمل الدولة بعدم تدخل السياسة في حركة التجارة العالمية.

١ نيل الأوطار(٥/٢٦٦) دار الحديث، مصر.

٢ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (١/٤٥١)، دار الحديث بالقاهرة.

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (٣/٤٥٦)، دار الفكر-بيروت.

المبحث الرابع

# العقود المستحدثة والتجارة الإليكترونية وضرورة تطور مفهوم العقد في التصور الإفتائي

العقود المستحدثة هي القضايا المالية التي استحدثها الناس، أو التي كانت مألوفة، غير أنها أصبحت تمارس بوسائل وإجراءات جديدة، ولم يرد بها نص شرعي خاص، والعقود المستحدثة والتجارة الإليكترونية يمثلان ركنًا من أركان التجارة الدولية.

والعقود منها ما وضع الشرع لها اسمًا خاصًّا بها، وبيَّن أحكامها المترتبة عليها، كالبيع والإجارة والشركة والهبة، والكفالة والحوالة والوكالة والرهن، والقرض والصلح، والزواج والوصية ونحوها.

ومنها ما لم يضع الشرع لها اسمًا خاصًّا، ولم يرتب أحكامًا خاصة بها، وإنما استحدثها الناس تبعًا لحاجة، وهي كثيرة لا تنحصر؛ لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتشابك المصالح، مثل عقد الاستصناع، وبيع الوفاء، وبيع الاستجرار، والتحكير، وأنواع المقاولات، أي التعهدات والالتزامات الحديثة، وأنواع الشركات التي تمنح امتيازات للتنقيب عن النفط والمعادن، وعقود النشر والإعلان في الصحف والمجلات ونحوها[1].

والمقرر في الفقه الإسلامي أن الرضا أساس العقود؛ لقوله تعالى في المعاملات المالية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: ((إنما البيع عن تراض)) [2]، وبناء عليه فإن مجرد التراضي هو الذي يولد العقد والتزاماته، دون حاجة لممارسة شكلية معينة، إلا عقد الزواج الذي يخضع لخطورته لشكلية الإعلان بالإشهاد عليه، والإرادة حرة في إبرام العقد دون خضوع لأي نوع من أنواع الإكراه العقدي، سواء في المعاملات المالية، أم في عقود الزواج، إلا ما توجبه قواعد العدالة ومصلحة الجماعة، كبيع القاضي أموال المدين المماطل جبرًا عنه لإيفاء ديونه، وبيع الأموال المحتكرة لصالح الجماعة، واستملاك الأراضي للمصالح العامة.

١ الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي (٤/ ٣٠٩٦)، دار الفكر-دمشق.

٢ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي الحسن الهيثمي، ت: حسين أسد (٣/ ٤٣٨)، دار الثقافة العربية-دمشق.

وبرى الفقهاء أن العقود هي أسباب جعلية شرعية، إذ إن إرادة العاقد مقصورة على إنشاء العقد، وهو المراد بالجعل هنا، أما آثار العقد فهي من عمل الشارع، فحكم البيع نقل الملكية، فهو من جعل الشارع، وليس نتيجة لإرادة المتعاقدين وحدها، وقد عرف الناس أنواعًا كثيرة من العقود، وما زال الناس يستحدثون أنواعاً أخرى كثيرة؛ نظرًا للحاجة التي تتجدد بتجدد الزمن، فهل تقتصر المعاملات على ما دلَّ الشرع على جوازها، أم يحقُّ استحداث عقود لم تكن مألوفة بحسب الحاجة والتعامل بها.

والجمهور من الفقهاء على أن الأصل في العقود وما يتصل بها من شروط الإباحة ما لم يمنعها الشرع أو تخالف نصوص الشرع [1].

## أولًا: القواعد التي يجب على المفتي العمل بها في العقود الدولية المستحدثة.

ويلزم للمفتي حين التعرض لعقد من العقود المستحدثة في مجال العلاقات الدولية أن يستصحب القواعد التالية:

١- ليس المقصود بالعقود المستجدة أنها عقود ليس لها أصل قديم، وأنها تختلف اختلافاً جوهريًّا عن العقود المقررة في الشريعة الإسلامية؛ بل هي عقود منبثقة عن العقود المعتبرة شرعًا، ولكنها بثوب جديد، أو بأساليب ووسائل حديثة تتناسب مع التطور في هذا العصر.

٢- أن العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد لا بالألفاظ التي يطلقها المتعاقدون على العقد؛ فعقد الهبة أو البيع الذي تؤجل آثاره إلى ما بعد الوفاة هو في حقيقته وصية، وكذلك البيع دون مقابل هو في حقيقته عقد هبة، وتسري عليه أحكام الهبة.

وعلى ذلك يمكن تصحيح العقود التي تحتوي على شرط فاسد بتحويلها إلى عقد آخر صحيح، وذلك كمن باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، فلو اعتبرنا اللفظ لم يصح العقد؛ لعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه، وإن اعتبرنا المعنى فهو إقالة، فيتحول العقد إلى إقالة صحيحة؛ إذ يشتمل العقد على جميع أركانها.

١ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٣٠٤٦).

وإعادة التكييف الفقهي للعقود قد يكون أساسًا لتطوير كثير من العقود المالية، فتكيف الأموال التي يودعها آلاف المودعين في حسابات استثمارية لهم في المصارف الإسلامية، والتعامل مع هذه الأموال كوحدة واحدة في عمليات المضاربة، مع العلم أنه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات المضاربة، أدى بنا إلى استحداث ما يسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه، وذلك للابتعاد عما لا يجوز في عقد المضاربة.

٣ - أن الإسلام لم ينشئ العقود المالية، وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها.

٤- أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها.

٥- قاعدة رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، ولكي يكون للفقه الإسلامي حضور قوي على الساحة الاقتصادية بدلًا من تعطيله.

٦– ضرورة فهم طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بإجراء العقود المالية: وخاصة العمل المصرفي الذي يعمل وفق نموذج الوساطة المالية بآلياتها المختلفة، فكثير من العقود المالية التقليدية لا يمكن للمصارف التعامل معها إلا باستحداث مستجدات ملحقة بها أو أفكار جديدة تمكنها من أن تكون عملية قابلة للتطبيق، وهذا بالطبع يتيح للتكييف الفقهي مجالًا خصبًا لبحث هذه المستجدات وتكييفها فقهيًّا.

## والعقود المستحدثة لها أشكال مختلفة منها:

١- العقود التي استحدثها الناس، ولم تكن موجودة من قبل، مثل السندات.

٢- العقود المعتبرة شرعًا، ولكن دخلت عليها وسائل وأساليب جديدة؛ نتيجة التطور، وتغير الظروف والأحوال، مثل التجارة الإلكترونية؛ فإنها في الأصل عقد بيع بين المشتري والبائع، ولكن وسيلة التعاقد تختلف عن المعهود فيها، فيتم التعاقد بوسائل حديثة تمكن المتعاقدين من تبادل الصيغة، وعقد الصفقات.

٣- العقود المركبة من عدة صور قديمة؛ كبيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تتكون من عدة صور، وهي:

١. عقد بيع بين البنك أو المؤسسة ومالك السلعة.

٢. وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة، مرابحة بأكثر من سعر يومها؛ لأجل تقسيط الثمن.

٣. قيام البنك أو المؤسسة بتسلم السلعة وامتلاكها، ثم تسليمها للواعد بالشراء بعيدًا عن مكان بيعها من مالكها الأصلي، بناء على عقد بيع جديد غير عقد الوعد الملزم بالشراء.

٤. وإذا كان المبيع عقارًا، أو سيارة، أو ما شاكل ذلك مما لا تنتقل فيه الملكية قانونًا إلا بالتسجيل في المؤسسات المختصة، لزم بعد ذلك قيام البنك بالتنازل عن الملكية رسميًّا، ولكن يلاحظ أن البائع الأصلي يقوم بالتنازل للمبتاع بالمرابحة للواعد بالشراء مباشرة، ولا يتنازل للبنك؛ فرارًا من دفع الضريبة للسلطة مرتين عند كل تنازل، حتى لا يتحملها المستهلك وحده، وربما جرى تأخير التنازل عند دفع القسط الأخير لضمان تسديد جميع الأقساط.

## ثانيًا: التجارة الإليكترونية وعلاقتها بالتجارة الدولية.

لا يكاد يمر يوم من الأيام إلا ويشهد العالم تطورًا جديدًا في مجال من مجالات الحياة، ومع هذا التطور المتسارع والمتزايد تطرأ بعض المستجدات التي نحتاج فيها إلى بيان حكمها الشرعي، حتى نتعامل معها على بينة من الأمر، بعيدًا عن الحرج والمخالفات الشرعية، وهذا هو دور المفتي الذي يجب عليه أن يجابه التطور الذي يرد على المعاملات.

ومن الأمور التي أصابتها رياح التطور سوق المعاملات التجارية، والتي أصبح المتعاملون فيه قادرين على إبرام العقود في ثوان أو دقائق معدودات بواسطة وسائل التعاقد الإلكترونية الحديثة؛ والتي أصبحت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبحت مفروضة على نطاق واسع، فسهلت الكثير من الإجراءات التعاقدية مع اتسامها بالسرعة والدقة والأمان.

ولهذا الموضوع أهميته في حياة الأفراد والمؤسسات والدول والمنظمات، حيث تساعد التجارة الإلكترونية على إمكانية عقد الصفقات التجارية أيًّا كانت قيمتها، دون حاجة إلى انتقال أطراف التعاقد أو من يمثلها، وهو مما يوفر الجهد والوقت والمال، وهو الأمر الذي يتمشى مع طبيعة النشاط والعمل التجاري المبني على السرعة التي تعد من أهم خصائص العمل التجاري.

وتوفر التجارة الإلكترونية قدرًا معقولًا من المرونة والقدرة على اتخاذ القرارات في الوقت المناسب، وكذلك قدرًا من الشفافية والمعلومات عن السلعة المعروضة

ويمكن تعريف التجارة الإليكترونية بأنها: مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة، وعليه فإن التجارة الإلكترونية تشمل الآتي:

بيع البضائع: حيث توفر التجارة الإلكترونية للفرد ما يحتاجه من سلع سواء أكانت ضرورية كالطعام، أم حاجية كوسائل مواصلات أم تحسينية كألعاب الأطفال.

بيع الخدمات: والتي منها بيع المنافع كبيع برامج الحاسوب والصور، فالشركة تبيح للمشتري الانتفاع منها، وتمنعه من بيعها، كما أنها تحتفظ لنفسها بحق الطبع والتوزيع، ومنها ما يكون عملًا كالتصميمات الهندسية؛ كطلب تصميم هندسي لمحرك سيارة، أو نحوه.

وقد عرفتها منظمة التجارة العالمية، بأنها: أنشطة إنتاج السلع والخدمات، وتوزيعها وتسويقها وبيعها، أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية، وتشمل المعاملات التجارية طبقا لهذا التعريف ثلاثة أنواع من العمليات:

أ- عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه.

ب- عمليات تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات.

ج- عمليات تسليم المشتريات [١].

ولهذا نجد تهافت المتعاقدين على الانخراط والتعامل بها لما تميزت به من خصائص، التي منها:

١- عدم وجود علاقة مباشرة بين البائع والمشتري، حيث يتم التلاقي بينهما عن طريق شبكة الاتصالات، فتتم طريقة التعامل إلكترونيًا، وذلك بإجراء المخاطبات الفورية المباشرة من خلال الوسائط المتعددة، مثل الصوت، والصورة، ونقل للمعلومات بدقة متناهية، كما وأن تنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تسليم السلع غير المادية إلكترونيًا.

٢- القدرة على التواصل مع أكثر من جهة في نفس الوقت بحيث يمكن للعاقد إرسال رسالة إلى عدد من الجهات المختلفة.

التغلب على الحواجز التقليدية للمسافة سيما في الدول النامية، فالتعامل من خلالها يتم بلا حدود من حيث الزمان والمكان.

---

١ التجارة الإلكترونية، د.إبراهيم العيسوي (ص١١، ١٢).

توفر في النفقات فهي تعمل على تخفيض جزء كبير من رأس المال لإقامة علاقات مستمرة بين البائعين والمشترين، وإنهاء دور الوساطة التقليدية فالنشاطات التجارية التقليدية التي تبدأ بخروج السلعة من المصنع وتنتهي بوصولها إلى المستهلك تحتاج إلى الوساطة من البشر لإبلاغ الموافقة على البيع.

تقلل من الحاجة لزيارة العاقد لمكان السلع، حيث يمكن تنفيذ عملية البيع من داخل البيت.

غياب المعاملات الورقية في استخدامها، فالمعاملات تتم بطريقة إلكترونية بدون استخدام أي أوراق.

## علاقة التجارة الإليكترونية بالتجارة الدولية.

دور التجارة الإليكترونية في التجارة الدولية هو سهولة النفاذ للسوق العالمي: فهي تفتح المجال لتوسيع الأسواق أمام عدد من الشركات لتتمكن من عرض منتجاتها على مواقع شبكة الإنترنت، وبهذا تزيد من فرص الشركات للمشاركة في حركة التجارة الإلكترونية، بفاعلية وكفاءة بما تقدمه من خفض تكاليف التسويق، والدعاية، والإعلان، مما يوفر القدرة على اختراق الأسواق العالمية؛ لعرض مختلف السلع والخدمات.

## ثالثًا: العوائق التي تقابل المفتي في التعامل مع مسائل التجارة الإليكترونية.

تقابل المفتي عدة عوائق في تعامله مع مسائل التجارة الإليكترونية منها:

١. أن الدول الغربية فقد استأثرت بوضع النظم والتشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية مما يعني عدم ملاءمتها في كثير من الأحيان لقواعد الشرع من جهة، وللقوانين القائمة، والتشريعات الخاصة بالدول الإسلامية من جهة أخرى، وتحقيق مصالح الدول الكبرى على حساب غيرها من الدول، وهذا يدعو البلاد الإسلامية إلى المشاركة الإيجابية في صياغة التشريعات والقوانين الخاصة بهذه التجارة بما لا يتعارض مع توجهات الإسلام، ويحقق العدل في التعامل بين البلاد.

٢. ترويج وعرض سلع وخدمات محرمة شرعًا، مثل تجارة الخمور، وتجارة الجنس التي تعد إحدى التجارات الرائجة والمنتشرة من خلال الإنترنت، وهذا يشجع الشباب على خوض هذه التجربة بما تحمله من مكاسب مادية عالية.

٣. عدم معاينة السلعة من قبل المشتري، فاطلاع المشتري على السلعة يدفع الغرر، وينفي الخصومة المتوقعة، وهو أمر غير موجود غالبًا في التجارة الإليكترونية؛ لأن المعاين هو صورة المنتج، ذلك مع غياب الضمانات الكافية لحماية المستهلك من الغش، والخداع، والإعلانات المضللة عن السلع والخدمات، فقد تتضمن العديد من المبالغات والمعلومات المضللة للمستهلك.

٤. وجود المخاطرة، وذلك من خلال تسرب البيانات الشخصية للأفراد، والمعلومات الخاصة بالشركات، مما يجعلها أداة في أيدي المنافسين المتربصين.

## رابعًا: ضوابط التعاقد عبر وسائل التجارة الإليكترونية وضرورة تحقق المفتي من وجودها.

يعتمد الحكم بصحة التعاقد عبر وسائل التجارة الإليكترونية على تحقيق مجموعة من الضوابط فيها، وهي كالآتي:

١. تثبت كل من المتعاقدين بشخصية الآخر، وصحة ما تنسبه إليه الآلة الحديثة من أقوال، فالتعاقد بها ينطوي على احتمال التزوير، من تقليد الصوت، وهذا الشرط يتماشى مع روح الشريعة في حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، وعدم التعرض للخصومات بقدر الإمكان، وإذا كان الأصل هو انعقاد العقد لكن لا بد من التثبت، وفي حال ادعاء أحدهم عدم صحة صدور اللفظ منه فعليه إثبات ذلك؛ لأنه المدعي.

٢. البعد عن إبرام العقود التي يشترط فيها الشرع القبض في مجلس العقد وهي بيع الربويات، سواء اشترط قبض البدلين كبيع ربوي بمثله، أم اشترط قبض الثمن كما في السلم فلا يصح عن هذه الوسائل، إلا إذا تم القبض، كأن يكون لكل واحد من المتعاقدين وكيل بالتسليم عند الآخر.

## خامسًا: ضرورة تجديد النظرة الفقهية والإفتائية لأركان العقد في العقود المستحدثة والتجارة الإلكترونية:

يلزم المفتي وهو يتصدى لعقود التجارة أن تكون له نظرة واسعة في تكييف عقود التجارة الإليكترونية من خلال إعادة النظر لعناصر العقد من الصيغة والمجلس.

## ١ - إعادة النظر لعنصر الصيغة.

يتساوى عقد التجارة الإلكترونية مع بقية العقود التجارية بقيامه على مبدأ الرضا، بحيث يلزم لانعقاده ارتباط الإيجاب والقبول وتوافقهما على انعقاد العقد، وطبقا للقواعد فإن كلًّا من الإيجاب والقبول يعبر عن إرادة من صدر عنه، وهما لفظان مستعملان عرفًا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولًا فهو إيجاب والتالي له هو القبول.

والتعبير عن الإرادة قد يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المعهودة عرفًا، أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، واتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على التراضي.

ويلزم اعتبار التعبير عن الإرادة عن طريق الحاسوب من باب التعبير بالكتابة المستبينة؛ لأنها مما يمكن حفظه والرجوع إليه في أي وقت، ولكنها كتابة من نوع خاص فهي ليست كتابة على الورق، وإنما كتابة إلكترونية يمكن قراءتها وفهم ما ورد بها.

## ٢ - إعادة النظر لعنصر المجلس.

جاء في المادة (١٨١) من مجلة الأحكام العدلية عن معنى العقد أنه: [الاجتماع الواقع لأجل التعاقد] [١] اهـ. وقد عرفه الأستاذ الزرقا بأنه: [المدة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض من أحدهما] [٢] اهـ.

وقال أيضًا: [إن المراد باتحاد المجلس اتحاد الزمان أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، فمجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد] [٣]اهـ.

وعلى هذا الرأي يكون مجلس العقد ممتدًّا مدة الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد سواء بقيا في مكانهما أو غادراه، أو هو المدة التي تفصل بين صدور الإيجاب والقبول المعتبرين شرعًا.

والظاهر أنه التعريف أو الرأي الذي يتلاءم مع تصرفات الناس في هذه الأيام، في ظل ما استحدث من وسائل الاتصال الحديث، والقفزة الهائلة في ميدان التجارة الإلكترونية.

---

١ مجلة الأحكام العدلية (ص ٣٨).

٢ شرح القانون المدني السوري، مصطفى الزرقا (ص ٥٠)، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٣٨٨هـ.

٣ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١/ ٣٨٤).

## ٣ - مجلس العقد في حالة غياب المتعاقدين:

لا يخفى أن مجلس العقد بالنسبة للمتعاقدين الحاضرين واضح يسهل تصوره، ولكن الصعوبة تأتي لتصوره فيما لو كانا غائبين، والسبب في هذه الصعوبة وجود فارق زمني، وفاصل مكاني بين صدور القبول وعلم الموجب به، ويكون الإيجاب موجها إلى شخص غير ماثل أمام الموجب؛ كما الحال في عقد التجارة الإلكترونية، ومن جهة أخرى يفترض في التعاقد بين غائبين تدخل وسيط لإيصال إرادة أحد الطرفين في مباشرة العقد، وذلك لأن التعاقد بينهما إما أن يتم عن طريق الكتابة أو الرسالة؛ كأن يكتب العاقد للعاقد الآخر كتابًا بإيجابه، أو يبعث رسولًا يبلغه الإيجاب شفاهة باللفظ، ففي هاتين الحالتين سواء كان التعاقد بواسطة الرسول أو بالكتابة فهو تعاقد بين غائبين يوجد بينهما وسيط والظاهر من نصوص الفقهاء: أن مجلس العقد في حالة غياب العاقدين هو مجلس قبول من وجه له الكتاب، أو الرسالة، أو أرسل له الرسول، قال المرغيناني: «والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة»[١] اهـ، وقال البهوتي: «وإن كان المشتري غائبًا عن المجلس، فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل البيع صح العقد» [٢] اهـ.

وحيث إن مجلس العقد في حالة التعاقد بين الغائبين هو مجلس القبول، فالمعتبر في اتصال القبول بالإيجاب هو هذا المجلس، فإذا وصل الإيجاب إلى المخاطب، فكأن الموجب حضر بنفسه وأوجب العقد، فإذا قبله المخاطب في مجلسه دون إعراض انعقد العقد، وإذا انفض المجلس أو صدر ممن وجه له الإيجاب ما يدل على إعراضه عن القبول عرفا لا ينعقد، والمعتبر في التراخي هو ما بين وصول الإيجاب وصدور القبول في هذا المجلس، ولا يشترط في حالة انعقاد العقد بين الغائبين علم الموجب بقبول القابل، فعبارات الفقهاء صريحة بأن العقد يحصل بمجرد قبول القابل في المجلس.

والتعاقد بطريق الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان إلا إذا وجد فاصل طويل فإنه يكون تعاقدًا بين غائبين من حيث الزمان والمكان.

ويعتبر استخدام التوقيع الإلكتروني وخاصة الرقمي منه لإثبات العقود الإلكترونية متفقًا مع مبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية التي لم تحصر وسائل الإثبات بعدد معين أو شكل معين [٣].

١ الهداية للمرغيناني ومعه فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٢٥٤)، دار الفكر.

٢ كشاف القناع، للبهوتي (١٤٨/٣)، دار الكتب العلمية.

٣ التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، د.عبد العزيز فرج محمد موسى (ص٢٥٥).

واختار الزحيلي ضرورة العلم بالقبول بالنسبة للموجب في التعاقد بين غائبين، بسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة وتعقد المعاملات، وتحقيقًا لاستقرار التعامل، ومنع إيقاع الموجب في القلق، وتمكينًا من إثبات العقد وإلزام القابل، فإن جهل الموجب بالقبول يوقعه في حرج شديد، وهو رأي السنهوري أيضًا، يقول الأستاذ السنهوري: «وهذا الفرق اقتضته طبيعة التعاقد بين الغائبين، فالمتعاقد الآخر غائب عن المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، فلا بد من بلوغ الإيجاب إليه، ومحلّ بلوغه يعتبر مجلس العقد» [1]اهـ والمناسب للفتوى ألا يقتصر المراد من اتحاد مجلس العقد على كون المتعاقدين في مكان واحد، وأن ذلك يحدد بالوحدة الزمنية أيضًا وخاصة أن أغلب العقود في أيامنا هذه إنما تتم والعاقدان لا يجمعهما مكان واحد. وبالنظر إلى ما ذهب إليه الشيخ الزرقا وغيره يكون مجلس العقد في وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت هو زمن وصول الرسالة، أو مجلس تبليغ الرسالة، أو وصول الخطاب عن طريق الحاسوب بالإنترنت؛ لأن هذه الوسيلة معبرة عن كلام المرسل؛ فكأنه حضر بنفسه، وخوطب بالإيجاب، فقبل، فيعقد العقد.

## إعادة النظر لعنصر القبض.

عدد الفقهاء في كتبهم صور قبض السلعة ولم يقفوا بها عند صورة التسليم باليد، ووضعوا قاعدة مفادها: أن قبض كل شيء بحسبه.

قال النووي في بيان كيفية القبض: «فصل في حقيقة القبض والقول الجملي فيه، أن الرجوع فيما يكون قبضًا إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال، وتفصيله أن المبيع نوعان.

النوع الأول: ما لا يعتبر فيه تقدير، إما لعدم إمكانه، وإما مع إمكانه، فينظر، إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه، ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه، ويشترط كونه فارغًا من أمتعة البائع، فلو باع دارًا فيها أمتعة للبائع، توقف التسليم على تفريغها، وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش» [2] اهـ

١ مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري (٥٠/٢)، دار إحياء التراث العربي.

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (١٧٥/٣)، دار الكتب العلمية.

وقال ابن قدامة: «فصل: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلًا، أو موزونًا، بيع كيلًا، أو وزنًا، فقبضه بكيله ووزنه. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض. وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له، كالعقار... وإن كان حيوانًا، فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا ينقل ويحول، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه، وقد ذكره الخرقي في باب الرهن، فقال: إن كان مما ينقل، فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولًا، وإن كان مما لا ينقل، فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه. ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز، والتفرق. والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا» [(١)]اهـ.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارًا يبين فيه عددًا من صور القبض المعتبرة في العقود المستجدة، والذي نص على الآتي:

## السؤال:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

## الجواب:

### تقرر:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيا: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا التالي: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أُودِع في حساب العميل مبلغٌ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

١ المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٥).

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجزا بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي» [1] اهـ.

كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يبين طرق القبض في أسواق العملات الدولية، وهذا نصه:

## السؤال:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التعامل في أسواق العملات الدولية وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.

## الجواب:

اتضح أنه يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

١ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يضمن شرطا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتسلم وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلًا»[١] اهـ.

ضرورة توسع النظرة الإفتائية في التعامل مع آثار العقود الباطلة أو الفاسدة.

العقود التي تنشأ عن العلاقات الدولية يكتنفها البطلان أو الفساد في أحوال كثيرة، مع وجود آثار ترتبت على هذه المعاملة الباطلة في الواقع، مما يوجب وضع قواعد شرعية وقانونية للتعامل مع هذا الآثار.

والعقد الباطل: هو ما اختل ركنه أو محله، أو هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كأن يكون أحد العاقدين فاقدَ الأهلية، كالمجنون وغير المميز، والمميز فيما يضره ضررًا محضًا، أو أن تكون الصيغة غير سليمة، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعًا، كبيع ما ليس بمال، أو ما ليس مالًا متقومًا كالخمر والخنزير والسمك في الماء، وكبيع شيء من الأموال العامة كجزء من الطريق أو من مشفى أو مسجد، وكالبيع الذي جعل الثمن فيه غير مال أصلًا كالميتة، أو الشيء المباح، وفي الزواج كالعقد على إحدى المحارم أو التي لم تنته عدتها من مطلقها، أو المتزوجة بزوج آخر، فكل هذه العقود باطلة[٢].

فالعقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة، ولا يعتد به الشارع، حتى وإن وجدت صورته فلا يفيد القبض فيه الملك، فهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج إلى حاكم لينقض حكمه، ولا تلحقه الإجازة فهو معدوم.

١ منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة.

٢ الفقه الإسلامي وأدلته) ٤/٣٠٩٠(.

وسبب البطلان في العقد يعود إلى المخالفة للأحكام الشرعية المعتبرة التي وقعت في نظام العقد، ذلك أن الشارع وضع أحكامًا للعقد ليسير الناس عليها، ويلتزموا بها، فإن امتثلوا ذلك ترتبت الآثار الشرعية على العقد، وإن خالفوا حجب الشارع تلك الآثار عن العقد، وجعله فاقدًا لقوته؛ لعدم موافقته لقصد الشارع، فإن كان السبب مقارنًا لإنشاء العقد، وذلك بأن وجد خلل في أركان العقد أو في شروطه، فالعقد لم يعتد به؛ لعدم اكتمال شروط وجوده وهو معدوم من أساسه.

ولا يترتب على البيع الباطل موضوعه الذي شرع من أجله، ولا ينتج عنه أثر من الآثار التي وضعها الشارع للعقد الصحيح، فلا تنتقل الملكية في المبيع، ولا يملك المشتري التصرف في المبيع ولو قبضه من البائع؛ بغية التقيد بالأحكام الشرعية، والالتزام بالقيود التي حددها الشارع، ذلك أن الإنسان الذي يعلم أنه لن يحصل على آثار العقد، ولن يجني ثماره إذا خالف أحكامه، فإنه يتجنب المخالفة، لئلا تتعرض تصرفاته للهدم والإهدار، غير أن هناك بعض الآثار التي تنتج عن أمر آخر اقترن بالعقد، أو صاحبه، أو حصل بعده، لا بسبب العقد، والتي منها:

أولًا: الترادُّ: وهو التراجع في العقد بين المتعاقدين، مما يقتضي رد المبيع للبائع، والثمن للمشتري، فإذا ثبت أن العقد الذي أبرم عبر التجارة الإلكترونية باطلًا، ونشأ عنه التسليم، فقد وجب فيه الرد؛ لأن القبض لا يفيد الملك، حيث اتفق الفقهاء على أن البيع الباطل إذا وقع ولم يتم الاستبداد بالمبيع بإحداث عقد فيه أو نماء أو نقصان بأن كان باقيًا وجب على المتعاقدين رد ما أخذاه، وإن فات فبالقيمة، ويكون رد المبيع مع الزيادة المنفصلة والمتصلة.

ثانيًا: الضمان: وهو رد مثل المبيع أو قيمته حال تلفه، فإذا ترتب على العقد الباطل من خلال التجارة الإلكترونية تسليم المبيع، وتلف المبيع في يد المشتري لزمه ضمانه بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم؛ لأنه قبضه على سبيل المعاوضة بدفع الثمن، وذلك القبض جلب له منفعة.

ثالثًا: تجزؤ البطلان: بحيث يشمل البيع على ما يجوز بيعه وما لا يجوز، صفقة واحدة، فهل يصح العقد في بعضه، ويكون العقد الواحد بعضه باطل، وبعضه صحيح، ويبقى الاعتبار الشرعي في الجزء الصحيح وينحصر الإلغاء في الجزء الباطل.

ويمكن تجزؤ البطلان إذا تم تعيين الصحيح من الباطل، وذلك كما في الحالات الآتية:

الجمع بين صحيح وموقوف: كمن باع ماله ومال غيره في صفقة واحدة، فإن البيع يصح بحصته من الثمن، بحسب قيمة كل منهما، فيلزم في ملكه، ويتوقف اللزوم في ملك الغير على إجازته، فإن أجاز نفذ، وإلا فلا.

تحويل الصيغة في البيع الباطل إلى معنى آخر صحيح: كمن باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، فلو اعتبرنا اللفظ لم يصح العقد؛ لعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه، وإن اعتبرنا المعنى فهو إقالة، فيتحول العقد إلى إقالة صحيحة إذ يشمل العقد على جميع أركانها، وذلك عملًا بقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

الجمع بين عقدين مختلفي الحكم: كبيع وإجارة فالعقد صحيح فيهما؛ لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة، فيقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما، كما وأنهما عقدان يجوز أخذ العوض عن كل واحد منهما منفردًا، فجازا مجتمعين، فالتجارة الإلكترونية لو تم الاتفاق من خلالها على تصميم هندسي لمحرك سيارة، وبيع أدوات كهربائية فإن العقد يعد فيهما صحيحًا.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يتم تجزؤ البطلان في حال عدم إمكانية تمييز الصحيح عن الباطل في المبيع أو فيما يقابله من الثمن؛ لعدم مرجح في تعيين أحدهما، فإن البطلان يعم، وذلك كما في الحالات الآتية:

أ: الجمع بين حلال وحرام: كمن باع أدوية ومخدرات فالصفقة كلها باطلة؛ لأن العقد جمع حلالًا وحرامًا فغلب التحريم، ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: «إذا جمع بين حلال وحرام في عقد غلب الحرام، كما وأن الثمن مجهول، فالثمن يقسط عليهما، فيسقط ما يقابل المخدرات، ويثبت ما يقابل الشاة الدواء، وهو مجهول حال العقد؛ وعليه فإن التجارة الإلكترونية لو اشتملت على بيع حلال وحرام، ولم يتم تحديد كل منهما من ثمن حال العقد فلا يمكن تجزؤ البطلان، وعليه فإن الصفقة كلها باطلة.

ب: الجمع بين معلوم ومجهول: فالبيع باطل؛ ذلك أن الثمن ينقسم على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا سبيل إلى معرفة ثمن المجهول، فيكون كمجهول كله.

ج: الجمع بين عقدين في صيغة واحدة: وهذا منهي عنه شرعًا؛ لما رواه أبو هريرة قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)) [1]، فالحديث نص في النهي عن شمول العقد الواحد على بيعتين، كأن

١ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٣/ ٤٤٤).

يقول: أبيعك هذا الحاسوب بنقد بمائة، وبنسيئة بمئتين، ويفارقه دون تحديد الثمن، فعلة النهي تتمثل بالجهل في الثمن الذي تم عليه العقد؛ إذ يقبض المشتري السلعة ويفارق البائع دون تعيين ما إذا كان الثمن المعجل أو المؤجل هو الذي تم عليه العقد، وهذا غرر لا يجوز البيع في وجوده، أما إذا انتفت العلة بأن حدد المشتري الثمن فإن العقد يصح؛ لانتفاء الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وأما العقد الفاسد: فهو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، أي كان صادرًا ممن هو أهل له، والمحل قابل لحكم العقد شرعًا، والصيغة سليمة، ولكن صاحب ذلك وصف منهي عنه شرعًا، كبيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي للنزاع، مثل بيع دار من دور أو سيارة من سيارات دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة، كبيع دار على أن يبيعه سيارته، وكبيع مال متقوم جعل ثمنه مالًا غير متقوم كخمر مثلًا.

وحكم الفاسد: ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دلالة كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع، دون أن يعترض عليه.

والعقد الفاسد واجب الفسخ شرعًا، إما من أحد العاقدين أو من القاضي إذا علم بذلك؛ لأنه منهي عنه شرعًا، وإمكان الفسخ مشروط بشرطين:

الأول: بقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض، فلو تغير شكله بأن هلك أو استهلك، أو كان غزلًا فنسجه، أو قمحًا فطحنه، أو دقيقًا فخبزه، امتنع الفسخ.

والثاني: عدم تعلق حق الغير به، فلو تصرف به المشتري لآخر بالبيع أو بالهبة وتم قبضه من الموهوب له، امتنع الفسخ [1].

١ الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي،) ٤/ ٣٠٩١(.

الفصل الثامن

# الجرائم الدولية وضرورة التزام المفتي بأحكام القضاء

تعامل الفتوى مع العقوبات من حدود وتعازير هو تعامل محدود؛ حيث إن الأصل أن إقرار الحدود والتعازير هو مهمة القاضي لما يستلزمه ذلك من إجراءات الاستدلال والتحقيق التي لا يملكها إلا القاضي، ولا يملكها المفتي.

والمفتي في مجال إقرار العقوبة وترتيبها على فعل معين إنما يقوم بذلك على وجه التجرد والعموم دون إنزال الحكم على معين، كأن يفتي بأن ألفاظًا معينة تعتبر قذفًا، لا أن يحكم بأن فلان الذي نطق بلفظ معين يجب أن تطبق عليه عقوبة القذف.

وليس للمفتي أن يقرر وجود ما يستدعي العقوبة على شخص أو وجود ما يستوجب عدم معاقبته إلا في حالة قيام المحكمة بتصوير واقعة بعينها، وأن تضع معطياتها أمام المفتي ثم تطلب منه إصدار فتوى بكون هذه الواقعة جريمة تستوجب العقوبة من عدمه بناء على تصوير المحكمة لهذه الواقعة.

ونفس الأمر يمكن تطبيقه على الجريمة الدولية من حيث حدود عمل المفتي، إلا أنه يزيد عليها أن الجريمة الدولية هي جريمة ذات طابع سياسي؛ لأنه يدخل في حساباتها العلاقات بين الدول، وقواعد القانون الدولي.

وتعرف الجريمة الدولية بأنها: الجريمة التي تؤثر على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة العادية بقيام ما يسمى بالركن الدولي، وهذا الركن يقوم على جانبين:

الأول شخصي: بأن تكون الجريمة ترتكب باسم الدولة أو برضاها، وذلك بالرغم من ارتكابها بواسطة شخص طبيعي.

الثاني موضوعي: ويتمثل في أن تكون المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة الدولية؛ أي أن أركان الجريمة تقع مساسًا بقيم المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية.

كما تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة العادية في أن القانون الدولي يحاكم على التهديد بالعدوان والتحضير له، بخلاف القوانين الداخلية.

والجريمة الدولية ترتبط غالبًا بحالة الحرب أو بالتجارة المحرمة بين الدول كغسيل الأموال، وتجارة الرقيق.

المبحث الأول

# جريمة غسيل الأموال والفتوى بالتزام أخلاقيات المعاملات

يمكن أن يكون للمفتي دور بارز في مكافحة جرائم غسيل الأموال، وذلك من خلال التنبيه على خطورة المال الحرام وأثره على الفرد والمجتمع؛ خاصة وأن مجال غسيل الأموال من المجالات التي لا تظهر فيها التجارة المحرمة على السطح، ومن ثم فيكون تأثير استثارة الجانب الأخلاقي، ونوازع الحل والحرمة والترهيب من العقوبة الأخروية أوقع من التهديد بالعقوبة الدنيوية.

وذلك لأن السبب الأساسي في وجود ظاهرة غسيل الأموال وقبلها ظاهرة التكسب من الطرق المحرمة هو سيطرة النظام الرأسمالي على الفكر الإنساني، وغياب القيم والأخلاق، وصيرورة المادة هي المعيار الوحيد وأن قيمة الإنسان تتحدد دوليًّا بما يملك، بل إن الدول تقاس بمستواها الاقتصادي الآن، وهو ما دفع الدول أحيانًا والأفراد أحيانًا أخرى إلى الكسب غير المشروع لتحقيق الثقل السياسي والاقتصادي، إن الرأسمالية لا تعرف الأخلاق ولا القيم وإنما تعرف الدرهم والدينار فقط، وهو ما جرف كثيرين إلى احتراف هذه الظاهرة في الواقع المعاصر.

بالإضافة إلى وجود نقص في القيم الدينية والخلقية لدى بعض رجال الأعمال في الدول الجاذبة لغسل المال الحرام، بل عن الدولة نفسها تتعامل في التجارات المحرمة أو تدعمها وتوفر لها غطاء الحماية بما يسمح لرجال الأعمال بالقيام بعمليات الغسيل مقابل نصيب وافر منه.

هذا كله إلى جانب الفساد الإداري بوجهيه القبيحين وهما:

الفساد المتمثل في تقاضي المسؤولين أو الموظفين لمبالغ مالية غير قانونية (رشاوى وإتاوات) وعمولات مقابل منح عملاء منظمات الغسيل الدولية تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو المباني أو الاستيراد أو التصدير أو تملك العقارات أو إقامة المعارض.

الفساد المتمثل في تمكين المسؤولين في الدولة بعضهم لبعض أو لأفراد ذي صلة من الحصول على قروض بنكية كبيرة بغير ضمانات وتهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخليًّا.

وكل هذه الانحرافات تحتاج من المفتي أن يمارس دوره الدعوي من خلال إيضاح المضار الأخروية والدنيوية والتي تعود على الأفراد والمجتمعات وربما الأجيال القادمة.

وقد عرف الدكتور محيي الدين عوض غسيل الأموال بأنه «يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مصادر مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية» [١].

وفي قانون مكافحة غسيل الأموال المصري ورد التعريف لغسيل الأموال بأنه: «كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلًا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها ... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال» [٢] اهـ.

وتعتبر كل عملية من العمليات المتعددة والمتداخلة لغسل الأموال «القذرة» واحدة من الصور الإجرامية المستحدثة ذات البعد الاقتصادي الذي لا يقف عن حدود دولة بعينها بل يتخطاها إلى دول عديدة، ومن ثم فإنه لا غرابة والحالة هذه في اعتبار جريمة غسل الأموال بجميع عملياتها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي ومن اتصال وثيق بالدور الثقافي للمؤسسات المالية (البنوك) في انتشارها ومكافحتها.

وجريمة غسل الأموال جريمة مستقلة وتتصف بأن لها بعدًا عابرًا للحدود» غير وطني» يمتد عبر الدول، كما أنها جريمة» تابعة «أي تفترض ارتكاب جريمة «أولية» تنتج منها أموال غير مشروعة، وهناك آثار وأخطار جمة ومتنوعة لعمليات غسل الأموال، وتختلف مجالات الخطر سواء على الفرد أو المجتمع -المحلي أو الدولي- وتمس جوانب متعددة ومتنوعة في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية إلى جانب الإضرار بالمؤسسات المالية والمصرفية والتجارية.

١ تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، د.محيي الدين عوض (ص٧)، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية-الرياض، ١٩٩٨م.

٢ المادة ١/ ب من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

والاتجاه الدولي الحديث في السياسية الجنائية الدولية المعاصرة يجرم غسل الأموال المتأتية من التجارة الإجرامية بشتى صورها وأشكالها وفي السلع والخدمات غير المشروعة وبكافة صورها التقليدية والمستحدثة. إن هناك تعاونًا وتنسيقًا وتكاملًا أمنيًّا بين الأجهزة الأمنية والمصرفية في مكافحة جرائم غسيل الأموال بدرجة عالية.

وهناك سلسلة متوالية من الآثار الاجتماعية لجرائم غسيل الأموال، تبدأ بإحداث خلل في البنيان الاجتماعي، حيث تتيح عمليات الغسيل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية وما بين حلقة البداية وحلقة النهاية تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع؛ إذ إن نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم، ويصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى شعور الشباب بالإحباط والركون إلى السلبية وهو ما يعني اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع وتهديد السلام الاجتماعي، كما يؤدي غسيل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة على مقاعد البرلمان ومجالس الشورى ومجلس الشعب واتحادات التجارة والصناعة وتعلو نجومهم إعلاميًّا في وسائل الإعلام.

## مراحل غسيل الأموال، وأساليب غسلها.

### أولًا: أساليب غسل الأموال القذرة في مرحلة الإحلال:

هناك في الوقت الحاضر أساليب لغسل المال الحرام في مرحلة الإحلال نوجزها، فيما يلي:

أسلوب التركيب: وهو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنك إبلاغ البنك المركزي عنده (خمسين ألف يورو أو مائة ألف يورو مثلًا)، ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها.

أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي): وفي هذا الأسلوب يقوم موظفو البنك بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك.

أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة، وهو المظلة التي تهدف إلى إظهار الأموال المغسولة أو مصدرها أو غاسلها بغير المظهر الحقيقي، ويتم هذا الأسلوب بطرق متعددة منها:

أ- الاتفاق بين الغاسل وبعض الشركات القائمة على خلط المال القذر غير القانوني بأموال الشركة، وبعد فترة تظهر الأموال الإجمالية للعوائد لنشاط الشركة.

ب- تكوين ما يعرف بشركات الواجهة، وهي في الغالب شركات وهمية، قد تكون مجرد دمية أنشئت فقط لغرض استخدامها في عملية الغسل، وهي تمارس نشاطًا هامشيًّا، ويتركز معظم دخلها من مصادر المال الحرام، ويتعاظم دور هذا النوع من الشركات في غسل الأموال عندما يتصل نشاطها بتجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة.

أسلوب التحويل من بنك إلى آخر: وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين البنوك، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالًا قانونية.

الاستثناء من الإبلاغ عن الإيداعات الكبيرة: حيث تودع الأموال في البنوك وفقًا لهذا الأسلوب من خلال شركات كبيرة معفاة من الإبلاغ عن إيداعاتها.

شراء الموجودات والأدوات ذات القيم: حيث يقوم الغاسل من خلال هذا الأسلوب بشراء السيارات، الطائرات، السفن، العقارات، المعادن النفيسة، الشيكات السياحية، الأوراق المالية، وغيرها بما لديه من أموال قذرة، وهو يستطيع بعد ذلك بيعها والكشف عن أثمانها كمصادر قانونية مشروعة لأمواله.

تهريب العملة من الدولة التي اكتسب منها المال الحرام إلى أية دولة أخرى مع المسافرين أو في شحنات البضائع، ثم إعادتها عن طريق الحوالات البنكية التلكسية.

## ثانيًا: مرحلة التغطية (التمويه):

وهي تعتمد على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها في النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية، الكبيرة الحجم، مخلوطة أو ممزوجة بعمليات مالية قانونية ومشروعة مماثلة.

ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة، التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية، وتعتبر التحويلات التلكسية أهم أسلوب في مرحلة التغطية، من حيث الدقة والسرعة وحجم الأموال المحولة، ومن بين الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة كذلك، بيع أو تصدير الموجودات السابق شراؤها في مرحلة الإحلال السابقة.

ومرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية أو التشطير كما يطلق عليها يقصد بها تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة [1].

## ثالثًا: مرحلة الدمج:

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل غسل المال الحرام، تهدف إلى دمج المال الحرام في الاقتصاد الوطني لدولة صاحبه، وجعله يبدو كالمال الحلال المشروع، حيث يظهر على أنه أرباح مشروعة من أعمال تجارية، يهنأ به صاحبه دون ملاحقة أو مساءلة من أحد عن مصدره وفقًا لمبدأ إسلامي وتشريع كريم يطرحه السؤال من أين لك هذا؟

ولا شك أن هذه المراحل جميعًا تقع ضمن ما يطلق عليه الجريمة المنظمة والتي من خصائصها الهامة التخطيط والاحتراف وأنها معقدة في إجراءاتها ولها القدرة على التوظيف والابتزاز.

## حكم غسيل الأموال في الفقه الإسلامي:

الرؤية الإسلامية في غسيل الأموال هي تصحيح الوضع القائم ومحاولة تدارك آثاره بقدر الإمكان، وذلك دون اعتراف بالعقد المحرم أو تغيير وصفه من الحرمة إلى الحل، فلا يعقل أن تباح الدعارة وتجارة الخمور أو أنواع من المخدرات في بلد ثم نتكلم عن مقاومة غسيل الأموال الناتجة عنها فالأمر جريمة من قبل ومن بعد، ولكن الأبقى والأتقى والأصلح للمجتمع أن نغلق باب الحرام فلا تكون هناك حاجة إلى ممارسة غسيل الأموال بالمعنى الوضعي وهذا ما تهدف إليه الشريعة وهو من قبيل الوقاية للفرد والمجتمع في الجانب الاقتصادي والمالي.

١ جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، د.هدى قشقوش (ص٥٤)، دار النهضة.

وقد ينظم الشرع طريقة التعامل مع المال الذي يكتسبه الشخص من وجه غير مشروع بل نظم الشارع له وسيلة تنجيه هو من الإثم وتطهر المال إذا بقي في يده، فالمال الذي يقع في يد المسلم ولا يكون الحصول عليه بوجه شرعي ينبغي رده إلى صاحبه إذا علم وعرف، وكذلك بأداء الأمانة لا سيما في البيوع إذا شابها غش أو غبن فاحش، فعلى من استفاد من هذا الغش أو الغبن الفاحش أن ينبه من ظلم في ماله ويرد إليه ما يغسل الكسب ويجعله حلالًا لمن يحصل عليه، وذلك عن طريق تصحيح البيوع الفاسدة أو المعاملات التي وقع فيها غش أو غرر أو احتكار يجعل الكسب من ورائها مشوبًا بالحرمة أو يجعل العقد الخاص بها حرامًا أو مكروهًا، هنا يكون غسيل المال بتصحيح تلك العقود والمعاملات وجعلها في نطاق الشرع ورد ما تحصل عليه الشخص من مال حرام إلى صاحب الحق فيه.

ولا نغفل هنا وجوب توبة الشخص الذي تحصَّل على مال حرام إلى جانب رد المظالم كما ذكرنا، فلا تصلح التوبة إلى الله باللسان وإن رد المظالم إلى أصحابها، ولا يصلح رد المظالم وحده مع انصراف النية عن التوبة النصوح إلى الله تعالى.

كذلك فإن ولي الأمر حين يضع الأنظمة التي يتعامل الناس على أساسها في المجتمع يجب عليه أن يجعلها في نطاق الشرع حتى تكون مكاسب الناس فيها طاهرة فلا تباح معاملة فيها الظلم أو الربا المحرم ولا يباح القمار والغرر في المعاملات ولا يسمح بالاحتكار واستغلال حاجة الناس إلى سلعة معينة، فالشرع يلزم ولي الأمر بأن يشرف على التعامل المالي أو الاقتصادي في المجتمع ويحمي أصحاب الحقوق حماية عامة فلا يسمح بأن يشوب الظلم أو الجشع معاملات الناس وقد عاقب عمر رضي الله عنه من يغش اللبن ويبيعه للناس مخلوطًا بالماء بإحراق ما يبيعه، وكذلك أفتى العلماء بإتلاف ما يضر الناس من سلع أو كتب أو مطبوعات، وفي كتب الفقهاء أمثلة عديدة في كيفية تصدي الولاة لمنع الظلم في معاملات الناس.

ويعتبر ذلك من أوليات الشرع وهو في ذاته إغلاق لباب الحصول على مال حرام ويجعل صاحبه يجاهد في إخفائه بعد ذلك وخلطه بالمال الحلال أمامهم، فإذا راعت الحكومات إغلاق أبواب الحرام وسد طرق الحصول عليه بوسائل غير مشروعة لم تعد هناك حاجة إلى محاولة غسل هذه الأموال كما ظهر في العصر الحديث فرارًا من رد المظالم إلى أصحابها أو فرارًا من العقوبة التي تنتظر من يحصل على المال الحرام عن طريق ارتكاب الجرائم.

المبحث الثاني

# جرائم الاعتداء على البيئة ومساهمة الفقهاء والمفتين في محاربتها

جرائم البيئة في كثير من صورها هي جرائم دولية تمارسها الدول القوية على أراضي الدول الضعيفة، وهي دول العالم الثالث.

## ويهدد البيئة المعاصرة في جميع أنحاء العالم عدة أخطار هي:

١- التلوث الذي يشمل: الهواء، والماء، والنبات، والطيور، والتربة، وطبقات الجو العليا، والأنهار والبحار.

٢- استنزاف الموارد الطبيعية وخاصة النادرة منها: ويعني استنزاف الموارد الطبيعية بالاستغلال غير الرشيد لها بغية تحقيق تنمية سريعة دون الاهتمام بمصالح الأجيال القادمة، وذلك من خلال استخدام الموارد الطبيعية والبيئة المتاحة مثل: الماء، والغابات، والثروات المعدنية الكامنة في الأرض، مما يعرضها للنضوب، حيث يزيد معدل استهلاكها عن تنميتها بما يؤدي إلى استنقاذها إذا كانت قابلة للنفاذ وسوء تخصيصها إذا كانت متجددة مع اعتبار أن كثيرًا منها يتميز بالندرة النسبية مما ينعكس سلبًا على التنمية المستدامة.

٣- تغيير طبيعة بعض الكائنات الحية بما يخالف فطرتها وما يؤدي إليه ذلك من أمراض خطيرة على الإنسان والحيوان والنبات ومن أمثلتها: إطعام الطيور والأنعام بالدم والمخلفات الحيوانية، وتطبيق الهندسة الوراثية لإنتاج سلالات نباتية لبعض المنتجات النباتية.

كما أن من أعظم جرائم التلوث المعاصرة جريمتان تهددان الأجيال الحالية والمستقبلية لأجل غير محدود وهما:

أ: جريمة دفن النفايات النووية الخطرة التي يعظم تأثيرها المدمر على الإنسان والحيوان والنبات والمكونات الطبيعية البيئية كلها.

ب- جريمة زرع الألغام في الأرض.

والجريمتان الأخيرتان تحدثان في الدول الفقيرة النامية والتي غالبًا ما تكون دولًا إسلامية، وقد قدرت الرواسب المدفونة في باطن الأرض بنحو عشرة آلاف طن، مما يفسد المياه الجوفية، وبالتالي الزرع والحيوان، ويهدد حياة الإنسان لأحقاب زمنية طويلة، بالإضافة إلى الإشعاعات النووية المنبعثة منها والمتسربة من التجارب النووية التي تجريها الدول المتقدمة والتي قدرت بنحو ١٩٥٢ تجربة حتى عام ٢٠٠٥، ونتج عنها تسرب أكثر من ٤٥٠ طن بلوتونيوم، وبذلك يتبين لنا عظم جرائم التلوث، وهو ما أدى إلى الاهتمام الإقليمي والعالمي بهذه القضية ومناقشتها على المستوى المحلي والدولي بعمل الندوات والمؤتمرات وإصدار التشريعات الهادفة لحماية البيئة والمحافظة قدر الإمكان على صلاحيتها واستمراريتها بما يكفل الحياة الآمنة للبشر على الأرض.

وقد تم إعلان المبادئ التي تتعلق بالبيئة في -مؤتمر الأرض- في ريو دي جانيرو سنة ٢٠٠٠ وصدر عنه برنامج عمل يتناول الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية سمي -أجندة القرن الـ٢١-، كذلك عقدت اتفاقية التنوع البيولوجي الدولية، ودعت المجموعة المشاركة إلى دمج البعد البيئي ضمن استراتيجيات اقتصادية واجتماعية مع العمل في نفس الوقت على حفظ قاعدة الموارد البيئية لصالح أجيال المستقبل وضمان أوسع مشاركة جماهيرية في المبادرات واتخاذ القرار، كما تشمل الأجندة أيضًا تحديد السياسات وخطط العمل وتنفيذها ورصدها وتقييمها بصورة منظمة.

كما اتخذت قمة الأرض الثانية التي عقدت في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا سنة ٢٠٠٢ شعار التنمية المستدامة، حيث اجتمع زعماء ومشاركون من المنظمات الحكومية ورجال الأعمال من ١٩١ دولة تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف إيجاد سبل الحياة الكريمة لسكان الأرض والعمل على تنظير وتطبيق مبادئ التنمية التي تتوافق مع متطلبات استمرار الأمان والصحة لسكان الأرض، وبذلك تتضح مدى أهمية المحافظة على البيئة، فما دور التشريع الإسلامي في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها وتهدد أمن البشرية؟

وبذلك يتأكد أن الاهتمام بحماية البيئة أمر حديث جدًّا بدأ في نهاية القرن الماضي وصدرت التشريعات الملزمة بهذا الخصوص مؤخرًا، وبذلك لم يسبق لتشريع وضعي أن تناول مشكلة التلوث ومعالجتها قبل التشريع الإسلامي، وهو ما يثبت سبقًا وريادة للتشريع الإسلامي في هذا المضمار ويعتبر بحق إعجازًا تشريعيًّا.

## - تلويث البيئة ضرب من الفساد في الأرض:

يعتبر تلويث البيئة ضمن الفساد المحرم بالمعنى الشامل الذي يصيب الإنسان والحيوان والنبات بالضرر البالغ، ويمس سنن الله في مخلوقاته ويخل بالتوازن الذي وضعه سبحانه وتعالى للحياة على الأرض، فقد حرم الإسلام تلويث البيئة باعتباره ضربًا من الفساد في الأرض الذي ذكره القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويقع على الفرد والمجتمع المسلم مسؤولية عظيمة في مواجهة التلوث بما يستلزم تعريف الفساد وعلاقته بالتلوث:

### مفهوم الفساد في التشريع الإسلامي:

الفساد انتقاض صورة الشيء، قاله الحرالي، وقال الراغب: خروج الشيء عن الاعتدال قليلًا كان الخروج أو كثيرًا ويضاده الصلاح ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، وهو في الحقيقة: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح. وقد ذكر الفساد في آيات كثيرة.

## تحريم تلويث مياه الشرب وموارد الماء:

قد تتلوث المياه نتيجة للفعل الآدمي المتعمد مثل التبول والتبرز في المياه، وإلقاء النفايات البشرية فيها، وصرف المواد الكيماوية الضارة ونفايات المصانع فيها، التلوث غير المتعمد مثل جنوح ناقلات النفط والمعادن والمواد المشعة والخطيرة في البحار.

ومن صور إفساد البيئة التي نهى عنها الإسلام ما يلي:

( أ ) النهي عن النفخ في ماء الشرب: بلغت عناية السنة المطهرة بحماية الماء حد النهي وتحريم مجرد التنفس في إناء المياه بالنفخ فيه وهو ما يلوث الماء الصالح للشرب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ))[١] اهـ

(ب) النهي عن التبول في الماء الراكد: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)) [٢] اهـ

---

١ أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٤٢٧).

٢ سبق تخريجه.

(ج) النهي عن التبرز في مورد المياه والطرق: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ)) [١] اهـ، ومقصود الحديث النهي عن تلويث مصادر المياه بالتبرز في مصدرها سواء أكان نهرًا أم عين ماء أم بئرا، ويرجع ذلك إلى سببين:

**أولهما:** أن الناس جميعًا شركاء في أحقية استخدام المياه، وتلويثه يمنعهم من الاستفادة به، أو يضرهم في حالة استخدامه وذلك تطبيقًا للحديث الشريف الذي يقرر أن الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار، فعَنْ أَبِي خِدَاشٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَمَدُّوا الْحِبَالَ عَلَى الْكَلَأِ، فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعُوا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ)) [٢] اهـ.

**ثانيهما:** أن تلويث المياه يمنع الأجيال القادمة من الاستفادة من هذه المياه، وهو ما يخالف مبدأ تواصل الأجيال الذي جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠].

فإذا كان رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في الماء ونهى عن إلقاء المخلفات البشرية فيه، فما بالنا بإلقاء المواد الضارة الخطيرة فيه؟ إن ذلك يعتبر ضمن الفساد في الأرض المنهي عنه.

## تحريم الاعتداء على التربة والنبات:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز عن نعمة النبات: ﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ مَآءٗ ثَجَّاجٗا * لِّنُخۡرِجَ بِهِۦ حَبّٗا وَنَبَاتٗا * وَجَنَّٰتٍ أَلۡفَافًا﴾ [النبأ: ١٤-١٦]، كذلك يتضح من قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ * ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]، أنه سبحانه وتعالى يذكرنا بأنه هو الزارع الذي يَمنُّ على الناس بزرع الأرض، أما الناس فهي تحرث الأرض فقط، ولذلك يذكر الفساد بإهلاك الحرث والنسل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فلولا النبات ما استطاع الإنسان أن يحيا على الأرض ويجد قوته، وهو ما يجعل الزراعة من فروض الكفاية الواجبة على المجتمع المسلم لتغطية احتياجاته. ولكن امتدت يد الفساد

١ أخرجه أبو داود، رقم (٢٦).

٢ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، (١/ ٥٠٨)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-المدينة المنورة.

في الاقتصاد المعاصر إلى الاعتداء على الأرض بإتلاف التربة والنبات، وهو ما يندرج تحت الفساد المحرم والمنهي عنه، حيث يقضي على وجه الحياة التي يحتاجها الإنسان، ومن أمثلة أوجه الاعتداء المعاصر على الأرض والنبات ما يلي:

- دفن المخلفات الصناعية في التربة بما يقتل الزرع ويتلف الأرض.
- دفن المخلفات النووية الخطيرة في الأرض بما يؤدي إلى إتلافها ربما لأحقاب عديدة بما يهلك الحرث أو النسل وهو ما نهى الله تعالى عنه.
- ترك الأبخرة والغازات السامة تنطلق في الهواء بما يقضي أيضًا على النبات.
- رمي المخلفات الخطيرة في مياه الأنهار التي يُسقى بها الزرع فتقضي عليه أو تتلفه في أحسن الأحوال.

وإتلاف التربة والنبات يؤثر سلبًا على الإنسان الذي يحتاجها فيما يلي:

(أ) توفير الغذاء الأساسي لكفاية حياة الإنسان واحتياجاته.

(ب) كفاية حاجة الحيوانات والطيور التي يعتمد عليها الإنسان في تزويده بأساسيات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها.

(ج) تزويد حاجة الحيوانات والمخلوقات الأخرى التي يحتاجها الإنسان لركوبه وتنقله.

(د) حفظ التوازن البيئي لتأمين الهواء النقي اللازم لبقاء الإنسان ويؤثر بشكل مباشر على قدرته على مواجهة المرض.

(هـ) الإقلال من سرعة الرياح بإحداث استقرار جوي يمنع من شدة العواصف التي تؤدي إلى الأعاصير المدمرة.

(و) تمتص الأشجار نسبة كبيرة من الغازات الضارة بالبيئة وتمنع وصول الغبار الذي يؤثر على صحة الإنسان.

(ز) يمد النبات الإنسان والحيوان بالأكسجين اللازم للحياة على الأرض وهو ما يحدث في البر والبحر.

(ح) وفوق كل ذلك فالنبات يضيف للإنسان بهجة وراحة وسعادة يبعثها اللون الأخضر، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآء فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَة مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، ويقول تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۢ بَهِيج﴾ [ق: ٧]، وهذه النعم العظيمة يجب الحفاظ عليها من الإتلاف والهلاك والإسراف في الاستخدام بما يدمرها ويقضي عليها.

## تحريم تغيير قوانين الحياة الطبيعية التي فطر الله مخلوقات الأرض عليها:

خلق الله تعالى الأرض ووفر فيها كل وسائل الحياة للمخلوقات ووضع القوانين الصالحة لبقائها بتوازن مُحكَم، يقول الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡء فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرا﴾ [الفرقان: ٢]، ويقول جل شأنه: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡء مَّوۡزُون﴾ [الحجر: ١٩]، فإذا تدخل الإنسان بتغيير هذه القوانين لبيئة الأرض سواء شملت الإنسان أو الحيوان أو النبات أخلَّ ذلك بتلك المنظومة المُحكَمة. مما ينتج عنه عدم انتظام حركة الكون والوجوه التي خلق الله مقدرات الكون عليها.

وعلى سبيل المثال فقد ثبت تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير في الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغ وَلَا عَاد فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولكن استخدمت هذه المحرمات في الاقتصاد المعاصر مما يدخل بشكل غير مباشر في غذاء الإنسان، ومنها على سبيل المثال:

- أسفرت تغذية الدواجن بالمواد المشتقة من الدم والمواد العضوية -بالرغم من تحريم استخدامها وأن ذلك ينافي طبيعة تغذية واحتياجات الطيور التي تعتمد على المواد النباتية- عن إصابة المستهلكين لهذه الدواجن بالأمراض الخطيرة مثل الفشل الكلوي والسرطان.
- أسفرت تغذية الأبقار بالمواد العضوية بما ينافي مع طبيعتها التي تعتمد على العشب والنبات عن إصابتها بمرض جنون البقر وعدم صلاحيتها للاستخدام الآدمي[1].

وهكذا نجد أن التدخل في تغيير القوانين التي فطر الله الحيوانات عليها يؤدي إلى تدمير وإفساد الثروة الحيوانية ذاتها، إلى جانب تعرُّض حياة الإنسان والأجيال القادمة لمخاطر عظيمة. وعلى الإنسان لكي تستمرَّ الحياة ويستمر العالم بما يحتويه من مخلوقات غير مكلَّفة- أن يسير على المنهج الذي فُطرت عليه هذه المخلوقات وأن يلتزم بقوانين السلوك المتوازن الذي ينسجم مع الحركة

١ حماية البيئة المائية والنباتية في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن يوسف الدريوش (ص٢٠٧-٢٠٨)، سنة ٢٠٠١م.

اللاإرادية ولا يتصادم معها حتى لا يختل توازن البيئة فينقلب التسخير للإنسان -الذي أراده الله تعالى له- إلى حركة مضادة لمصلحته، وهو ما ينفرد به التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي الذي لم يتناول تجريم هذا الفعل حتى الآن، بالرغم من أنه تبيَّن بالعلوم الحديثة الأضرارُ البالغة التي تصيب الإنسان والحيوان من جراء ذلك.

وبذلك يثبت تحريم التشريع الإسلامي المطلَق لكل أسباب التلوث باعتباره ضربًا من الفساد سواء أكان يخص تلويث الماء أم الهواء أم التربة، أم كان إضرارًا بالنفس أو بالغير في كل أشكاله، إلى جانب تحريم تغيير طبيعة خلق الله من الحيوان والنبات التي فطرت عليها.

## تحريم الاستئثار بأساسيات الحياة:

خلق الله سبحانه وتعالى مقدرات الكون لتفي بحاجة جميع البشر وغيرهم من المخلوقات التي تشاركهم الحياة على ظهر الأرض، ولم يجعل مقومات الحياة الأساسية من ماء وهواء ملكًا لأحد أو يمكن لأحد أن يسيطر عليها حتى لا يتمكن أحد من إذلال غيره بالتحكم في هذه المقومات الأساسية؛ لأنه بذلك يتحكم بحياته.

وقد ركز الفقهاء على هذه النقطة، ورتبوا عليها بطلان التصرف في هذه الأشياء:

قال العلامة السرخسي: «وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثلاثٍ: فِي المَاءِ والْكَلأِ وَالنَّارِ)) وفي الروايات: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ))، وهذا أعم من الأول ففيه إثبات الشركة للناس كافة: المسلمين والكفار في هذه الأشياء الثلاثة، وهو كذلك، وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كجيحون وسيحون، وفرات، ودجلة، ونيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء، ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحدًا من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها. ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد»[1] اهـ.

١ المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٦٤).

وقال العلامة وهبة الزحيلي: ماء الأنهار العامة:

وهو الذي يجري في مجارٍ عامَّة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة.

وحكمه: أنه لا ملك لأحد في هذه الأنهار، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع بها، بالشفة (سقي نفسه ودوابه) والشرب (سقي زروعه وأشجاره)، وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء لأرضه، ونحوها من وسائل الانتفاع بالماء، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع بكل الوجوه، إذا لم يضر الفعل بالنهر أو بالغير أو بالجماعة. كما هو الحكم المقرر بالانتفاع في الطرق أو المرافق العامة»[١] اهـ.

وقال العلامة الكاساني: «(وأما) الأنهار العظام كسيحون ودجلة والفرات ونحوها فلا ملك لأحد فيها ولا في رقبة النهر وكذا ليس لأحد حق خاص فيها ولا في الشرب، بل هو حق لعامة المسلمين فلكل أحد أن ينتفع بهذه الأنهار بالشفة والسقي وشق النهر منها إلى أرضه بأن أحيا أرضًا ميتة بإذن الإمام له أن يشق إليها نهرًا من هذه الأنهار وليس للإمام ولا لأحد منعه إذا لم يضر بالنهر»[٢] اهـ.

كلمة فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب في احتفالية الأمم المتحدة باليوم العالمي للبيئة:

وهي كلمة جامعة مانعة بيَّن فيها فضيلتُه مخاطبًا الأمم المتحدة: أن العبث بحق ملكية الماء إفساد في الأرض يجب على العالم وقفه، وأن الماء ملكية جماعية مشتركة ومحاولة منعه أو حجره سَلبٌ لحقوق الله، وأن الماء أصل الحياة وملكٌ لله واستباحته ظُلم واعتداء وإفساد في الأرض، وأن البيئة تمرُّ بكارثةٍ لو تُركت للعابثين فلن ينجوَ أحد من آثارها المدمرة.

كما قرَّر فضيلته أن الماء ملكية عامَّة ومحاولة منعه أو حجره تصرُّف من المانع فيما لا يملك.

وهذا نص كلمة فضيلته:

«بسم الله الرحمن الرحيم أيُّها الحفلُ الكريم! السَّلامُ عليكُم ورحمة الله وبركاته وبعدُ؛ فإني لا أقصدُ من كلمتي هذه أنْ أُروِّجَ لسَبْقِ شريعةِ الإسلامِ للقوانين والمواثيق الدوليَّة المعاصِرة في مجال رعاية البيئة وحمايتها؛ فليس هذا هاجسًا من هواجسي، ولكن أردتُ أن أُسمِعَكم صوتَ «الدِّين» في هذه الأزمةِ، أو إنْ شئتُم: في هذه «الكارثة» التي لو تُرِكَ الأمرُ فيها للعابثين بنِعَم الله على أرضه وفضائه فإنَّ أحدًا لن ينجوَ من آثارِها المدمِّرة، لا في الغربِ ولا في الشرقِ، وأوَّلُهم وفي مقدمتِهم هؤلاء

١ الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٦٦٥).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٢).

المُتمرّدون على حُدودِ الله، والسَّاخرون من هديِه الإلهي ووحيِه السَّماوي.

السَّادةُ الأجلَّاء! إنَّ ما يُمكِنُ تلخيصُه في هذا المقامِ، هو التأكيد أوَّلًا على أنَّ علاقةَ الإنسانِ بالكونِ في فلسفة الأديان الإلهية هي علاقة حب مُتبادَل، وأنَّ الإنسانَ كائنٌ أرضيٌّ: خَلْقًا ونشأةً ثم عودةً إلى هذه الأرض في نهايةِ رحلتِه على ظهرِها، وخطابُ الله للمؤمنين في هذه القضيةِ واضحٌ في القرآنِ الكريمِ: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].. وليس صحيحًا أنَّ علاقةَ الإنسانِ بالبيئةِ هي علاقةٌ ماديَّةٌ بحتة من طعامٍ وشرابٍ وإشباعِ غرائزَ تتعلقُ بحياةِ الجسد وينتهي الأمرُ، والصَّحيحُ أنَّ علاقة الإنسان هي علاقةُ مسؤولية ومبادئ وأخلاق، وذلك إذا ما أخذنا في الحُسبانِ العناصرَ الجماليَّةَ التي زوَّدَ الله بها هذه الطبيعةَ، وإذا كان الإنسانُ مفطورًا على حُبِّ الجمالِ –حتى لو كان غليظَ الطبعِ– فليس أمامَه من سبيل لإشباعِ هذه الغريزةِ إلَّا أنْ يُولِّيَ وجهَه شطرَ الطبيعة وما تزهو به من حُسنٍ وجمالٍ وزينةٍ وبهاءٍ، ذكَّر الله بها عباده في كل رسالات السَّماء، وطلَبَ إليهم أن يتخذوا من التأمُّل في جمالياتها طريقًا لمعرفته والإيمان به.. والذي يَتدبَّرُ الآيات القرآنية التي تؤكِّدُ على أنَّ الله تعالى أتقنَ صنعَ كلِّ شيء وأحسَنَه غايةَ ما يكونُ الإحسانُ –يَستشعرُ مسؤوليةً كُبرى تجاه هذا الكونِ المُنسَّقِ الجميل، وشعورًا دافقًا يُشبه شعورَ الطفلِ نحو أمِّه الحنون، وما ذاك إلَّا لأنَّ الأرضَ هي أمٌّ ثانيةٌ للإنسانِ. من هُنا حَذَّر الدِّينُ المؤمنين به مِن الفسادِ في الأرض: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

ونبَّه على أنَّ أي إنسان ليس حُرًّا في أن يُفسِد في الأرض أو يعيث فيها فسادًا، لا على ظهرها ولا في جوها ولا في هوائها أو مائها أو حيواناتها، فالطبيعة بكل عناصرها ومواردها هي ملك لله تعالى ولا يحل لإنسان أن يتعامل معها إلَّا في إطار إصلاحها كأمانة اؤتُمِن عليها أمام ضميره وربه.. والإسلام إذ يُؤكِّدُ على نظريَّة الحُب الكوني، فإنَّه يُنكر نظريَّة قهر الطبيعة وتخريبها، والتي استَمْرَأَتْها حضارتُنا المادية المعاصرة، وأفسدت بسببها ما أفسدت من صفاء الإنسان ونقاء فطرته، وأماتت ما أماتت من الحيوانات والأحياء في البرّ والبحر والجو، وخلقت ما خلقت من مشكلات البيئة، ومشكلات ندرة المياه وارتفاع الحرارة وأزمة التصحُّر، وتآكل الأراضي الخصبة، وتناقص سلال الغذاء.. السَّادةُ الأجلَّاء! من أمسّ ما يتعلق بموضوع الإفساد في الأرض ويجب أن يتكاتف العالم لوقفة قبل أن تنتقل عدواه إلى نظائره من البيئات والظروف المشابهة، ما ظهر حديثًا من «ادّعاء» مِلْكيَّة بعض الموارد الطبيعية والاستبداد بالتصرف فيها بما يضرُّ بحياة دول أخرى. إنَّ الدِّين –عند مَن يؤمن به ويحترم قوانينه- يَحكُم حُكمًا صريحًا بأنَّ مِلْكيَّة الموارد الضروريَّة لحياةِ النَّاس هي مِلْكيَّةٌ عامَّة، ولا يصحُّ بحالٍ من الأحوال، وتحتَ أي ظرفٍ من الظُّروفِ، أن تُترك هذه الموارد مِلْكًا لفردٍ، أو أفرادٍ، أو دولةٍ

تتفرَّدُ بالتصرُّفِ فيها دونَ سائر الدُّول المشاركة لها في هذا المورد العام أو ذاك..

ويأتي «الماء» بمفهومه الشامل الذي يبدأُ من الجرعة الصغيرة وينتهي بالأنهار والبحار في مُقدِّمة الموارد الضروريَّة التي تنصُّ شرائع الأديان على وجوبِ أن تكون ملكيتُها ملكيةً جماعيةً مشتركة، ومَنْعِ أن يستبدَّ بها فردٌ أو أناسٌ، أو دولةٌ دون دولٍ أخرى. فهذا المنع أو الحَجْر أو التضييق على الآخرين، إنما هو سَلْبٌ لحقٍ من حقوقِ الله تعالى، وتصرفٌ من المانعِ فيما لا يَمْلِك. وسبب هذا المنع المشدَّد هو أنَّ اللهَ تعالى لمَّا جعل الماء هو أصلَ الحياةِ على اختلافِ أنواعها خَصَّ نفسه سُبحانه! بتفرُّدِه بملكيته، وبإنزالِه من السَّماءِ إلى الأرضِ، وجَعْلِه حَقًّا مُشْتَرَكًا بين عبادِه؛ وأنَّ أحدًا من عبادِه لم يَصنع منه قطرةً واحدةً حتى تكون له شُبهةُ تملُّكٍ تُخوِّله حقَّ تصرُّفِ المالكِ في مِلْكِه، يَمْنحه من يَشاء ويَصرفه عمَّن يَشاء.. وأنَّ مَن يستبيح ذلك ظالمٌ ومُعتدٍ، يجب على الجهات المسؤولة محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا أن تأخذ على يديه، وتحميَ حقوق الناس مِن تَغوُّلِه وإفسادِه في الأرض.

الحفل الكريم! هناك الكثير مما يُقال عن شريعة الإسلام والشرائع الإلهية السابقة، مما لا يَتَّسِع له المجال اليوم، ولكن أختم كلمتي بالإشارة إلى قاعدة واحدة من القواعد التي يجب مراعاتها والتقيُّد بها في حالات قتال الأعداء، وهي القاعدة التي تُحَرِّم على المسلمين أن يقتلوا الأطفال والنِّساء والصبيان في جيشِ العدو، كما يَحْرُم قتل الرُّهبان في صوامعهم والفلاحين في حقولهم، وكذلك يَحْرُم هدم المباني في بلد العدو، ويَحْرُم قتل الحيوان إلَّا لضرورة الأكل وعلى قدرها فقط، ويحرم قلع الزروع، أو حرقها وبخاصة حرق النخيل، وقد تعجبون حين تسمعون أنه يحرم تفريق النحل وقتله أو إغراقه.. وفي الجعبة الكثير من تعاليم القرآن الكريم ووصايا نبي الإسلام نبي الأخوة والرحمة الإنسانيَّة في مجال المسؤولية الدِّينيَّة والأخلاقيَّة عن البيئة أرضًا وبحرًا وجوًّا.

شُكْرًا لِحُسْنِ اسْتِمَاعكُم. والسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه.

تحريرًا في: ٢٢ من شوال سنة ١٤٤٢هـ الموافق: ٣ من يونيه سنة ٢٠٢١ م»[1] اهـ.

١ موقع الأزهر.

المبحث الثالث

# جريمة الاتجار بالبشر والفتاوى في تحريمه

يواجه العالم اليوم مشكلة جسيمة تتمثَّل في الاتجار بالأشخاص، وهي مشكلة تُحرِّكها نفس القوة التي تحرِّك عولمة الأسواق، والمتمثلة في توفُّر العرض والطلب، ويقع الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم، بدرجات متفاوتة، ضحيةً لما أصبح يُشكِّل تجارةَ رقيق عصرية.

وباعتبار الاتجار بالأشخاص أحد الأنشطة الإجرامية الأسرع نموًّا في العالم، فإنه يسفر عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم ولكرامتهم، ويبين تحليل الاستبيان المرسل من المُقرِّرة الخاصَّة إلى الحكومات أنه لم يكد يسلم بلد من أضرار الاتجار بالأشخاص، فإما أن تنطلق منه أو تعبره أو تقصده النساء والأطفال والرجال المتجر بهم لاستغلالهم في أغراض جنسية أو في العمل (العبودية المنزلية والعمل الجبري). ويقع الاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية أو عبرها، حيث كثيرًا ما تعبر دفعة واحدة من الناس العديد من الحدود قبل أن تصل إلى مقصدها النهائي.

وبينما تركز الدراسات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص عادة على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، هناك أغراض أخرى مهمة تشمل العمل الجبري أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات المماثلة للرق، أو العبودية ويندر وجود بيانات دقيقة في مجال الاتجار بالبشر.

كما أن المعلومات الإحصائية المتاحة لا تعبر عن الحقيقة لأنها كثيرًا ما لا تشمل الأشخاص المهربين والمهاجرين غير الشرعيين. وثمة سبب آخر لذلك هو أن الضحايا، ولا سيما البالغون المُتَّجَر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، نادرًا ما يُقدِّمون بلاغات عن وقوعهم ضحايا للاتجار. كما أنه في البلدان التي تفتقر إلى تشريعات مناهضة للاتجار بالأشخاص لا يتم تسجيل ضحايا هذه الجريمة التي ليس لها وجود قانوني، ومع ذلك فإن من المتفق عليه على نطاق واسع أن معظم الأشخاص المُتَّجَر بهم على المستوى الدولي هم من النساء والأطفال الذين يعانون سوء الحالة الاجتماعية والاقتصادية، وأن حركة الاتجار الأساسية تنطلق من البلدان النامية إلى البلدان الأكثر ثراءً.

أما الاتجار الداخلي بالأشخاص، فقد يكون الحصولُ على أرقام بشأنه أكثرَ صعوبةً، كما يُعتَقَد أن الأرقام الحالية تَقلُّ كثيرًا عن الواقع.

وقد وُضع بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص -وبخاصة النساء والأطفال- وقَمعِه والمعاقبةِ عليه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهو البروتوكول المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو).

ويتصدى هذا البروتوكول تحديدًا للاتجار بالأشخاص، وهو يعرِّف الاتجار بالأشخاص في المادة (٣/ أ) على النحو التالي: يُقصَد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص، أو نقلُهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنَيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، ويشمل تعريف الاتجار بالأشخاص استخدام القُصَّر في الأنشطة الجنسية التجارية، ولو كان ذلك دون استخدام القوة، أو الاحتيال، أو القسر، كما يشمل الأشخاصَ المحتجزين بغير إرادتهم لغرض تسديد دَيْن عليهم، وهي ممارسة تُعرف باسم إسار الدَّيْن.

فالموافقة الأولية من جانب الضحية على السفر أو أداء عمل لا تسمح لصاحب العمل فيما بعد بأن يقيد حرية ذلك الشخص أو أن يستخدم القوة أو التهديد لحمله على تسديد ما عليه من دَيْن.

ويمكن النظر إلى الاتجار بالأشخاص من عدة زوايا مختلفة تشمل حقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، والهجرة، والعمل. واتباع نهج متكامل يضع حقوق الإنسان في صميم جميع الجهود هو الأفضل بالنسبة إلى ولاية المُقرِّرة الخاصَّة، وكوسيلة لتحقيق تغيير هادف ومستدام في التصدي للمشكلة، ويغطي نطاق ولاية المُقرِّرة الخاصَّة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومظاهره، ومن ثَم فهو يشمل ما يلي:

١. **الاتجار بالأطفال:** ويُقصد بهم الأطفال الذين يُتَّجَر بهم لأغراض جنسية، وللتبني، وللعمل (مثلًا في خدمة المنازل، ومجالسة صغار الأطفال، والتسول، والأنشطة الإجرامية مثل بيع المخدرات... وما إلى ذلك(، وللمشاركة في النزاعات المسلحة كمرتزقة، أو كجنود، أو كرقيق جنسي.

والاعتقاد الأولي بأن الفتيات فقط هنَّ اللائي يُتَّجَر بهن لأغراض جنسية لم يعد صالحًا، فهناك تزايُد في حالات الاتجار بالأطفال الذكور واستغلالهم لأغراض جنسية في إطار مجالات لا يُشتبه فيها، مثل الرياضة.

٢. **الاتجار بالرجال:** لغرض العمل الجبري وغيره من سبل الاستغلال، فالواقع أن هذا الشكل من أشكال الاتجار آخذ في التفشي دون أن يُولَى عنايةً كبيرةً. فالرجال والصبيان، بوجه خاص، يُتَّجَر بهم لأغراض الاستغلال في أعمال التشييد والبناء، وفي الزراعة، وفي صيد الأسماك والتعدين.

٣. **الاتجار بالنساء والفتيات:** لغرض الزواج بالإكراه، والإكراه على البغاء، والاستغلال في أغراض جنسية، والعمل الجبري (بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية، وفي المصانع والمناجم، وغير ذلك من أنماط العمل)، وينصبُّ الاهتمام، بطبيعة الحال، على الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية، ولذا تُركِّز جُلُّ البيانات المتاحة بشأن الاتجار بالأشخاص على هذا الجانب. وسوف تواصل المُقرِّرة الخاصَّة استكشاف الأشكال الأخرى للاتجار بالنساء لغرض استغلالهن في العمل، ولا سيما في الخدمة المنزلية وغيرها من مجالات العمل.

٤. **الاتجار بالبشر:** لغرض نزع أعضاء الجسم وأجزاء وأنسجة أخرى من الجسم، ويصعب الحصول على حقائق وأرقام عن هذا الشكل من الاتجار، لكنه أصبح يشهد اتجاهًا متناميًا وسوقًا رائجة، وينبغي دراسته عن كثب من أجل صياغة تدخلات مناسبة.

٥. أشكال أخرى غير منتظمة للاتجار بالأشخاص، مثل الاتجار لأغراض إقامة شعائر معينة، والاتجار بالسجناء.

وتتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المساعدة للدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالبشر ومعاقبة المتاجرين بالأشخاص.

وتُعرِّف المادة ٣، الفقرة (أ) من بروتوكول الاتفاقية الاتجار بالأشخاص بأشكاله المختلفة، والتي من ضمنها تجنيدُ الأشخاص، أو نقلُهم وتحويلهم، أو إيواؤهم بدافع الاستغلال، أو حجزهم للأشخاص عن طريق التهديد، أو استخدام القوة، أو أي من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو الابتزاز، أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال مواقف الضعف، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا بدافع السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الحد الأدنى من الاستغلال، استغلال الأشخاص في شبكات الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمالة المجانية والسُّخرة، أو

العمل كخدم، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو استعباد الأشخاص بهدف الاستخدام الجسماني ونزع الأعضاء.

وأقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبارَيوم ٣٠ تموز/يوليه اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ١٩٢/٦٨.

### وجاء ببيان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ما نصه:

«الاتجار بالبشر وُجد لعِدَّة قرون. إنها جريمة قاسية تستغلُّ الملايين من النساء والأطفال والرجال الضعفاء في جميع أنحاء العالم دون رحمة. وحتى اليوم يصعب جدًّا تقييم حجم المشكلة بسبب طبيعتها السرية. إن كل بلد في العالم تقريبًا يتأثر بهذه الجريمة، سواء كان بلدَ المنشأ، أو العبورِ، أو المقصدِ. فقد أصبح مشروعًا إجراميًّا عالميًّا يُدِرُّ سنويًّا أرباحًا غير مشروعة هائلة تقدر بمليارات الدولارات.

يُعرَّف الاتجار بالبشر بأنه: «تجنيد شخص، أو نقله، أو تنقيله، أو إيواؤه، أو استقباله بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع لغرض الاستغلال» (بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

يتم الاتجار بالناس لاستغلالهم في مجالات مختلفة: ضمن الضحايا الذين تم اكتشافهم عام ٢٠١١، كان ٥٣٪ ضحايا استغلال جنسي و٤٠٪ ضحايا العمل القسري والذي يتضمن الاستغلال في الزراعة والبستنة، والبناء، وإنتاج النسيج في مصانع استغلالية، وتجهيز المأكولات والمطاعم، وخدمات الترفيه، والخدمة المنزلية. وتم اكتشاف أشكال أخرى من الاستغلال مثل الزواج القسري، وتجارة الأعضاء، والتبني غير القانوني، واستغلال الأطفال في التسول، وكجنود.

لقد جرَّمت معظم البلدان الآن الاتجار في البشر كجريمة محدَّدة وفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص. لكن الإفلات من العقاب لا يزال مشكلة خطيرة. فقد ذكرت التقارير أن أربعة بلدان فقط من ضمن عشرة صدرت بها ١٠ أحكام إدانة أو أكثر سنويًّا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ وأن حوالي ٩٠٪ لم تصدر بها أحكام إدانة على الإطلاق في الفترة نفسها [١].

١ بيان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة.

ماذا تفعل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر؟

يدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (GPAT)، الذي يدعم الدول الأعضاء لمنع وملاحقة الجريمة، وحماية حقوق الضحايا، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء.

في العامين الماضيين فقط قام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بتدريب أكثر من ١٣٠٠ من الموظفين الممارسين مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ووصل إلى ٧٦ دولة من خلال أنشطة المساعدة الفنية. كما ينظم المكتب محاكمات صورية للقضاة والمدعين العامين والمحامين للمساعدة على المحاكمة الناجحة للمتاجرين. كما أتاح المكتب أيضًا -من خلال قاعدة بيانات قضايا الاتجار بالبشر- معلوماتٍ عن أكثر من ١٠٠٠ من المحاكمات الناجحة والإدانات في ٨٣ دولة.

وقد تم إعداد برامج متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر بالاشتراك مع الحكومات الوطنية في البلدان والمناطق الرئيسية بما في ذلك أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا والقرن الإفريقي ودول الخليج، وجنوب وغرب آسيا»[١] اهـ.

## أنواع الاتجار بالبشر.

### ١ -الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

تأتي ضحايا هذا الشكل الواسع الانتشار من الاتجار في المقام الأول من البلدان النامية. يتم استقدامهم والاتجار بهم باستخدام الخداع والإكراه، ويجدون أنفسهم مُحتجَزين في ظروف العبودية للقيام بمجموعة متنوعة من الأشغال.

ويمكن أن يشارك الضحايا في أعمال زراعية، أو تعدين، أو صيد الأسماك، أو في أعمال البناء، إلى جانب العبودية المنزلية... وغيرها من الوظائف الكثيفة العمالة.

١ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## ٢-الاتجار بالبشر من أجل الأنشطة الإجرامية القسرية

يسمح هذا النوع من الاتجار للشبكات الإجرامية بجني أرباح مجموعة متنوعة من الأنشطة غير المشروعة دون المخاطرة. تضطر الضحايا لتنفيذ مجموعة من الأنشطة غير القانونية، والتي بدورها تولّد الإيرادات. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة: السرقة، أو زراعة المخدرات، أو بيع السلع المقلدة، أو التسول القسري. وغالبًا ما يكون للضحايا حصص نسبيَّة ويمكن أن يواجهوا عقوبةً قاسية إذا لم يؤدوا أداءً كافيًا.

## ٣-الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي

يؤثر هذا الشكل السائد للاتجار في كل منطقة في العالم، إما كبلد مصدر، أو بلد عبور، أو بلد مقصد. إن النساء والأطفال من البلدان النامية، ومن القطاعات الضعيفة من المجتمع في البلدان المتقدمة، تُغريهم الوعود بالعمل اللائق ومغادرة منازلهم والسفر إلى ما يعتبرونه حياة أفضل.

وكثيرًا ما يتم تزويد الضحايا بوثائق سفر مزورة وتُستخدم شبكة منظمة لنقلهم إلى بلد المقصد، حيث يجدون أنفسهم مجبرين على الاستغلال الجنسي ومحتجَزين في ظروف غير إنسانية ورعب مستمر.

## ٤-الاتجار بالبشر لاستئصال الأعضاء

في العديد من البلدان، تكون قوائم الانتظار لعمليات الزرع طويلة جدًّا، وقد انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والجهات المانحة المحتمَلة. إن صحة الضحايا، وحتى حياتهم، معرَّضة للخطر حيث يمكن إجراء العمليات في ظروف سرية دون متابعة طبية.

ومن المرجح أن شيخوخة السكان وزيادة حالات الإصابة بمرض السكري في العديد من البلدان المتقدمة قد تزيد متطلبات زرع الأعضاء وتجعل هذه الجريمة أكثر ربحية.

### ٥-تهريب المهاجرين

ترتبط إشكالية تهريب المهاجرين بالاتجار بالبشر بشكلٍ وثيق، حيث يمكن أن يقع العديد من المهاجرين ضحية العمل القسري طوال رحلتهم. قد يُجبِر المهرِّبون المهاجرين على العمل في ظروفٍ غير إنسانية لدفع ثمن مرورهم غير القانوني عبر الحدود.

## الرِّقُّ تاريخه وتعامل الشرائع معه:

شاع الرِّقُّ في عهد إبراهيم عليه السلام، ومن المُسلَّم به تاريخيًّا أن فرعون مصر أهدى السيدة سارَّة زوجة النبي إبراهيم جاريةً هي هاجر، وهبَتْها بدَوْرها لزوجها عليه السلام، وكذلك امتلك سليمان أعدادًا كبيرة من العبيد والجواري، وكان استعمال العبيد معروفًا في عهد يوسف عليه السلام، إذ تعرَّض هو نفسه لمِحنَة الرِّقّ.

كما أن اليهود كانوا دومًا من أكبر وأشهر التجار في أسواق النخاسة في التاريخ، والشواهد التاريخية تحفل بقصصهم وخصوصًا في مدينة البندقية، وجاء في الإصحاح ٢١ من سِفر الخروج سبل تجارة الرقيق حيث ينص على: «إذا اشتريتَ عبدًا عبرانيًّا، فسِتَّ سنين يخدم، ثم إن أعطاه سيدُه امرأةً وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون عبيدًا للسيد، ولكن إذا قال العبد أحب سيدى وامرأتي وأولادي لا أخرج حرًّا، يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى الباب أو القائمة، ويثقب سيدُه أذنه بالمثقب ليخدمه إلى الأبد» اهـ. هذا إذا كان عبرانيًّا، أما استرقاق غير العبراني فهو عن طريق الأسر، وشرعوا لهذا الأمر سندًا من التوراة، جاء في سِفر التثنية ٢٠: ١٠ «حين تقرُب من مدينةٍ لكى تحاربها استَدْعِها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح وفُتحت لك؛ فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، وتُستعبَد لك، وإن لم تُسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًّا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تَستبقِي منها نسمةً ما، بل تُحرِّمها تحريمًا».

كما أن الدين المسيحي جاء ولم يُحرِّم الرِّقَّ، حيث لم يُنقل عن المسيح ولا عن الحواريين ولا عن الكنائس نصٌّ يُحرِّم العبودية، بل استمر وضع العبودية كما هو باستثناء النصوص الموجبة لحفظ كرامة وحياة الإنسان، وعليه فإن المسيحية لم تعترض على العبودية، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئًا ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد لطلب الاستقلال، لكن آباء الكنيسة أوصوا باعتبار الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوا من غضب السيد الأعظم.

## صور منع المتاجرة بالبشر في الإسلام

### ١ -تحريم نكاح الشِّغار

ونكاح الشِّغار هو: أن يقول وليُّ الزوجة لرجل: زوَّجتُكَ ابنتي على أن تُزوِّجني ابنتَكَ، ويضع كلَّ واحدةٍ منهما صداقَ الأُخرى. فيقول الآخر: تزوجتُ ابنتَكَ، وزوجتُكَ ابنتي على ما ذكرت.

وهو نكاح محرَّم باتفاق المذاهب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ))[1] اهـ، والشغار: أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه ابنتَه، وليس بينهما صداق. ولا يصحّ نكاح الشغار، وسبب بطلان هذا الزواج هو تعليق زواج كلٍّ من الزوجين على الأخرى، والتعليق مُفسِد للعقد كما سبق.

قال الرافعي: «والشغار ما وصفه الشافعي بقول الرجل: قد زوجتُكَ بنتِي أو وَلِيَّتِي على أن تُزوِّجني بنتَكَ أو وليَّتَكَ. على أن يضع كلُّ واحدٍ منهما صداقَ الأخرى، أو يقول على أن صداق كل واحدة منهما بُضعَ الأخرى، فهذا هو الشغار المنهي عنه والدليل عليه حديثان:

**أحدهما:** ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ))، والشغار: أن يُزوِّج الرجلُ ابنتَه الرجلَ على أن يُزوِّجَه الرجلُ الآخرُ ابنتَه ليس بينهما صداق.

**والحديث الثاني:** رواه معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ))، والشغار: أن يبذل الرجلُ أختَه بأختِه، وهذا التفسير من الراوي إما أن يكون سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص، وإما أن يكون عن نفسه فهو لعلمه بمخرج الخطاب ومشاهدة الحال أعرف به من غيره.

١ أخرجه البخاري، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم، رقم (١٤١٥).

فإذا تقرر أن نكاح الشغار ما وصفنا فعقد النكاح فيه باطل.

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، إلا أن مالكًا جعل النهي فيه متوجهًا إلى الصداق وعنده أن فساد الصداق موجب لفساد النكاح، وعندنا أن النهي فيه متوجه إلى النكاح دون الصداق، وإن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح، فصار مالك موافقًا في الحكم مخالفًا في معنى النهي»[١] اهـ.

## ٢-تحريم بيع الحر، ومنع العامل حقه

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قَالَ اللَّهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ))اهـ.

فجعل الشارع الحكيم الاتجار بالبشر من أبواب الخيانة والغدر والظلم، والله عز وجل خصم لجميع الغادرين إلا أنه أراد التشديد على هذه الأصناف الثلاثة، فقد ارتكبوا جرمًا شنيعًا يتعلق بحقوق الإنسان، فأحدهم غدر بأخيه الإنسان، فعاهده عهدًا وحلف عليه بالله ثم نقضه، والثاني باع أخاه الإنسان الحُرَّ، والثالث أكل مال أخيه الإنسان الأجير، وهو داخل في إثم المتاجرة بالبشر كالثاني؛ لأنه استخدمه بغير حق، وخالف الأمر النبوي: ((أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)).

**وقد أصدرت دار الإفتاء فتوى في تحريم الاتجار بالبشر هذا نصها:**

«جاء الإسلام فوَجَدَ الرِّقَّ موجودًا في كُلِّ أنحاء الدنيا، وكانت وسائلُه متعددةً، بعضها يقوم على الخطف والسرقة، وبعضها يقوم على الحروب، وبعضها يقوم على استرقاق الغرماء، فألغى الإسلام كل هذه السبل وأبقى الاسترقاق بالحرب، وإنما لم يمنعه الشرع مرةً واحدةً على عادته في التدرُّج في الأحكام؛ حتى لا يحصل الاختلال الاجتماعي؛ فإن الرق كان ظاهرةً موجودةً عند كل الأمم، وكان الرقيق قوةً بشريةً لها أثرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأزمان الغابرة، وكان الاسترقاقُ والسَّبْيُ قانونًا معمولًا به لدى شعوب الأرض كلها، فضَيَّق الإسلامُ منابعَه؛ سعيًا لِتَجفِيفِها، وجَعَلَه حرامًا إلَّا إذا كان سببه هو القتال والجهاد لدفع الطغيان ورَدِّ العدوان، وكذلك فيما يتوالد من الأرِقَّاء السابقين؛ فأباح استرقاق المحاربين فقط ومَن معهم في دار الحرب مِن النساء والأطفال، على أن يكون ضرب الرِّقِّ على الأسير بأمر الحاكم إن رأى فيه المصلحة، أما غير المحاربين فلا استرقاق لهم أصلًا، واسترقاق المحارب أهونُ مِن قتله، وحَرَّمَ قتل المرأة في الحرب وجعل سَبْيَهَا عِوَضًا عن قتلها، ومع ذلك كان الاسترقاق مصحوبًا بآدابٍ أوجبها الإسلامُ تجاه الرقيق، بحُسن معاملتهم والرِّفق بهم، وعدم جواز إيذائهم، وحُرمة الاعتداء عليهم.

١ الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٣).

ثم وَسَّعَ الإسلامُ في تَشَوُّفِهِ لِجَعْلِ الناس كلهم أحرارًا أبوابَ الحرية بالعتق في مخالَفاتٍ كثيرةٍ؛ كالفِطر في رمضان، والظِّهار، والقتل الخطأ، والحنث في اليمين، وغير ذلك، كما رَغَّبَ في العتق ابتداءً، وإذا ضاق المَنبَعُ واتَّسَع المصبُّ كانت النتيجةُ القضاءَ على الرِّقِّ بالتدريج.

وفي المسافة التي بين الرِّقِّ والعِتق أَمَرَ الإسلامُ بالإحسان إلى الرقيق. ونصوصُه في ذلك كثيرةٌ جاء فيها التعبير عن المملوكين بأنهم إخوانُ مَن مَلَكُوهُم، وهي أُخُوَّةٌ في الإنسانية تقتضي الرحمة والحفاظ على كرامتهم، حتى كان عتقُ العبد كفارةً عن ضَربِه وإهانَتِه، فكانت هذه الرحمة بابًا عريضًا لدخول الناس في دين الله أفواجًا.

وقد وقف الإسلام بتضييق منابع الرِّقِّ، وتوسيع منافذ الحرية، والإحسان إلى المملوك والترغيب في عتقه، موقفًا شريفًا مناقضًا للأساليب التي كانت موجودةً قَبله في بلاد العالم، وما فعله بعد ذلك تُجَّار الرقيق في القرون الأخيرة عند اكتشافهم للأراضي الجديدة. والآيات التي تتحدث عن مِلك اليمين تتعامل مع واقعٍ حاول الإسلامُ تغييرَه؛ كما بَيَّنَّا، حتى وصل العالم الآن إلى معاهدة تحرير العبيد التي أقرَّها علماء المسلمين والدول الإسلامية مع بقية دول العالم، وذلك في زمنٍ اشتَدَّ فيه التنافس بين الدول في هذه التجارة فقَرَّرُوا الاتفاق على منعها، فكانت الاتفاقية الدولية لتحرير الرِّقِّ (في برلين سنة ١٨٦٠ ميلادية تقريبًا)، وبعد هذه الاتفاقية انتهت تجارة الرقيق في العالم، وحلَّ مكان الاسترقاق لأسرى الحرب اليوم السجنُ وغيرُه مِن الممارسات التي نَصَّت عليها المعاهدات الدولية التي التزم العالَمُ بها ومعهم المسلمون؛ فأصبح هذا نظامًا مُلزِمًا، ولم يَعُد يجوز لأحدٍ استرقاقُ أحد.

وعليه: فلا تجوز التجارة في البشر، وكُلُّ البشر بهذه الاتفاقيات أحرارٌ وليسوا محلًّا للبيع والشراء، وقد وقَّع المسلمون المعاهدات الدولية التي تقضي بإنهاء الرق والعبودية للبشر، وكان ذلك متفقًا مع ما أراده الإسلام من تضييق منابعه وتوسيع أبواب العتق، ليكون الناس كلهم أحرارًا كما خلقهم الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

ولقد تناولت الفتاوى القديمة أيضًا هذا الأمر واهتمت بإقرار الحرية، جاء في فتاوى الرملي ما يفيد بأن الحرية هي الأصل في الناس، وأن مُدعي الحرية يُصدَّق بيمينه لأنه يدعي الأصل، قال الرملي: «(باب تصرفات الرقيق) (سئل) هل الأصل في الناس الحرية أو الرق؟

(فأجاب) بأن الأصل في الناس الحرية كما صرحوا به في مسائل كثيرة منها قولهم: لو ادعى رِقَّ بالغٍ عاقلٍ فقال: أنا حُرُّ الأصلِ صُدِّق بيمينه لموافقته الأصلَ وهو الحرية، وعلى المدعي البيِّنة إذ ليس معه أصل يعتضد به»[1] اهـ.

وقال محمد بن عبد الرحمن البخاري شيخ صاحب الهداية: «طريق التخلص من الرق الذي انتهجه الإسلام يتلخص في أمرين:

**الأمر الأول:** حصر مصادر الاسترقاق بمصدرين اثنين لا ثالث لهما، وإنكار أن يكون أي مصدر غيرهما مصدرًا مشروعًا للاسترقاق:

**أحدهما:** الأسرى والسبي من حربٍ لعَدُوٍّ كافرٍ إذا رأى الإمام أن من المصلحة استرقاقهم.

**وثانيهما:** ما ولد من أم رقيقة من غير سيدها، أما لو كان من سيدها فهو حر.

**الأمر الثاني:** فتح أبواب تحرير الرقيق على مصاريعها، كالكفَّارات، والنذور، والعتق تقرُّبًا إلى الله تعالى، والمكاتبة، والاستيلاد، والتدبير، والعتق بملك المحارم، والعتق بإساءة المعاملة، وغير ذلك»[2] اهـ.

وقد أفتى الشيخ عطية صقر بجواز إدراج الزكاة في تحرير الرقاب رغم إلغاء الرق باتفاقية دولية تعامُلًا مع الواقع؛ لأن الرق ما زال موجودًا في الواقع قال الشيخ في فتواه:

«من مصارف الزكاة الثمانية قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. هل يوجد أمثال لهم الآن في العصر الحديث؟

الرقاب جمع: رقبة وهو العبد المملوك، وهم يعطَوْن من الزكاة؛ لفك رقابهم وتحريرهم، ومنهم المكاتب الذي يطلب منه سيده مبلغًا من المال؛ ليعتقه، فيُساعَد من الزكاة ليدفع إلى سيده ما يطلبه، وكذلك شراء العبيد لإعتاقها يبيح دفع ثمن الشراء من الزكاة.

---

١ فتاوى الرملي (٢/ ١٥٥) المكتبة الإسلامية.

٢ انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ص٥٥، ٥٦)، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٣٥٧هـ.

روى أحمد والدارقطني برجال ثقاة: ((أن رجلًا قال للنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: ... «أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا)).

وإذا كان الرق قد ألغي في العصر الحديث باتفاقية دولية، فإن بعضًا منه قد يكون عند الدول التي لم توقع على هذه الاتفاقية، والزكاة يمكن أن تُصرف في سبيل تحرير هؤلاء الأرقاء، وإذا كان النصر في الحرب بين المسلمين والكافرين قديمًا وسيلةً من وسائل ضرب المسلمين الرِّقَّ على الكافرين الأسرى، فإن الأسرى الذين يقعون في يد الكفار يجوز تخليصهم من الأسر من سهم «سبيل الله»؛ لأن الجهاد الذي فُسِّرَ به قديمًا «سبيل الله» من أعماله تخليصُ الأسرى سواء ضُرِب عليهم الرق أو لم يُضرَب. والله أعلم» اهـ

المبحث الرابع

# جريمة التمييز العنصري ومحاربة الفتوى لها

مصطلح العنصرية من المصطلحات العربية الحديثة، حيث لم تَرِد هذه الصيغة في أي من المعاجم اللغوية القديمة، وإنما الذي ورد هو ما ينتسب للعنصر.

وكلمة العنصرية عبارة عن مصدر صناعي من «عنصر» ومعناه الأصل والنسب، والعنصرية تعني التمييز بين الناس على أساس أصلهم أو لونهم أو عرقهم أو ديانتهم، والتفرقة بينهم في المعاملة بناءً على ذلك الأساس، أو هي: «التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون»[١] اهـ.

وقد عرَّف القانون الدولي التمييز العنصري بأنه: «أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثنيّ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[٢].

والتمييز العنصري عقيدة تستند إلى أسطورة مناقِضة للدين الحق، والعلم الصحيح حول تفوُّق أو نقص هذه الأجناس أو تلك، محاوِلةً بذلك تبرير السياسة العدوانية ضد الكائن البشري التي تقوم على الاغتصاب والإرهاب والاستبعاد.

والشخص العنصري هو ذلك الشخص الذي يَعتبِر عنصرَه أفضل من باقي عناصر البشر ويتعصَّب له، وإبليس هو أول من نادى بها حيث قال: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [ص: ٧٦].

والحقيقة أن التمييز لا يقوم على أصل علمي، أو تاريخي، أو واقعي.

---

١ انظر: معجم الرائد، لجبران مسعود (ص٥٦٦)، دار العلم للملايين-بيروت.

٢ تعريف «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

وقد نشرت مجلة (نيتشر جينيتكس) دراسة علمية، أجراها علماء في جامعة هوارد في واشنطن، وساهم فيها «فرانسيس كولينز» المهندس القائد لكل مشروع الجينوم (الأطلس الوراثي البشري) تؤكد هذه الدراسة أن كل إنسان يشارك أيَّ إنسان آخر في (٩٩,٩ ٪من الحامض النووي، وهو المادة الجينية للإنسان، وبذلك يكون النوع الطبيعي للإنسان الأكثر تجانسًا عن مختلف الأنواع الطبيعية الأخرى، لأن مجموعات من قرود الشمبانزي والطيور تختلف بنسبة أكبر من جيناتنا. ومن ثَم فقد قوَّضت هذه الدراسة أهم الدعائم التي يستند عليها دعاة التفوق والتميز العرقيين الذين يربطون بين الذكاء والأعراق البشرية، كما دحضت كل الافتراضات الشائعة عن علاقة لون بشرة الإنسان بالخصائص البدنية أو الفكرية[1].

والعنصرية هي إحدى آثار الجاهلية التي قضىَ عليها الإسلام وحذَّر من التفاخر بها والتعامل على أساسها، قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾ [الحجرات:١٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ.... أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ...)) رواه أبو داود.

والمساواة بين البشر وعدم التفرقة بينهم في الحقوق والواجبات أحد الأسس التي بُنيت عليها الشريعة الإسلامية بعد توحيد الله سبحانه وتعالى، أي أننا نعودُ بأصل الإنسان إلى أبيه آدم عليه السلام وأمه حواء، فلا تفرقة.

والإسلام لم يَكتفِ بالحديث عن المساواة، بل وضع تشريعاتٍ تصون الكرامة الإنسانية وتحفظ حقوق الضعفاء.

## أهم المحاور التي عمل عليها الإسلام للقضاء على العنصرية:

## أولًا: نزع الفكرة من جذورها وتربية الأفراد على المساواة:

تتكون عقائد الإنسان ويتحدد سلوكه مع غيره من خلال تَشَكُّل قناعات معينة تُغرَز فيه منذ الصِّغَر، ومن هنا فقد بنى الإسلام خُطته في القضاء على العنصرية من خلال التغيير الفكري والنفسي في نظرة الإنسان للإنسان:

١ دراسات الجينوم البشري تدحض نظريات التفوق العرقي، نيكولاس ويد، صحيفة الشرق الأوسط، الخميس ١٥ رمضان ١٤٢٥هـ، ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٤م، العدد (٩٤٦٦).

ركَّز القرآن وركَّزت السنة على حقيقة أن الناس جميعًا ينحدرون من أصل واحد، وذلك كقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾ [الحجرات: ١٣].

وتكرر النداء في القرآن الكريم: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

كما عمل القرآن على تثبيت معنى الأخوة الإنسانية الجامعة، وقد وردت على ألسنة الأنبياء في دعوة أقوامهم، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾ [هود: ٦١]، وهكذا دَرَج الخطاب النبوي مع الناس، لا فوقية، ولا طبقية، ولا علو في الأرض.

كما أكد على أن التفاضل بين الناس في الدنيا لا دخل للجنس أو اللون أو العرق فيه، وإنما يُقاس بعمل الناس وأخلاقهم ونفعهم لغيرهم. وأن الاختلاف بين الخلق يجب أن يكون دافعًا للتعارف والتكامل لا دافعًا للتنافر والاختلاف: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾ (الحجرات: ١٣).

ولذلك لم يرفض المسلمون الأوائل تراث الأمم السابقة بالجملة، بل انتفعوا به وحافظوا عليه، وكانوا الناقل المعرفي الثقافي للتراث اليوناني في العصر الذهبي للخلافة العباسية، وأثناء فترة العطاء الحضاري الواسع للمسلمين في الأندلس، ومن هذه الرؤية احترم المسلمون عند فتح البلاد العادات والتقاليد والتراث الذي هو جزء من تاريخ الأمم؛ فلم يقم المسلمون بمحو اللغات واللهجات والعادات كما فعلت بعض الدول الاستعمارية الحديثة في البلاد التي اغتصبتها ونهبت ثرواتها.

## ثانيًا: إقرار الحقوق وتطبيقها:

لم يكتفِ الإسلام بالحديث عن المساواة والأخوة الجامعة، بل وضع القوانين والتشريعات التي تصون الكرامة الإنسانية وتحفظ حقوق الضعفاء، فأوجب الزكاة رعايةً لحق الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، ووصَّى باليتيم حتى لا يشعر بالحرمان والجور، وأكرم منزلة المرأة، ورفع شأنها، ورد كرامتها، ويوم جاء أرسَى خطةً لتجفيف منابع الرق، من خلال تغيير النظرة له، وحُسن معاملته والانتفاع به ورعاية حقوقه، وفتح الباب أمام التحرير والترغيب فيه وجعل كفارات كثيرة منطلقًا لعِتق العبيد، حتى أُثر عن ابن عمر أنه كان يعتق العبيد الذين يُصلُّون؛ فكان أحدهم يتظاهر بالصلاة حتى ينال حريته، ولما قيل له: إنهم يخدعونك فقال: «مَن خدعنا في الله انخدعنا له».

وقد زوَّج النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة -ولم يكن ذا نسب- من السيدة زينب بنت جحش سليلة الحسب والنسب، ثم نسبَه لنفسه وتبنَّاه ليُعلن مرحلةً جديدةً في معاملة الإنسان، ولم تمنعه عبودية الأمس أن يكون قائد جيش المسلمين في غزوة مؤتة، كما لم تمنع حداثةُ سِنّ ولده أسامة أن يتولى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قيادةَ الجيش وفيه كبار الصحابة.

وها هو بلال بن رباح رضي الله عنه يحتلُّ أرفعَ المنازل في قلوب الصحابة وقلوب الأمة.

وقد روى البخاري في صحيحه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))[١]، وعن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا))[٢].

وقد تقلَّد كثيرٌ من العبيد السُّمْر المناصبَ العالية في الإسلام، بعد أن حررهم من ذُلِّ العبودية، فذلك أسامة بن زيد رضي الله عنهما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرًا على جيش فيه الكثير من المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة[٣].

وكان عبادة بن الصامت –وهو من الصحابة الأجلَّاء- أسود اللون، وكان رئيس الوفد الذي أرسله عمرو بن العاص لمفاوضة المقوقس عظيم القبط وأمره عمرو أن يكون متكلم القوم وألا يجيبهم إلى شيء دعوه إليه إلا إلى إحدى هذه الخصال الثلاث (الإسلام، الجزية، الحرب).

١ أخرجه البخاري، رقم (٦٩٣).

٢ أخرجه مسلم، رقم (١٢٩٨).

٣ البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد (٦١٦/٤)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.

وكان عبادة أسود طويلًا. يقول ابن غفير: أدرك الإسلامَ من العرب عشرةٌ، طول كل رجل منهم عشرة أشبار، أحدهم عبادة بن الصامت. فلما ركبوا السفن إلى المقوقس ودخلوا عليه تقدَّم عُبادة فهابه المقوقس لسواده، فقال: نحُّوا عنّي هذا الأسود، وقدِّموا غيره يكلمني. فقالوا جميعًا: إن هذا الأسود أفضلنا رأيًا وعلمًا، وهو سيدنا وخيرُنا والمقدَّم علينا، وإنما نرجع جميعًا إلى قوله ورأيه، وقد أمره الأمير دوننا بما أمره به، وأمرنا ألا نخالفه.

قال: وكيف رضيتم أن يكون هذا الأسود أفضلَكم، وإنما ينبغي أن يكون دونكم؟!

قالوا: كلا، إنه وإن كان أسود كما ترى، فإنه من أفضلنا موضعًا، وأفضلنا سابقةً وعقلًا ورأيًا، وليس يُنكَر السواد فينا.

فقال له المقوقس: تقدم يا أسود وكلمني برفقٍ فإني أهاب سوادك، وإن اشتد كلامُكَ عليَّ ازددتُ لذلك هيبةً[١].

## ثالثًا: حماية حقوق الإنسان:

لا يكفي أن تُحدَّد الحقوقُ وتُعلَن، بل يجب أن تكون هناك جهات تقوم على حراستها وتنفيذها ومراقبة أي خروقات ممكنة.

ولعل أقدَم دستور ظهر في العالم وهو وثيقة المدينة المنورة التي صنعت مجتمعًا واحدًا، الكلُّ فيه سواء، قام على أساس المواطنة، والوحدة في إطار التنوع، وضمنت الوثيقة لغير المسلمين أن يعيشوا بسلام وأمن مع إخوانهم المسلمين.

وحين تعرَّض يهودي لاتهامٍ ظالمٍ بالسرقة نزل القرآنُ ليعلن براءته ويرفض موالاة الخائنين، قال جلَّ شأنه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥].

ورفَضَ كلَّ أشكال التمييز بين الناس، كما بيَّنت سورة «الحجرات»؛ فلا مكان لسخرية أو طعن ولا همز ولا لمز، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

١ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخلفاء، لسليمان بن موسى الكلاعي (٢/ ٣٣١)، دار الكتب العلمية-بيروت.

ويوم سبَّ أبو ذر الغفاري بلالًا وعيَّره بأمه قائلًا: يا ابن السوداء، قال له النبي صلى الله عليه وسلم غاضبًا: ((لَيْسَ لِابْنِ الْبَيْضَاءِ عَلَى ابْنِ السَّوْدَاءِ فَضْلٌ)).

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع الدعوة إلى الأخوة بين أهل الأرض أنَّ الناس كلهم إخوة، وأنَّ ربَّهم واحد وأن أباهم واحد؛ فقال صلى الله عليه وسلم: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى))[١].

وقد استخلص العلامة أبو زهرة أوجُه الوحدة بين الجنس البشري من تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النساء: ١] فقال: «نادى الله سبحانه وتعالى الإنسانية، ذلك النداء الخالد ونبههم سبحانه وتعالى إلى الوحدة في أمرين:

**أولهما:** وحدة الربوبية، فإن ربكم واحد، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الذي هو رب الجميع، رب الأبيض والأسود والعربي والأعجمي، والعالِم والجاهل، فَصِلَة الجميع به واحدة، وهي صِلَة الربوبية، وإن هذه الصِّلَة توجب أن يشعر الجميع بأنه لَا فضل لجنس على جنس، ولا للون على لون إلا بمقدار الاتصال الروحي بخالق الخلق، وذلك بالتقوى، فهذه الصلة مُقوّية للأمر بالتقوى، وأنها مناط التفضيل، وهي سبيل قوة الصلة الرابطة.

والثاني: وحدة التكوين والإنسان، فالكل ينتهي إلى نفس واحدة هي الجنس العام الجامع، مهما يَعْلُ ابن آدم أو ينخفض فإلى هذه النفس ينتمي، وبهذه الأخوة العامة يرتبط.

والأمر بالتقوى في هذا المقام لبيان الصلة التي تربط الإنسان بالرب الذي أنعم بهذا الوجود على كل مَن في هذا الوجود، وكان ذلك الأمر مُمهّدًا لأمر آخر، وهو أن يلاحظ كل إنسان تلك الأخوة الرابطة في كل عمل يعمله، وكل غاية يتغياها ويريدها، وما أجود ما قاله الزمخشري في هذا المقام، فقد قال جار الله رضي الله عنه: «أراد بالتقوى تقوى خاصة، وهي أن يَتَّقُوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وَصْلُه، فقيل: اتقوا ربكم الذي وصل بينكم، حيث جعلكم صنوانا مفرغة من أرومة واحدة فيما يجب على بعضكم لبعض، فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه، وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة».

والنفس الواحدة هي آدم أبو الأناسي في هذا الوجود، والمعنى على هذا الكلام يتطابق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ)) وهذا نظر الأكثرين من المتقدمين، وهو الذي

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٧٤) رقم (٢٣٤٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٣٢) رقم (٤٧٧٤).

يتلاقَى مع قوله بعد ذلك: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء﴾.

وقد ذكر الرازي في مثل هذا المقام أنه قد يُراد بنفس واحدة أن البشر جميعًا متجانسون متحدون في المنشأ، ونفوسهم متشابهة متلاقية، فهم جميعًا ينتهون إلى نوع من النفوس واحد، وقد ذكر هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾، فقد نُقل عن القفَّال في تأويل هذه الآية أنه تعالى ذكر هذه القصة على سبيل ضرب المثل، والمراد: خَلَق كل واحد منكم من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجَها إنسانًا يساويه في الإنسانية، وارتضى أن يكون هذا أحد التأويلات.

وعلى هذا الكلام يكون المعنى: إن الله تعالى خلق نفسًا واحدة تلتقي عندها كل الأنفس متشابهة متشاكلة، وإن ذلك يقتضي التشابك في كل بني الإنسان، ومع التساوي في الخلق يكون التساوي في الحقوق والواجبات»[1] اهـ.

وعن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في وسط أيام التشريق، فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: « فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» -قَالَ الراوي: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا- كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[2].

## دور القانون الدولي في مكافحة العنصرية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى والثانية والسابعة، ما يؤسس لإجراءات فعالة لحماية الأقليات العرقية واللغوية والدينية، ففي المادة الأولى ولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

١ زهرة التفاسير (٣/ ١٥٧٣).

٢ مسند أحمد (٤٧٤/٣٨) حديث رقم: (٢٣٤٨٩).

وجاء في المادة الثانية من نفس الإعلان: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلًا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلًا أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته» اهـ.

وجاءت بالمادة السابعة من الإعلان: «الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز» اهـ.

وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام على تحريم إثارة الكراهية القومية أو العنصرية، بل وحرمة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري: «لا يجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله».

## أبرز صور التمييز العنصري للدول الغربية:

### التمييز العنصري في أمريكا:

لا يزال التمييز العنصري مشكلة مزمنة في الولايات المتحدة.

ويعد السود والأقليات الأخرى ضمن الفئات الأكثر فقرًا في الولايات المتحدة. وبحسب تقرير صادر عن مكتب الإحصاء الأمريكي، فقد سجل الوسيط الفعلي لدخل العائلات الأمريكية ٥٠٣٠٣ دولارات أمريكية في العام ٢٠٠٨. فيما كان نظيره لعائلات البيض من أصول غير أسبانية ٥٥٥٣٠ دولارًا أمريكيًا، وللعائلات من أصول أسبانية ٣٧٩١٣ دولارًا أمريكيًا ولعائلات السود ٣٤٢١٨ دولارًا فقط.

وبلغ وسيط الدخل للعائلات الأسبانية وعائلات السود تقريبًا ٦٨ بالمائة و٦١,٦ بالمائة من نظيره لعائلات البيض من أصول غير أسبانية. أما وسيط الدخل لمجموعات الأقليات فكان حوالي ٦٠ إلى ٨٠ بالمائة من المجموعات التي تمثل الأغلبية تحت نفس الظروف والخلفية التعليمية والمهارات.

وتبعًا لمكتب الإحصاء الأمريكي، بلغت نسبة الفقر بين البيض من أصول غير أسبانية ٨,٦ بالمائة في عام ٢٠٠٨، ونظيرتها للأمريكيين من أصل أفريقي وأسباني ٢٤,٧ بالمائة و٢٣,٢ بالمائة على التوالي، ما يعادل نسبة البيض تقريبًا بثلاث مرات.

ويعيش نحو ربع الهنود الأمريكيين تحت خط الفقر. وفي عام ٢٠٠٨ كان ما نسبته ٣٠,٧ بالمائة من الأمريكيين الأسبان و١٩,١ بالمائة من الأمريكيين الأفارقة و١٤,٥ بالمائة من البيض غير الأسبان يعيشون دون تأمين صحي. وطبقًا لتقرير صادر عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية، قدمت ١٠٥٥٢ شكوى بخصوص تمييز الإسكان في السنة المالية ٢٠٠٨، كان من بينها ٣٥ بالمائة من ادعاءات التمييز العنصري.

وذكرت المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها أنه في حين أن الأمريكيين الأفارقة يشكلون ١٢ بالمائة من سكان الولايات المتحدة، فإنهم يمثلون قرابة نصف حالات العدوى الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية ووفيات الإيدز سنويًا.

ويعد التمييز في التوظيف أكثر خطورة، وتأتي مجموعات الأقليات في واجهة الأمريكيين العاطلين عن العمل. وتبعًا لتقارير جديدة، وصل معدل البطالة الأمريكية في أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ١٠,٢ بالمائة. وقفز معدل العاطلين من الأمريكيين الأفارقة إلى ١٥,٧ بالمائة ونظيره للأسبان إلى ١٣,١ بالمائة فيما بلغ مثيله للبيض ٩,٥ بالمائة.

وسجل معدل البطالة للسود بين سن ١٦ و٢٤ عامًا رقمًا قياسيًا بلغ ٣٤,٥ بالمائة، أي أكثر من معدل المتوسط بثلاث مرات، ووصلت معدلات البطالة للسود في مدن مثل ديترويت وميلواكي إلى ٢٠ بالمائة.

وفي بعض المجمعات السكنية للهنود الأمريكيين، بلغ معدل البطالة ٨٠ بالمائة. وبحسب المكتب الأمريكي لإحصائيات العمل، كان معدل البطالة للسود الذكور من خريجي الجامعات في سن ٢٥ سنة فأكثر بالعام ٢٠٠٩ قرابة ضعف نظيره لخريجي الجامعات البيض، أي ٨,٤ بالمائة مقارنة بـ٤,٤ بالمائة.

وفي عام ٢٠٠٨، شكل الرقم المسجل للعاملين الذين تقدموا بشكاوٍ فيدرالية للتمييز في العمل مع ادعاءات التمييز العنصري الجزء الأكبر بأكثر من ثلث إجمالي الدعاوي البالغ ٩٥ ألفًا. وبموجب تحقيق أجرته اللجنة الأمريكية لفرص التوظيف المتكافئة، واجهت شركة تنقيب عن النفط والغاز -مقرها هيوستون- خمس شكاوٍ للتحرش والتمييز العنصري. ووفقًا لتقرير إخباري، فمع نهاية مايو ٢٠٠٩، شكلت مجموعات السود والأسبان ٢٧ بالمائة تقريبًا من سكان مدينة نيويورك، لكن ٣ بالمائة فقط من ١١٥٢٩ رجل إطفاء كانوا سودًا، وزهاء ٦ بالمائة كانوا من الأسبان منذ أن استبعدت دائرة الإطفاء بالمدينة بشكل مجحف مئات الملونين المؤهلين من فرص الخدمة.

وتواجه مجموعات الأقليات الأمريكية تمييزًا في التعليم. وجاء في تقرير صادر عن مكتب الإحصاء الأمريكي أن ٣٣ بالمائة من البيض من أصول غير أسبانية لديهم درجات جامعية، في حين كانت نسبة السود ٢٠ بالمائة فقط ونسبة الأسبان ١٣ بالمائة.

وطبقًا لتقرير آخر، ففي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨، رفض قبول ٦١ بالمائة من المتقدمين السود و٤٦ بالمائة من المتقدمين الأمريكيين من أصول مكسيكية في جميع كليات الحقوق التي تقدموا إليها مقارنة بـ٣٤ بالمائة من المتقدمين البيض.

وشكل أطفال الأمريكيين الأفارقة ما نسبته ١٧ بالمائة فقط من طلبة المدارس الأمريكية العامة، لكنهم شكلوا ما نسبته ٣٢ بالمائة من إجمالي عدد الذين طردوا من المدارس.

وأظهر بحث أجرته جامعة نورث كارولينا وجامعة ولاية ميتشيغان أن غالبية الأحداث السود يعتقدون أنهم ضحايا التمييز العنصري. ووفقًا لدراسة أخرى أجريت على ٥ آلاف طفل في بيرمينغهام وألاباما، وهيوستون ولوس أنجيلوس، أبلغ ٢٠ بالمائة من السود و١٥ بالمائة من الأسبان عن تعرضهم للتحامل والإجحاف.

وبينت الدراسة أن التمييز العنصري كان أهم سبب لمشاكل الصحة العقلية بين الأطفال من الأجناس المختلفة. وكان الأطفال من أصول أسبانية الذين أبلغوا عن تعرضهم للعنصرية أكثر بمقدار ثلاث مرات للمعاناة من أعراض الاكتئاب من غيرهم من الأطفال فيما كان السود عرضة بأكثر من الضعف.

ويعد التمييز العنصري في إنفاذ القانون والنظام القضائي أمرًا جليًا. فتبعًا لوزارة العدل الأمريكية، كان ٣١٦١ رجلا و١٤٩ امرأة لكل مائة ألف شخص من بين سكان الولايات المتحدة السود في السجن بنهاية عام ٢٠٠٨. وكانت نسبة السجن المؤبد دون إطلاق سراح مشروط للشباب الأمريكيين من أصل أفريقي في ٢٥ ولاية أكثر بعشر مرات لنظيرتها للبيض، وأكثر بـ١٨ مرة في كاليفورنيا.

وفي المدن الأمريكية الكبرى هناك أكثر من مليون شخص جرى سؤالهم واستجوابهم من قبل الشرطة في الشوارع، وكان حوالي ٩٠ بالمائة منهم من ذكور الأقليات، ونصفهم من الأمريكيين الأفارقة و٣٠ بالمائة منهم من أصول أسبانية، مقابل ١٠ بالمائة فقط من البيض[١].

## مشكلة التمييز العنصري: بين المستوطنين البيض وأهالي أفريقيا.

وتاريخ هذه المشكلة طويل حافل بالآلام والآثام، بدأت بتجريد القارة من بنيها السود بالرق، ثم انتقلت في شمال أفريقيا في منطقة النفوذ الفرنسي -وخاصة في الجزائر- بحرمان أهل البلاد من الوظائف الحكومية وأعمال الإدارة فيما عدا الأعمال الثانوية، وما تدفعه حكومات الاحتلال من مرتبات ضئيلة، ومحاربة الإسلام واللغة العربية، واقتطاع المحتلين وعملائهم وصنائعهم أخصب الأراضي وأكثرها إنتاجًا، وكذلك التفرقة في المعاملة بقوانين ما وراء البحار بين المستوطنين الأوروبيين وأهل البلاد.

ووضح الاضطهاد العنصري للسود في سائر المستعمرات على اختلاف ألوان الحكام من خلال تشغيل العمال السود في المناجم والمصانع والمزارع والغابات بما يعادل عُشر أجر العامل الأوروبي، وبحرمانهم من نور العلم ومن وسائل العلاج والعناية الصحية، وبانتزاع أخصب الأراضي وإقطاعها للأوروبيين المستوطنين، وبمنعهم إما بحكم القانون أو بناء على الأمر الواقع والتصرف العملي، من ارتياد مدن البيض ومساكنهم ومتاجرهم ومقاهيهم وأماكنهم العامة ووسائل المواصلات والجامعات الخاصة بهم، وبوضع تشريعات خاصة بالسود فحسب تصب جام غضب المستعمر عليهم وتقيدهم في أصفاد التأخر وتحرمهم الحقوق السياسية وأهم الحقوق المدنية. وقد قاد (رودس) السياسي البريطاني المتعجرف هذه السياسة في جنوب أفريقيا بعد أن قضى على دولة (الميتابلي) الأفريقية واستولى على معظم أراضيها عام ١٨٩٣م. وقال: «إن غير المتحضرين يجب أن يتركوا المجال للمدنية والحضارة، وإن الحرب لم يكن منها مفر لضمان استقرار واطمئنان المستوطنين الأوروبيين. فهذه نظرة الأوروبي الأبيض للأفريقي وحقوقه، وهذه شريعته ووسائله في الوصول إلى هدفه[٢].

١ بشريات سقوط أمريكا وأحداث العالم العربي، لأحمد بن محمود أبي ضيف العتمونى (ص١٣٢).

٢ حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، د.جميل عبد الله المصري (٣١/٢).

## فتوى للشيخ عطية صقر في التفرقة العنصرية:

وهذه الفتوى هي فتوى بحثية شاملة ألمت بجميع جوانب مسألة التفرقة العنصرية.

وضحت الفتوى ما يقصد بالتفرقة العنصرية في العرف الحديث، وتاريخ التفرقة العنصرية، وكيف مارست الأمم السابقة التفرقة العنصرية.

كما أبطلت الفتوى بالحقيقة العلمية فكرة تقسيم البشر إلى أجناس على أساس الدم أو التكوين الطبيعي للجسم؛ حيث قرر العلماء المنصفون أخيرًا أنه تقسيم باطل.

وأنه على الرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن التفرقة العنصرية ما زالت تمارس في بعض الدول الحديثة مظاهرها ما يوجد في أمريكا وجنوبي أفريقيا، وعلى العكس حاولت الدول المتقدمة تطويع العلم لخدمة الأغراض العنصرية كما وضح ذلك الشيخ في هذه الفتوى.

وقد كان هذا الحديث تقدمة لتوضيح الفرق بين هذه النظم وبين منهج الإسلام في تعامله مع العنصرية، وقد قرر أن حديثه سيكون في نقطتين هامتين، إحداهما موقف الإسلام من رفضه للتفرقة العنصرية، وثانيتهما إيراد بعض المظاهر التطبيقية لهذه النظرة إلى البشر على اختلاف مستوياتهم.

كما ساق الشيخ نماذج رائعة تبين محاربة الإسلام للعنصرية.

كما بين الخطوات التي قررها الإسلام للقضاء على هذه الظاهرة، وقد استدعى ذلك الحديث عن الرق وموقف الإسلام منه باعتباره من الحالات الإنسانية التي تظهر فيها العنصرية بأبغض صورها.

ثم خصص جزءًا من البحث للرد على بعض الشبهات التي أثارها البعض حول موقف الإسلام من الرق.

وهذا نص الفتوى:

«ما معنى التفرقة العنصرية؟ وما موقف الإسلام منها؟

الإجابة على السؤال تتناول عدة نقاط منها:

### ١ .مفهوم التفرقة العنصرية:

التمييز بين الأجناس في القوانين والمعاملات على أساس الدم والمتعلقة بتكوين الجسم البشرى، وما يتبع ذلك من الحياة الفكرية ومظاهر السلوك والاجتماع. لقد صنَّف العلماء والباحثون في العلوم الإنسانية الأجناس البشرية إلى جماعات تجمع بين كل منها خصائص ومميزات طبيعية متوارثة في

مجموعها مجال للاختلاف البسيط بين أفرادها، ومن أبرز هذه الخصائص لون البشرة وشكل الجمجمة، وملامح الوجه وطول القامة، وقالوا: إن هذه الطبيعة يتبعها اختلاف في المواهب العقلية والقوى النفسية وما إليها، ورأى بعض هؤلاء أن تقسيم البشر إلى أجناس يرجع إلى الدم نفسه على خلاف فيما بينهم على مقدار نسبة ما يوجد من دم الآباء والأجداد في الإنسان حتى ينسب إلى هذا الجنس، وعلى أساس هذا التقسيم العنصري قرر الباحثون أن هناك امتيازًا لبعض الأفراد عن بعضهم الآخر، يحق للأجناس العالية أن تكون لها قوانين وأن تعامل معاملة خاصة، بخلاف الأجناس الأخرى التي لا ينبغي أن تدخل معها في هذه القوانين وتلك المعاملات.

هذا هو مفهوم التفرقة العنصرية في العرف الحديث، والهدف منه، وسيأتي بيان بطلان الأساس الذي قسموا عليه وزيف ما يهدفون إليه من أغراض.

## ٢. التفرقة في النظم القديمة:

إن فكرة التمييز بوجه عام بين بنى الإنسان فكرة قديمة، ضرورة اختلاف الناس بعضهم عن بعض في قوة الجسم العقلية والمظاهر المادية، والتي كان من أثرها استعلاء بعضهم على بعض، واستغلال القوى منهم للضعيف والغني للفقير، وسيطرة العالم على الجاهل، والتي كان من أكبر مظاهرها الرق.

(أ) ففي الهند مثلا كانت كتبهم المقدسة تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم التي خلقوا منها في زعمهم: «خلق فصيلة البرهميين من فمه، وهم أشرف المخلوقات ولهم أرق المناصب الدينية، وخلق فصيلة الكشتريين من ذراعه، وهم الذين يتولون الوظائف الحربية، وخلق فصيلة الفيشائيين أو الفاشا من فخذه، وهم الذين يقومون بالتجارة والإنشاء، وخلق فصيلة السودرائيين والمنبوذين من قدمه، وهؤلاء لهم وظيفة واحدة هي خدمة الطبقات السابقة».

(ب) وكان اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار، خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى، التي كانوا يطلقون عليها اسم «البربر»، وقد قرر أرسطو في كتابه «السياسة» أن الآلهة خلقت فصيلتين من الأناسي، فصيلة زودتها بالعقل والإرادة، وهى اليونان، وقد فطرتها على هذا التكوين الكامل لتكون خليفتها في الأرض، وسيدة على سائر الخلق، وفصيلة لم تزودها إلا بقوة الجسم وما يتصل اتصالًا مباشرًا به، وهم البرابرة أي ما عدا اليونان من بني آدم، وقد فطروا على هذا التقويم الناقص ليكونوا عبيدًا مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة، وكانوا يقرون الرق الذي يقول فيه أرسطو: إن الرقيق آلة ذو روح، أو متاع تقوم به الحياة، فهم لا يدخلونه في عداد المخلوقات الإنسانية.

(ج) وكان الرومان يعتقدون كما يعتقد اليونان أنهم سادة العالم، وأن غيرهم برابرة خدم لهم، وكانت قوانينهم تقر الرق، وتعامل الرقيق على أنه متاع، مدعين أن استعباده رحمة به من القتل الذي تتعرض له الحيوانات، وإلى جانب الاسترقاق بالحروب كانوا يسترقون الفقير إذا عجز عن أداء الدين، ولم تكن للرقيق حقوق قانونية ولا مدنية، ولا يستطيع أن يقاضي سيده أو معاملته، بل كان لسيده الحق في قتله دون مجازاة، ولم يخفف من حدة هذه المعاملة الدين المسيحي الذي اعتنقه الرومان بعد.

(د) والعرب في الجاهلية كانوا يعيشون على التفاخر بالأحساب والأنساب، ويعتقدون أنهم أفضل من غيرهم ويطلقون عليهم اسم العجم، ولعل ذلك كان أساسه اعتزاز العربي بلغته الفصيحة التي لا يوجد لها مثيل في العالم.

وكانوا بناء على ذلك يكرهون أن يتلوث دمهم العربي النقي بدم غيرهم عن طريق الزواج، ويأنفون أن يزوجوا بقبائلهم كباهلة وسلول إلى أعجمي حتى لو كان كسرى نفسه، وقد خطب كسرى أبرويز بنت النعمان بن المنذر فرفض النعمان مصاهرته، مع أنه كان أحد ولاته، وكانت حرب طاحنة بين الفرس والعرب، تكتلت فيها قبائلهم، من حرقة بنت النعمان أن يأخذها كسرى، وانتهت المعركة بانتصار العرب في موقعة (ذي قار). وكان العرب يستخدمون غير العرب في الأعمال المنزلية وفي التجارة، بل كان يمارس معهم الحرب أحيانًا، وإذا أعجبوا به أعتقوه وجعلوه أحد أعضاء الأسرة.

### ٣. التفرقة عند اليهود والمسيحيين:

( أ ) لقد ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار، وأن الإله الذى يعبدونه لا ينبغي أن يكون معبودًا لغيرهم، كانوا يطلقون عليهم أميين، قال تعالى: ﴿**وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ**﴾، فكان رد الله عليهم أنهم كغيرهم من خلقه لا يفضل أحدًا على أحد إلا بالعمل، فقال تعالى: ﴿ **قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ**﴾ [المائدة: ١٨] وكانوا يعتقدون أن غيرهم من الأميين ليست لهم حقوق كحقوقهم، كما حكى بقوله: ﴿**وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ٧٥].

وكانوا يبيحون استرقاق من عداهم عند العجز عن الوفاء بالدين، وما يزال شعور التعالي والتعصب العنصري موجودًا لديهم حتى الآن، وكانت قمته هي الصهيونية بمظاهرها وأساليبها المعروفة التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية.

(ب) والمسيحية أقرت الرق كما أقرته اليهودية، وظل الرق معترفًا به بين المسيحيين، وكثر كثرة فاحشة بعد اكتشاف أمريكا وجلب الرقيق من أفريقيا للعمل بالاتجار على أشده بين الدول الاستعمارية، يمارسه ملوكها وكبار رجالها، مع قسوة بالغة العنف، بررها بالحروب المقدسة، وصدرت قوانين تنص على احتقار الجنس الأسود وإهدار كرامته، وكان مفكروهم ينادون بذلك، كما جاء في كتاب (روح القوانين) حيث قال مؤلفه (مونتيسكيو) الفرنسي في الفصل الخامس منه: إن شعوب أوروبا بعدما أبادت سكان أمريكا الأصليين -وهم الهنود الحمر- لم تر بُدًّا من استعمار شعوب أفريقيا، لكى تستخدمها في استغلال هذه الأقطار الشاسعة، فإن هذه الشعوب سود البشرة من أقدامهم إلى رؤوسهم، ولا يمكن أن يتصور أحد أن الله -وهو ذو الحكمة البالغة- خلق روحًا -وعلى الأخص روحًا طيبة- في أجسام حالكة السواد.

وعلى الرغم من إبطاله قانونًا فإن الدول المسيحية ما زالت تمارسه بلون آخر هو الاستعمار والتفرقة العنصرية على ما سيأتي بيانه.

## ٤ .العلم والتفرقة العنصرية:

إن تقسيم البشر إلى أجناس على أساس الدم أو التكوين الطبيعي للجسم قد قرر العلماء المنصفون أخيرًا أنه تقسيم باطل، فإن مظاهر التقدم والرقي الموجودة عند بعض الجماعات لا يرجع سببها إلى ذلك، وإنما يرجع إلى عوامل من البيئة الطبيعية والظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية والأجواء الثقافية، وقرروا أنه لو وضع شخصان من جنسين مختلفين في بيئة حضارية وثقافية واجتماعية واحدة، ما كان هناك فرق يذكر بينهما في الفكر والسلوك، وكم تقدم أفراد من أناس ملونة على أفراد من البيض في الجامعات وفي النشاط الاجتماعي العام، وذلك عندما تهيأت لهم الظروف التي تهيأت لغيرهم من الناس، ومن هنا لا تكون وراثة الخصائص البيولوجية مانعة من التقدم والحضارة عندما تتوافر الظروف للتطور والنهوض، فإذا كان هناك تخلف حضاري عند سلالة من السلالات فمرده إلى العوامل الطبيعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

وقد بحث العلماء بنوع خاص في عنصرية اليهود، فأكدوا أن الموجودين منهم الآن، وهم حوالى خمسة عشر مليونًا في العالم كله، ليسوا من عنصر واحد بحكم اختلاطهم بالأجناس الأخرى طوعًا أو كرهًا، وقد تحدث البحاثة «بيتار» عن ذلك، وأثبت أن الإسرائيليين يكونون جماعات دينية واجتماعية قوية النفوذ وثيقة التضامن، غير أنها متباينة العناصر إذ إن الإسرائيليين الخلص الذين هم من أصل آشوري برأسه المستطيل عددهم محدود جدًّا، كما قرر ذلك أيضا «هاتزجو» في كتابه «أصول الأجناس في التاريخ الأوروبي» وأكده أيضًا «كوماس» أستاذ التاريخ الطبيعي للأجناس البشرية الوطنية بمكسيكو.

## ٥ .الاهتمام بالأبحاث العنصرية:

إن الاهتمام بالبحث في الأجناس وخصائصها ومميزاتها لم يأخذ شكلًا واضحًا إلا في العصور المتأخرة، حين غلب الأمم القوية نزعة الاستعمار والاستغلال للأمم الضعيفة المتخلفة، أرادت به الدعاية لجنس معيَّن، أو لف طريقها التحكم في الأجناس الأخرى، وكثيرًا ما لجأت هذه الأفكار إلى الدين تستمد منه تأييدًا لها، كالصهيونية التي ادعت أنها شعب الله المختار. ولقد ظهرت هذه النغمة بالذات في أوروبا في العصر الحديث، فبعد أن كانت دولها لا تفرق بين مسيحي وغير مسيحي، وبعد أن كان يفاخر بعضها البعض الآخر بالأخلاق والآثار أصبحت تتحدث عن الأجناس وخصائصها، بين جنس وآخر تبعًا لهذه الخصائص، كما يقول المؤرخ «توينبي» ويرجع ظهور هذه النغمة في أوروبا إلى أسباب منها:

( أ ) النزعة الاستعمارية التي تبرر نقاء الجنس الأبيض الأوروبي وزعامته لبقية الأجناس، ووصايته عليها، كما مرت موجة الاستعمار الأوربي للشعوب الأخرى.

(ب) النزعة القومية المعتدة بجنسها، والداعية إلى وحدة شعوبها التي تنتمي إلى جنس واحد. وفي ظل هذه النزعة أيضًا سمعنا تمسك الشعب الألماني بفكرة نقاء أصله وسلالته الآرية، وبخاصة بعد قيام الاتحاد الألماني في أعقاب الحرب السبعينية بين بروسيا وفرنسا، وجاءت نداءات: ألمانيا فوق الجميع، وقول غليون الثاني:

إنه منتدب من الله لنصرة الألمان على سائر شعوب أوروبا، وكذلك رأينا في الشرق الجنس الأصفر الياباني يعتز بنفسه أيضًا وينادي:

آسيا للآسيويين، ورأينا الإنجليز أيضًا ينادون بفكرة سيادة الإنجلوسكسون وتعاليهم على سكان أوروبا ما عدا الشمال.

(ج ) الانقلاب الصناعي والحاجة إلى الأيدي العاملة في المصانع وسوق الآلاف من العمال لخدمة الرأسمالي الأجناس الأخرى والأمم المختلفة، وإعطائهم أجورًا قليلة دون اعتراف لهم بحقوق تحفظ كرامتهم.

(د) اكتشاف أمريكا والحاجة إلى استغلال خيراتها، الأمر الذي خلق تجارة الرقيق وجلبهم من أفريقيا للعمل في مصانعها.

### ٦. آثار النزعة العنصرية:

لقد سخر المستعمرون والمستغلون علماءهم لتبرير نقاء الجنس الأبيض وإثبات خصائص للألوان والأجناس، فزعموا أن الأجناس أربعة: هي: البيض والسود والصفر والحمر، وأعلاها جميعًا الجنس الأبيض، وقد علمت أن العلماء المنصفين أثبتوا أن الأجناس لم يعد لها وجود متميز الآن، فقد تداخلت وتلاقت بعوامل مختلفة، وانتقلت خصائص بعضها إلى البعض ولم يبق من الأجناس الصافية إلا قلة ضئيلة من الهنود الحمر، وفي وسط أفريقيا وحوض الأمازون وبعض جزر الباسيفيكي وأهل أرض النار في جنوبي قارتي العالم الجديد.

لقد قال المستعمرون: إن السود والهنود الحمر ليسوا من نسل آدم، فروحهم مشتقة من أصل أقل من الإنسان، وفي معمعة التطور الصناعي ومعاملة الطبقات العاملة نشأت نظرية «داروين» في تطور النوع وبقاء الأصلح، وسادت نظرية «مندل» في الوراثة، وظهرت مؤلفات كثيرة تبحث عن فكرة عدم المساواة بين الأجناس البشرية وعن سيادة الجنس الآري، وتكونت مدرسة لها نظرياتها تزعمها الكونت «جوبينو» الفرنسي وكذلك «فاجنر» الموسيقي الألماني، ومثله (ستيوارت شامبرلين) الإنجليزي، وأيضًا (لوتروب ستودارد) الأمريكي، وهؤلاء قالوا: إن الجنس الأبيض هو وحده منشئ الحضارة، وهو الجنس الآري المنحدر من شمالي الهند، كما ظهرت نغمات: الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا.

مع هذا التزييف للحقائق العلمية والتحيز الظاهر في الأحكام على الأجناس البشرية الذي كان أثرًا من آثار النزعة العنصرية الحديثة كانت هناك آثار واضحة تطبيقية لهذه النزعة، من أهمها:

( أ ) استعمار البيض للملونين، وكسبهم مزايا سياسية واقتصادية انتعشت بها أوروبا، وفكت بها أزمتها، وكثرت تبعًا لذلك رؤوس الأموال الأجنبية في البلاد المستعمرة، واستنزفت ثرواتها، كما كان من لوازم الاستعمار تخصيص محاكم ومصحات ونواد وغير ذلك للسادة المستعمرين لا يتمتع بها الملونون.

(ب) احتقار البيض لغيرهم، واستخدامهم المزري لهم، كما كان يحدث في الهند، فقد كان الإنجليزي يركب على ظهر الهندي ليستطيع أن يمتطي جواده، وفي الصين عندما كان يجبر الصيني على جر العربة بالسائحين كالدابة سواء بسواء، وقد كتبت لافتات على بعض الحدائق العامة في شنغهاي مدينة الامتيازات الأجنبية عبارة: «محظور على الوطنيين والكلاب دخول هذا المكان».

(ج) العزل الاجتماعي والسياسي لأهل البلاد، وعدم تمكينهم من ممارسة نشاطهم في هذه المجالات، كما يظهر ذلك في جنوبي أفريقيا وروديسيا.

(د) إبقاء الوطنيين على التأخر والجهل والانحطاط، وذلك ليمكن للأجنبي التسلط عليهم، فإن من المقرر عند المستعمرين أن تقدم الأهالي يخلق فرصة للمطالبة بالحرية والاستقلال ولا شك أن ذلك كله يهدد الأمن الداخلي للبلاد العنصرية، ويزعزع أركان السلام العالمي ويثير الفتن والحروب بين الدول.

## ٧. أمثلة من مظاهر العنصرية الحديثة:

على الرغم من إصدار القرارات ضد التفرقة العنصرية في المؤتمرات الدولية المتعاقبة منذ مطلع القرن التاسع كان آخرها اتفاق عصبة الأمم سنة ١٩٢٦م، الذي وقعه ثمان وثلاثون دولة، وعلى الرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م فإن التفرقة العنصرية ما زالت تمارس في بعض الدول الحديثة مظاهرها ما يوجد في أمريكا وجنوبي أفريقيا.

( أ ) ففي أمريكا الآن حوالي عشرين مليونًا من الملونين، يقطن أكثرهم في الولايات الجنوبية، وقد قامت حرب أهلية بين الشمال والجنوب من سنة ١٨٦٠ إلى سنة ١٨٦٥م بزعامة (لنكولن) صاحب فكرة تحرير العبيد، وقد قتل بيد عنصري اسمه (بوث) في ١٤ من أبريل سنة ١٨٦٥م. كان الجنوب مصرًّا على الإبقاء على التفرقة العنصرية لضمان استخدام الرقيق في مزارعه، وكان الشمال يصر على تحريره ليتمكن من الهجرة إلى الشمال ويعمل في مصانعه، ومن هنا يعرف أن الغرض من هذه الحرب كان اقتصاديًّا استغلاليًّا وليس ثورة على الكرامة الإنسانية.

وإذا كانت الحرب قد انتهت بتقرير المساواة فإن التفرقة ما زالت تمارس عمليًّا ومنصوصًا عليها في قوانين بعض الولايات ففي دستور ولاية (مسيسبي) في الفصل الثامن في التربية والتعليم (مادة ٢٠٧): يراعى في هذا الحقل أن يفصل بين أطفال الزنوج والبيض، فتكون لكل فريق مدارسه الخاصة.

وفي الفصل الرابع عشر (أحكام عامة) مادة ٢٦٣: إن زواج شخص أبيض من شخص زنجي يعد غير شرعي وباطلًا، بل جاء في قانون هذه الولاية: إن الذي يطالب بالمساواة الاجتماعية والتزاوج بين البيض والسود، بالطبع أو النشر أو أية وسيلة يعتبر عمله جرمًا يعاقب عليه القانون.

وهذه التشريعات تطبق في عدة ولايات أمريكية، كما جاء في تقرير قدم إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧، تحت عنوان «نداء إلى العالم».

على أن الكنيسة نفسها شاركت في إقرار هذا الظلم، فإن للزنوج كنائس خاصة، ولا يصح لهم أن يعبدوا ربهم في كنائس البيض مع أن الذي خلقهم جميعًا واحد وهو الله سبحانه.

وقد جاء في كتاب «مصرع الديموقراطية في العالم الجديد» الذي نشرته دار العلم للملايين في بيروت كثير من الصور التي تدل على تمكن النزعة العنصرية من نفوس الأمريكيين.

وقد تأسست في الجنوب جمعية (كلوكلوكس كلان) لإرهاب الملونين، وانتشرت في جميع أنحاء الولايات المتحدة قائمة على أنقاض جمعية لإرهاب الكاثوليك ومنع هجرتهم.

وما زالت حوادث التفرقة في أمريكا دليلًا على أن هذا العالم الذي يدعي حماية الحريات يعيش على النفاق والخداع، بعيدًا عن مقررات الأمم المتحدة وعن قواعد الأخلاق والإنسانية.

(ب) وفي جنوبي أفريقيا تفرقة عنصرية صارخة، فقد احتل الهولنديون المسمون (البوير) أي الفلاحون هذه البلاد وأسسوا مدينة رأس الرجاء الصالح سنة ١٧٥٢م، ثم احتلها الإنجليز سنة ١٨٠٦م، وطاردت البوير إلى ناتال والترنسفال، وكان البوير قد جلبوا عمالًا من الملايو والهند للزراعة، ولا يعترفون لهم بحقوق كحقوقهم، ولما غلب الإنجليز على هذه البلاد مكن رجالهم لاستعمارها حتى تكون اتحاد جنوبي أفريقيا سنة ١٩١٠م بعد حروب طويلة كان من رجالها (أسيسل رودس) الذي حاول خلق حياة أفضل للبيض على حساب الأفريقيين. فكانت التفرقة العنصرية التي لم تحاول إنجلترا أن تعمل شيئًا للحد منها.

لقد كان في جنوبي أفريقيا حسب إحصاء سنة ١٩٥٢ نحو ١٤,٥ مليونًا، منهم ١٠ أفريقيون، ٣ أوربيون، ومليون من الملونين، ونصف مليون من الآسيويين. ومع ذلك يتحكم الأوربيون في بقية السكان، مطبقين للتفرقة العنصرية بأشد مظاهرها، تلك المظاهر التي تبدو في تقييد حرية التعاقد على العمل للملونين، وعدم زيارتهم للمدن إلا لمدة اثنتين وسبعين ساعة، ووجوب الحصول على إذن فيما زاد على ذلك، وتحديد عدد المقيمين منهم في المدن، ومنع دخول كنائس البيض، وعدم علاجهم في المصحات إلا عند الضرورة القصوى، ومنع عقد اجتماع عام لهم، وتحريم امتلاكهم لعقارات البيض، ومنع التزاوج بين الأوربيين وبينهم، وتحديد عدد تلاميذ المدارس من الإفريقيين ومنعهم من الحقوق السياسية.

وقد أثيرت مشكلة هذه التفرقة في هيئة الأمم سنة ١٩٤٧م غير أن إنجلترا وأمريكا ضغطتا على الأعضاء فلم يفز القرار بالأغلبية المطلوبة، وقامت عدة ثورات تطالب بمنع هذه المعاملة القاسية، ولكنها لم تجد أذنًا مصغية.

وفي أول أبريل سنة ١٩٦٠ أصدر مجلس الأمن قرارًا بدعوة جنوبي أفريقيا لنبذ سياسة التفرقة العنصرية كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ قرارًا بلومها، ومع ذلك لم تستجب الحكومة لهذا كله، وقد دعا إلى إصدار هذه القرارات توالي حوادث العنف، وكان من أهمها حادث (شارب فيل) في ٢١ من مارس ١٩٦٠ عندما احتج الأفريقيون على نظام تصريحات المرور فأطلق البوليس النار عليهم وقتل منهم عددًا كبيرًا.

## ٨.الإسلام والتفرقة العنصرية:

لقد تحدثت لك طويلًا عن هذه المشكلة بمفهومها ومظاهرها وآثارها وتاريخها، لتكون على بينة من الأمر حين تحكم عليها من واقع نصوص دينك، ولتعرف بوضوح أن الإسلام دين حق جاء بأرقى التشريعات لأرقى الأمم ولأرقى العصور، ومن المعروف أن صدق النتائج مرهون بصدق المقدمات، وأن الحكم الصحيح يلزمه التصور الواضح للمحكوم عليه، ولعلمي بأن العالم الإسلامي يملك رصيدًا ضخمًا من النصوص الدينية بخصوص هذه المشكلة، أحببت أن أعطيه بعض الرصيد من المعرفة العامة نحوها فلخصت له كثيرًا من الأبحاث والكتب حول هذه القضية، ولعل ما قدمته يكون فيه غناء له يوفر عليه جهدًا كبيرًا؛ ولهذا سيكون حديثي عن موقف الإسلام من هذه القضية يميل إلى الاختصار والتركيز، معتمدًا على أن مراجع البحث الديني كثيرة، والاطلاع عليها ميسر لكثير من المهتمين بهذا الموضوع، وحديثي سيكون في نقطتين هامتين، إحداهما قام عليها موقف الإسلام من رفضه للتفرقة العنصرية، وثانيتهما إيراد بعض المظاهر التطبيقية لهذه النظرة إلى البشر على اختلاف مستوياتهم.

### فلسفة الإسلام في رفضه للتفرقة العنصرية:

(أ) قرر الإسلام أن الناس جميعًا مخلوقون من أصل واحد هو التراب، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتا * ثُمَّ يُعِيدُكُمۡ فِيهَا وَيُخۡرِجُكُمۡ إِخۡرَاجا﴾ [نوح: ١٧، ١٨] وقال: ﴿۞مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] وجعل حياتنا كلها، ونشاطنا في جميع المجالات مرتبطًا بالأصل الذي خلقنا منه، وهو الأرض ووثق صلتنا بكل ما يعيش عليها من حيوان ونبات، فهي أمنا جميعًا، ونحن لها أبناء، لم يخلق واحد منا من غير تربتها، ولم يعش واحد منا على غير خيرها، ولم يدفن واحد منا في غير بطنها.

(ب) قرر الإسلام أيضًا أننا مولودون من أب واحد هو آدم، فنسبنا جميعًا واحد، ونحن إخوة في هذه الأسرة الإنسانية الواسعة، وإذا كان لبعض أفرادها نوع امتياز بلون أو شكل أو نشاط، فذلك لا يغض من قيمته في أنه يشكل ركنًا أساسيًّا في تآلف هذه المجموعة وتضامنها في عمارة الكون، وتحقيق الخلافة في الأرض، كما يعبر بعض الكاتبين عن ذلك بقوله: الإنسانية كلها حديقة كبيرة تختلف ألوان أزهارها وما يفوح منها من عطر دون أن يكون للون أو رائحة انفصال عن الآخر في إبراز بهجة هذه الحديقة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي

تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء: ١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، أنتم بنو آدم، وآدم خلق من تراب)).

(ج) قرر الإسلام أن الناس جميعًا مخلوقون لخالق واحد هو الله سبحانه، فمبدؤهم منه خلقًا، ونهايتهم إليه بعثًا وحسابًا ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣]، ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۖ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفۡعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الروم: ٤٠] ، فهو وحده المحيي والرازق والمميت والمعيد للنشور، وكلنا مدينون له بهذا كله، وليس له شريك فيه، سواء أقر بذلك المؤمنون أم جحد الملحدون، ومن هنا لا يكون لأحد منا فضل على الآخر في هذه النواحي الجامعة لمسيرة الحيلة من مبدئها إلى منتهاها وما يجري بينهما.

(د) جعل الإسلام الناس موزعين إلى مجموعات نسبية على الرغم من اتفاقهم في هذه الأصول، وذلك ليتميز بعضهم عن بعض، ولتعرف الحقوق وتحدد الواجبات، ويسهل تنظيم أمر الجماعة، فهذا الإجراء تنظيمي بحت لا يمس جوهر المساواة الحقيقية في الأصول المذكورة، وهذا التوزيع نعمة من نعم النظام، والنظام تستريح له النفس ويطمئن إليه القلب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣] كما أن تقسيم الشعوب إلى ألسنة وألوان دليل وتمام إرادته واختياره في خلقه ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّلۡعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢] .

(هـ) جعل الإسلام هناك تفاوتًا في المعاملة بين البشر لا على الجنس أو اللون أو اللسان، بل على أساس الكمالات النفسية والأخلاق الطيبة والعمل الصالح القائم على الإيمان بالله، فالطبيعة البشرية واحدة، وإن كان هناك اختلاف فهو لأمور عارضة كتأثير البيئة، وعدم إتاحة الفرصة للبعض أن يكمل نفسه، وحارب الإسلام أن يكون هناك تفاوت في المعاملة على غير هذا الأساس كما تدل عليه آية الحجرات السابقة، وحديث: ((من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)). وحديث: ((ليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)). وحديث: ((الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)).

والنصوص في ذلك كثيرة.

## تطبيقات عملية للقضاء على التفرقة العنصرية:

من التطبيقات العملية لجعل التفضيل بين الناس على أساس المزايا الدينية والخلقية بعيدًا عن اعتبار الجنس: التوجه إليهم بالخطاب للقيام بالتكاليف الدينية ووقوفهم متساوين في الصلاة أمام الله دون تمييز طبقي أو عنصري بينهم، وأداؤهم لشعائر الحج مجردين عن كل مظهر من مظاهر التفرقة التي كان الناس على أساسها يفرقون بين قبيلة وقبيلة، ومن ذلك وقوفهم جميعًا بعرفة بعد أن كان بعضهم في الجاهلية يقف في المشعر الحرام، ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ومنها أن أعظم المناصب الدينية في المسجد النبوي كانت بين محمد القرشي وبلال الحبشي، فالنبي للإمامة وبلال للأذان.

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم عن سلمان: ((سلمان منا أهل البيت)) مع أنه فارسي، لكن شرفه عمله وإيمانه وإخلاصه، وذلك لما رأى المسلمون قوته في حفر الخندق، وقال المهاجرون: «سلمان منا»، وقال الأنصار: «سلمان منا».

ولما ضرب مسلم مشركًا يوم أحد وقال: «خذها وأنا الغلام الفارسي»، نهاه النبي عن هذا القول الذي يشعر بالعصبية، وأرشده إلى قول مستمد من وحي الدين فقال له: ((هلا قلت: وأنا الغلام الأنصاري)).

ومنها توليته زيد بن حارثة قيادة الجيش، وكذلك تولية ابنه أسامة أيضًا، وفي جندهما كان خيار المسلمين من العرب، وزيد كان رقيقًا ثم أعتقه النبي وزوجه من زينب القرشية التي صارت بعد ذلك من أمهات المؤمنين.

ومنها قوله: ((اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)). وتطبيقًا لذلك قال عمر: «والله لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا ما جعلتها شورى»، أي لأسندت الخلافة إليه، وسالم هذا كان مولى لأبي حذيفة، وأمر أن يتولى الصلاة بالناس صهيب الرومي، وكان صهيب عبدًا أسر في بلاد الروم، ثم بيع في بلاد العرب.

وتزوج بلال من أخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية، وأعتق الحسين بن علي جارية ثم تزوجها، وعندما علم معاوية بذلك عاب عليه، فرد عليه الحسين بقوله: «قد رفع الله بالإسلام الخسيسة، ووضع عنا به النقيصة، فلا لوم على امرئ مسلم إلا في أمر مأثم، وإنما اللوم لوم الجاهلية».

وقد كان أكثر العلماء الأفذاذ الذين خدموا الإنسانية من غير العرب، ومن العناصر المختلفة

والألوان المتباينة التي صهرها الإسلام في بوتقته، وأخرج منها نماذج موحدة للمسلم الكامل الذي يردد هذا الشعار:

أبي الإسلام لا أب لي سواه * إذا افتخروا بقيس أو تميم

ذكر ابن الأثير في كتابه الباعث الحثيث: روى مسلم أن عمر رضي الله عنه لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة قال له:

من استخلفت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزي، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من الموالي، قال عمر: أما إني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يرفع بهذا العلم أقوامًا ويضع به آخرين)).

وذكر الزهري أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسود مكة؟ فقلت: عطاء، قال: فأهل اليمن؟ قلت: طاوس، قال: فأهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فأهل البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فأهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعي. وذكر أنه كان يقول له عند كل واحد: أمن العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي. فلما انتهى قال: يا زهري، والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب من تحتها.

فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو أمر الله ودينه، فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط.

وأخبار المساواة في الحقوق والواجبات والمعاملة وأمام القضاء كثيرة مشهورة، من أبرزها حادث المخزومية التي أراد أسامة أن يتشفع في إسقاط حد السرقة عنها، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).

ومن الأحاديث الواردة في الأخوة الإسلامية الجامعة: ((المسلم أخو المسلم)) ، وحديث: ((المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)).

حتى إن اختلاف الدين لم يكن مانعًا من تحقيق المساواة ونبذ التفرقة، فهناك رابطة إنسانية عامة تعلو على العقائد، قال تعالى: ﴿**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨] وقد تولى هؤلاء مناصب عدة في الدولة الإسلامية، وأفاد المسلمون من علمهم وخبرتهم على ما كتب التاريخ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قام لجنازة ولما قيل له: «إنها جنازة يهودي». قال: ((أَلَيْسَتْ نَفْسًا)).

ولأجل أن يحمل الناس على نبذ العصبية المقيتة، وعلى التزام العدل في المعاملة حتى العقيدة قرر أن الأنبياء إخوة من علات، ومنع تفضيله على أحد من الأنبياء، على الرغم من أنه سيد ولد آدم، كما قرر القرآن وجوب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل دون تفريق بين أحد منهم.

## ٩- نظرة الإسلام إلى الرق.

يظهر موقف الإسلام جليًّا في محاربته للتفرقة العنصرية في تشريعه الحكيم لإبطال الرق يتمثل في ثلاثة إجراءات رئيسية وهي:

( أ ) تضييق باب الرق الذي كان متسعًا جدًّا قبل الإسلام، من حرب وخطف وشراء وغير ذلك، وحصره في مورد واحد هو الأسر في الحروب المشروعة إذا رأى الإمام أن يضرب الرق على الأسرى، والأسر مبدأ معمول به قديمًا وحديثًا، وله أثره عند التصالح وتبادل الأسرى ولم يكن الشراء طريقًا لامتلاك الرقيق إلا في عهد معاوية كما قال المحققون.

(ب) فتح الأبواب الواسعة لتحرير الرقيق، وإيجاد منافذ كثيرة للانطلاق من الرق إلى الحرية، فحثت النصوص على العتق في كثير من الأحاديث، وجعلته كفارة لكثير من الأخطاء، كالقتل الخطأ والإفطار في رمضان والحنث في اليمين والظهار، وشجع على مكاتبة الرقيق وتيسير دفع ما يلزمه، وأباح التسري بالإماء دون تحديد بعدد، وليس هذا إطلاقًا للمتعة الجنسية بل للحصول على حرية الإماء إذا حملن من السادة وولدن، فإنهن يعتقن بعد موتهم، وكذلك ليسري الدم العربي إلى غيره من الأجناس الأخرى التي كان منها الأسرى.

(ج ) الأمر بالإحسان إلى الرقيق حتى تحين الفرصة لعتقه، والوصايا في ذلك كثيرة يكفي منها مراعاة شعوره، فلا يقال له: عبدي أو أمتي، بل يقال: فتاي وفتاتي، أو غلامي وجاريتي كما رواه مسلم، وإكرامه في مطعمه وملبسه كما في الحديث: ((هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم))، ومن ذلك عندما سمع النبي أبا ذر يعير رجلًا بأمه السوداء فقال له: ((إنك امرؤ فيك جاهلية)). كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ظلمه، فقد سمع أبا مسعود يضرب غلامه فقال له: ((الله أقدر منك عليه))، فكفَّر أبو مسعود عن ذنبه بعتقه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو لم تفعل للفحتك النار)).

هذا، وإذا كان الإسلام يضرب أروع الأمثلة في احترامه لآدمية الإنسان عن طريق الإحسان إلى الرقيق، فإنه من غير شك يراعي هذا التكريم مع من لا يملك الإنسان رقبته، بل يملك رعايته وتوجيهه لا غير، وذلك كحال الرعايا في البلاد الإسلامية من الأديان المختلفة، لقد قال عمر بن الخطاب في توجيه عمَّاله -أي حكام البلاد المفتوحة-: «إني لم أرسل إليكم عمالًا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه»، وقد اقتص للقبطي من ابن عمرو بن العاص على ملأ من الناس، وقال كلمته الخالدة:

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟».

وكل ذلك من وحي وصية الإسلام بأهل الذمة، ففي الحديث: ((من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئًا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)). وقال أيضًا: ((إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم)).

## ١٠- رد بعض الشبهات:

(أ) قد يقول قائل: إذا كان الإسلام ينبذ التفرقة العنصرية فلماذا توجد تفرقة في معاملة بعض الناس؟ كجعل نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين في الميراث، وجعل شهادته بشهادة امرأتين.

والجواب أن هذه التفرقة في المعاملة ليست على أساس عنصري مما يتعامل على أساسه المستعمرون اليوم؛ وإنما هي لاعتبارات قائمة على المواهب والاستعدادات، والحياة البشرية لابد أن يكون فيها تفاوت في ذلك لتترتب عليها آثار مناسبة لها، وهذا هو مقتضى العدل؛ قال تعالى: ﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ * مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] وقال: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨] وقال: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩] وقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ﴾ [النساء: ٣٢].

وبخصوص المثال السابق في الميراث والشهادة بالنسبة للرجل والمرأة، قال العلماء: إن الرجل هو الذي يتولى الإنفاق عليها من نصيبه وهو لا يمس نصيبها مطلقًا في هذا الشأن؛ فهو محفوظ لها

تتصرف به في أمورها الخاصة كيف تشاء. على أن إثبات حقها في الميراث بوجه عام هو دليل مساواتها له في مطلق الحق؛ أما التفاوت فيه فهو أمر يقتضيه نظام الحياة؛ وكون شهادتها على النصف من شهادة الرجل بين حكمته قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومراعاة طبيعتها البشرية أمر لا بد منه ولا يعاب عليه؛ كما لا يعاب به أحد، على أن شهادتها في بعض الأحيان هي المعتمدة دون الرجل كمسائل الرضاع والبكارة والعيوب الداخلية للمرأة.

(ب) وقد يقال أيضًا: إذا كان الإسلام لا يقر التفرقة العنصرية، فلماذا رأينا بعض الولاة يخالفون ذلك، كما حدث في الدولة الأموية التي قلدت الوظائف الهامة للعرب دون العجم، والجواب أن عمل هؤلاء لا يُعد تشريعًا يناقض التشريع المعتبر في مصادره المعروفة، وقد تكون هناك ظروف جعلت هؤلاء الولاة يتخذون هذا الإجراء، وذلك كعدم اطمئنان العرب إذ ذاك إلى العجم الداخلين في الإسلام حديثًا، والذين لم يزل الكثير منهم متأثرًا بمواريثه الدينية والسلوكية، الأمر الذى جعل بعض الأفراد ينادي بما سمي باسم الشعوبية، وجاءت على أثر هذه الصيحات الدولة العباسية بجهود الفارسيين المتشيعين للبيت الهاشمي والناقمين على البيت الأموي.

ومهما يكن من شيء فإن هذه التصرفات السياسية موكولة إلى رأي القائمين بالأمر، وهي على كل حال لا تعرض النصوص الأصلية في مقاومة التفرقة العنصرية، ومن أراد التوسعة فليرجع إلى كتابنا «دراسات إسلامية»». انتهى نص الفتوى[1].

وهناك فتوى للشيخ محمد البهي في التفرقة العنصرية، وهي فتوى يفند فيها المزعم بأن الصراع الطبقي يمكن أن يكون حلًّا لبعض المشاكل الاجتماعية:

وقد جاء نص الفتوى كالآتي:

«هل يُنكر الإسلام الصراع الطبقي كحلٍّ لبعض المشاكل الاجتماعية؟

الإسلام لا يَعرف قبَلِيَّةً، ولا تَفْرِقَةً عُنصرية أو شعوبية، ولا طبقية ولا طائفية؛ ولذا كانت دعوته هي دعوة التوحيد، أي هي الدعوة إلى الله وحده فوق الوُجود كله، وصفاته تعالى هي: «المُثُل العُليا التي يجب على الإنسان المؤمن به أن يسعى في عبادته إيَّاه: أن يُحاكيَها في حياته ويتقرَّب منها بالاقْتداء بها.

١ موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، للشيخ عطية صقر (٧/ ٥١٨) وما بعدها، مكتبة وهبة.

والرباط الذي يَربط به بين المؤمنين جميعًا هو رباط الإنسانية في مُستواها الواضح بما يُسميه القرآن الكريم: بحبل الله، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآء﴾، عن طريق الإيمان بالله وحده ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنا﴾ [آل عمران: ١٠٣] في الإيمان وفي مستوى الإنسانية واعتبارها.

والأُخُوَّةُ في الإيمان والإنسانية هي أُخوَّة المحبة المُتبادلة.. وأخوة التعاون والتضامن وإذا فرّقتِ الخصومة بسببٍ مِن الأسباب بين اثنينِ فيَجب أن يَعُودَا إلى هذه الأُخوة ليُعالجوا منها أسباب الخُصومة والقتال إنْ وقع بينهم يومًا مَا.

والصراع الطبقيُّ هو خُصومة بين مجموعتين في المجتمع تنشأ عن إنكار مجموعة لحقوق مجموعة أخرى في الحياة الإنسانية الكريمة، وعن حِقْدِ ثانيتهما لأُولَاهُما بسبب الفجْوة الاقتصادية بينهما، أو بسبب ما يُسمَّى باستغلال أرباب العمل للطبقة العاملة في كدِّها وعمَلِها».

# جريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل

يعتبر السلاح النووي من أقوى أنواع أسلحة الدمار الشامل في هذا العصر من حيث القوة التدميرية التي يحدثها أثناء استخدامه، والأخطار اللاحقة التي تحدث بعد الانفجار سواء على المدى القصير، أم الطويل.

ويكمن خطر أسلحة الدمار الشامل في اختلافها عن الأسلحة التقليدية التي تقتصر على ساحة القتال والجنود حاملي السلاح، بينما نجد أن أسلحة الدمار الشامل لا تميز في طريقها بين المحاربين حاملي السلاح وبين المدنيين الأبرياء، كما أنها تقضي على أعداد هائلة بنسب مضاعفة مقارنة بتلك النسب التي تنتج عن استخدام الأسلحة التقليدية، حيث نجد أن طائرة واحدة تستخدم أسلحة الدمار الشامل تستطيع أن تقتل عددًا من الأشخاص يساوي عدد القتلى الناتجين عن آلاف الطائرات المحملة بالأسلحة العادية.

وأول استخدام فعلي لهذا السلاح في عام (١٩٤٥م) حين استيقظ العالم على فجيعة قصف مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين، والذي كان حصيلته آلاف القتلى والجرحى، وتلوث ذري سوف يستمر أجيالا متعاقبة كثيرة.

وقد كانت تلك القنبلة الملقاة على (هيروشيما) من نوع الأسلحة النووية الانشطارية، أي تلك التي يتم خلالها انشطار النواة، وينتج عن تلك العملية انفجار عنيف وتولد إشعاعات حرارية ونووية خطيرة، وقد بلغت القوة الانشطارية لتلك القنبلة ألف طن من مادة تسمى تي إن تي (TNT) وهي مادة شديدة الانفجار، وبالإضافة إلى الضحايا البشرية فقد أدى إطلاق تلك القنبلة إلى تدمير كافة مباني المدينة رأسًا على عقب التي كانت تسحق العديد من البشر أثناء سقوطها.

(١) الأسلحة النووية تشمل:

أ- القنبلة النووية الذرية وهي: قنبلة شديدة الانفجار تعتمد على الطاقة المنطلقة نتيجة انشطار نواة اليورانيوم أو البلوتونيوم.

ب- القنبلة الهيدروجينية، وهي: تحدث نتيجة التحام نووي في نواة الذرة، حيث يلتحم الديوتيريوم مع التريتيوم، فينتج طاقة هائلة تزيد على قوة مائة ألف قنبلة ذرية١.

ج- القنبلة النيترونية: هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة، إلا أنها تختلف عنها في التركيب والتأثير، وينحصر مفعولها في كونها مصدر إشعاع هائل تحرق الأجسام الحية مسببة قتلها وتدميرها في الحال، ولا تؤثر على المنشأت.

وقد أشارت بعض الإحصاءات إلى أن (١٢) ميلًا مربعًا من مدينة هيروشيما دمر، وقتل (٨٠٠٠٠) شخص وأصيب مثلهم بإصابات شديدة، وتشوهات خلقية، وأمراض سرطانية قاتلة، و(٤,٥) ميل مربع دمر من مدينة نجازاكي، وقتل (٤٠٠٠٠) شخص وأصيب مثلهم بإصابات بالغة، وقيل: قتل (٧٣٨٨٤) شخص وجرح (٦٠٠٠٠) شخص[٢].

ولا أحد يمكنه التكهن بتأثير عاصفة النيران الناجمة عن انفجار نووي، ومدى ما تحدثه من دمار في المنشآت، وما تخلفه من أعداد هائلة من القتلى والجرحى، وما تهلكه من الحيوانات والنباتات، إذا تقرر هذا فهل يجوز للمجاهد استخدام السلاح النووي في مواجهة العدو؟

ولا تقتصر أسلحة الدمار الشامل على الأسلحة النووية، بل تشمل أنواعًا أخرى كذلك مثل الأسلحة البيولوجية التي تعتمد على نقل الفيروسات والبكتيريا التي تسبب الأمراض المعدية عن طريق الأكل أو الاستنشاق لتقضي على أعداد كبيرة من البشر في صفوف العدو بسهولة دون الاضطرار إلى الدخول في حرب، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به ضباط الجيش البريطاني حين دخلوا (أمريكا الشمالية) وأرادوا القضاء على السكان الأصليين من الهنود الحمر، حيث قاموا باستخدام البطاطين الملوثة بمرض الطاعون وإلقائها عليهم.

١ انظر الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية (ص٧٥)، وكيف تحمي نفسك من الحرب الكيمائية والنووية والبيولوجية (ص١٠).

٢ الحرب المحدودة والحرب الشاملة د/ أحمد زهران ص١٠٨، والحرب العالمية الثانية، رمضان لاوند ص٤٤٥.

بالإضافة إلى ذلك، هناك الأسلحة الكيميائية التي تستخدم فيها بعض العناصر الكيميائية الخانقة أو السامة كالكلور والسارين وسيانيد الهيدروجين؛ حيث ينتج عنها العمى وتدمير الجلد وتدمير الجهاز العصبي والرئتين كذلك، كما ينتج عنها تراكم السوائل في الرئتين الذي يؤدي في النهاية إلى الاختناق والوفاة، وفي كافة أسلحة الدمار الشامل باختلاف أنواعها يتم استخدام صواريخ ذاتية الدفع تسمى الصواريخ البالستية وهي تلك الصواريخ التي تنطلق إلى وجهتها من خلال السقوط الحر، ومن المستحيل أن تتمكن الدول والمناطق التي تتعرض لهجوم بأسلحة دمار شامل من حماية نفسها من الآثار المدمرة والقاتلة لتلك الأسلحة؛ لأن طرق الحماية التقليدية كبناء الخنادق والاحتماء التي كانت تستخدم لمواجهة الأسلحة التقليدية لا تجدي نفعًا في هذه الحالة؛ فأسلحة الدمار الشامل تقضي على الأرض والصخور بنفس السهولة والسرعة التي تقضي بها على البشر.

والأسلحة الكيمائية هي: عبارة عن استخدام المواد الكيمائية السامة في الحروب لغرض قتل، أو تعطيل الإنسان أو الحيوان سواء عن طريق التناول بالفم أو الاستنشاق أو الملامسة، وهذه المواد الكيمائية قد تكون غازات أو سائلة سريعة التبخر[1].

## وتشمل الأسلحة الكيمائية ما يلي:

١- **غاز الخردل:** وهو غاز يتكون من مادة الإثيلين مضافًا إليها كلور الكبريت، ورائحة هذه المادة كرائحة الفجل.

٢- **غاز اللويزيت:** وهو غاز من مادة سامة تؤدي إلى تهيج الأغشية والأنسجة التي تسقط عليها وغيرها من الغازات السامة التي لا يتسع المجال لذكرها.

أما الأسلحة الجرثومية فهي: عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض الوبائية أو السموم القاتلة.

والجراثيم: كائنات حية لا ترى بالعين المجردة كالبكتريا والطفيليات والفيروسات[2].

١ الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية ص١٧، والحرب الكيمائية ص٣٩.

٢ انظر: الحرب الكيمائية ص٥٣، أطروحة في الحرب الكيمائية والوقاية منها ص٢٦، الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية ص٣٧، والأسلحة الحيوية ص٢٠. الأسلحة الحيوية د/ فهمي أمين ص٢١، وأسلحة الدمار الشامل (الحرب الكيمائية) للواء/ يوسف الليل ص٨٣.

## الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأت منظمة عصبة الأمم في السعي إلى الحيلولة دون تكرار تلك الحرب المأساوية مرة أخرى، وقد سعت إلى تنظيم صناعة الأسلحة وحركتها التجارية، وفي مؤتمر (جنيف) عام ١٩٢٠م، تم التوقيع على بروتوكول تحريم استخدام الغازات السامة والخانقة في الحروب، وبدأت تسعى بعد ذلك إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل من الأساس لضمان عدم خرق البروتوكول والعودة إلى استخدامها. وكان ذلك هو الطريق الذي سلكته الأمم المتحدة خليفة منظمة عصبة الأمم، فقد كان لها العديد من الإنجازات في ذلك الشأن من بينها معاهدة قارة (أنتاركتيكا) التي تمت عام ١٩٥٩م، ونتج عنها إخلاء القارة من كافة الأسلحة النووية وحظر إجراء التجارب النووية بها، ثم معاهدة (تلاينلايتكو) التي منعت انتشار (الأسلحة النووية) في (أمريكا اللاتينية).

أما فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية الجرثومية والسامة، فقد تم التوصل إلى معاهدة تنص على ضرورة تخلص الدول من كافة تلك الأسلحة وحظر تطويرها وإنتاجها، وبمرور الوقت أخذت تلك القضية في التوسع حتى أصبح لها منظمات ولجان خاصة ومتخصصة للنظر فيها وحدها، من بينها: مؤتمر نزع السلاح، واللجنة الأولى التي تفرعت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة نزع السلاح، بالإضافة إلى معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح الذي يتم تمويله من ميزانية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى لجنة الطاقة النووية التي أنشأها مجلس الأمن، ثم لجنة الثمانية عشر التي أسستها الجمعية العامة لإبرام معاهدة حظر انتشار السلاح النووي، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على تلك المعاهدة ١٨٨ دولة.

تنص المعاهدة على عقد مؤتمر كل خمس سنوات؛ للتأكد من قيام كل دولة من الدول الأعضاء بتنفيذ الأهداف والأحكام، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها المعاهدة لضم كافة دول الشرق الأوسط إليها، وجعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية، فقد أصرت (إسرائيل) على عدم الانضمام، وعلى الرغم من توقيعها على معاهدات سلام مع (مصر) و(الأردن)، فإنها تستمر في احتكار السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط وترفض التوقيع على الاتفاقيات التي تتطلب التخلص من الأسلحة والخضوع إلى التفتيش؛ حيث ترى أن تفوقها النووي هو السبيل الوحيد لها لحماية نفسها من التفوق العددي والنوعي للعرب الذين يحيطون بها من كافة الاتجاهات.

## حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإسلام:

المقرَّر شرعًا أنه لا يجوز قتلُ مَن ليس أهلًا للقتال من العدو، كالنساء، والأطفال، والشيوخ، والرهبان، والعَجَزة، ومَن في حكمهم ما لم يشتركوا في القتال، وأنه لا يجوز استخدام سلاح يفتك بهم مع إمكانية الظهور عليهم بما هو أقل منه.

فالإسلام لا يتشوَّف إلى إراقة الدماء وإزهاق الأنفس وإنما هدفه من الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله، وجَعْل الحاكمية في الأرض لشَرْعه، فإذا تحقق ذلك توقَّف القتال مباشرة، ولو بقي أهل الكفر على كفرهم لأنه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وعلى ما تقدم فإنه لا يجوز استخدام هذه الأسلحة النووية في مواجهة العدو إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون هناك ضرورة في استخدام السلاح النووي، كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح، أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين، إلا به على أن تُقدَّر الضرورة بقدرها، ويتجنب رمي مَن ليس أهلًا للقتال. لأن التخريب والإفساد في الأرض لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويمكن أن يستدل لهذه الحالة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[الأنفال: ٦٠].

**وجه الدلالة:** أن لفظ قوة في الآية نكرة يفيد العموم، والمعنى: أعدو لهم كل الذي تستطيعونه من آلات القتال والسلاح. وكلُّ عصرٍ بما يناسبه.

## الفصل التاسع

# التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

تعدُّ المساعدة القانونية المتبادَلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعَّالة لمواجهة الجريمة خصوصًا، والإجرام بوجه عام، لما للتعاون -في مجال الإجراءات الجنائية- من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب[١]، وقد كان للدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة أثر مباشر في تحسين صورة التعاون الدولي بمختلف مظاهره، من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أولت تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الإجرام اهتمامًا كبيرًا من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات نموذجية في مجال تبادُل المساعدة في المسائل الجنائية، لمواجهة الظواهر الإجرامية التقليدية وغير التقليدية بهدف التقليل من العوائق التي تحول دون تعزيز تحقيق سِلْم البشرية وأمنها وتحقيق العدالة.

ومن ذلك: اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأعمال التي تُرتكَب على الطائرات في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، اتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني، بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تعد المادة ١٧ منها المعنونة بـ«المساعدة القانونية المتبادلة»، أهم مصادر التعاون الدولي الجنائي في هذا المجال.

وقد حددت المادة الأولى منها نطاق التعاون في تقديم الدولة متلقية الطلب أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات وإجراءات المحاكمة، كما بينت المادة ٢ منها قواعد أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص، وتقديم الأشخاص المتميزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة أو المعاونة في التحريات، وتبليغ الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدق عليها منها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال[٢].

وقد أعدت بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/ ١١١٧ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، تبنتها أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

١ الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د.فائزة يونس الباشا، دار النهضة العربية، ط ١/ ٢٠٠١، ص: ٨٦ وما بعدها، و١٦٤ وما بعدها، و٢٨٤ وما بعدها.

٢ المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة، الطرائق والمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، وثيقة رقم (conf ٨٨.٥)، ص ١٤ وما بعدها.

وجاء في ديباجة المعاهدة النموذجية، الرغبة في دعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين، وتعزيز مصالح ضحايا الجريمة وحددت فقرة ١ من المادة الأولى نطاقها في أنه:

إذا اشتبه في أن شخصًا ما قد ارتكب عملًا يجرمه قانون دولةٍ هي طرف متعاقد؛ جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة الأخرى التي يكون المعني على أراضيها اتخاذ إجراءاتها بخصوص هذا المجرم إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم. ومع تزايد جسامة الأضرار المترتبة على الإجرام عبر الوطني، فقد أعدت الجمعية العامة برتوكولًا اختياريًّا ملحقًا يتعلق بالمساعدة في المسائل الجنائية الخاصة بعائدات الجريمة، وأكدت على أهمية المعاهدات النموذجية لمكافحة الجريمة والصفقات الدولية غير المشروعة[١].

## الإنابة القضائية والمعاملة بالمثل والاعتداد بالأحكام الأجنبية:

وتعني الإنابة وفقًا للمادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية أنه: لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وفقًا لأحكام المادتين السابعة والثامنة.

وهي ناتجة عن الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتحدة وبموجبها يعهد للسلطات القضائية -المطلوب منها اتخاذ إجراء- القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميًّا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعرض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطنية. والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل[٢].

تعدُّ الدول عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ في أراضيها مظهرًا لسيادة الدولة ولحَقِّها في توقيع العقاب، وهو مفهوم يجب تغييره لتحقيق التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة.

١ علي والي: أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، س ٨، ع ٢٧ تصدر عن وزارة العدل، أبو ظبي إبريل ١٩٨١ ص ١٤٦.

٢ د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ص: ٢٢١.

وينبغي أن يقتصر مفهوم سيادة الدولة وحقها في توقيع العقاب على ما يرتبه الحكم الجنائي الأجنبي من آثار سلبية تتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين، حيث يدعو الفقه الجنائي إلى ضرورة الاعتداد بالسوابق القضائية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب.

وقد أُبرم عدد من الاتفاقيات الدولية بغرض تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية، كالاتفاقية التي أبرمت سنة: ١٩٥٢ بين أعضاء الجماعة الأوروبية، وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجنائية وغيرها، ما لم تؤدِّ إحدى الحالات المحددة حصرًا للامتناع عن تنفيذه، ونصت على القيد نفس المادة ٣ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨.

# الباب الثالث

# دور المفتي في تشجيع الاقتصاد والثقافة الوطنية

كما أن العلاقات بين الدول لها ميزات عديدة كإنماء التعاون الاقتصادي والأمني ومحاولة استدامة حالة السلم والأمن الدوليين، إلا أن لها بعض العيوب التي تنشأ من استغلال الدول الغنية والقوية لعلاقاتها مع الدول الضعيفة والفقيرة من خلال فرض ثقافاتها ومحاولة طمس هوية هذه الدول، وكذلك محاولة استغلال ثرواتها ومواردها استغلالًا غير عادل.

وهنا يبرز دور المؤسسات الاقتصادية والثقافية الوطنية؛ إذ إن الرادع الأساسي للتغوُّل الاقتصادي والثقافي للدول القوية والغنية هو وجود مؤسسات اقتصادية وثقافية قوية تواجه هذا التغوُّل الدولي.

وتبرز أهمية سعة إدراك المفتي وإحاطته بالأبعاد الدولية للثقافة والاقتصاد في توجيهه للأفراد بالعمل على دعم المؤسسات الثقافية والاقتصادية الوطنية، وأن هذا هو أحد واجبات الوقت التي ينبغي على الفتاوى أن تتطرَّق إليها وتنبه الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال إلى أهميتها.

الفصل الأول

# الغزو الاقتصادي ومواجهة الفتوى له

الاستثمار للأموال بوجهه العام واجب كفائي، وعلى الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال وتشتغل الأيادي ويتحقق حدُّ الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويثور التساؤل حول وجوب الاستثمار على الفرد إذا كان له فائض مالي؛ فالذي يقتضيه المنهج الإسلامي في أن المال مال الله تعالى، وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة عن كل قيد، فالشرع يوجب عليه أن يكون طريق تملكه لها مشروعًا، وأن يساهم في أن تدور الأموال دون جمود أو توقف عملًا بالقاعدة الاقتصادية التي قررها القرآن بقوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧]، ويكون ذلك بأن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، وألا يترك أمواله التي للاستثمار معطلة عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي مما يعود بالنفع على المجتمع ككل، وهذه هي وظيفة المال في الإسلام.

كما أن المجتمع يستمد قوته الاقتصادية من القوة الاقتصادية لأفراده سيما على ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية، ومحدودية ملكية الدولة، ومن هنا تقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار، يقول الشيخ محمود شلتوت: «إذا كان من قضايا العقل والدين أنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على العُمُد الثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، كانت هذه العُمُد واجبةً وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجبًا»[١].

وجميع الحكومات تحاول الاستفادة بمختلف المصادر المحلية إلى أقصى الحدود الممكنة حتى تتمكن من تمويل التنمية، إلا أن المشكلة الحقيقية هي ضعف هذه المصادر، مما يضطر هذه الحكومات إلى اللجوء إلى التمويل الدولي بمختلف صنوفه في صورة قروض مشروطة والتي غالبًا ما تكون ذات تكلفة عالية، أو أن تلجأ إلى استغلال الظروف التي أنتجتها العولمة مرهونةً بضرورة تحرير الاقتصاد وتقليص آثار التقييد للسماح للبلد بالاندماج في السوق العالمي الذي يمكن أن يوفر لها قدرًا مُهمًّا من الموارد التمويلية في صورة تدفقات لرأس المال باحثةً عن الأرباح.

وقد طغَتْ فكرة الكلية والشمولية وما يدخل تحت مسمى العولمة على نظام العلاقات الدولية في كل المناحي الاقتصادية منها والثقافية والاجتماعية، بغرض دمج كل أنحاء المعمورة في مجتمع واحد تربطهم علاقات أوثق في المجالات المختلفة، وهيمنت فكرة التدويل internationalisation للتدليل على حجم التدفقات العابرة للحدود الوطنية بفضل ذلك التطور الهائل والسريع الذي

١ نقلًا عن د. رفعت العوضي: منهج الادخار والاستثمار، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (ص ٧٣).

وصلت إليه تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فسمحت العولمة بحدوث تدفقات حرة للأفراد، والسلع، والخدمات، ورأس المال، مُحدِثة تكاملًا للاقتصاديات والمجتمعات إلى أن وصل الحديث عن مفهوم القرية الكونية.

ومن هنا تظهر أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية، والحقيقة أن دول العالم الإسلامي تحظَى بمعدلات مقبولة من التنمية، وذلك لامتلاكها الكثيرمن الثروات المادية، والتي يجب على الدول الإسلامية استثمارها لتجنب اللجوء إلى المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية وعلى رأسها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والتي فشلت في العمل على إيجاد اقتصاد دولي متوازن ومنصف للجميع، وكافة المحاولات التي قامت بها هذه المؤسسات لم تُؤتِ ثمارها كونها لم تعالج بالأساس الاختلالات في أسس النظام الاقتصادي والمالي الدولي.

وتعدُّ منظمة التجارة العالمية من أكبر التحديات أمام العالم العربي والإسلامي في إقامة كيان اقتصادي إسلامي موحَّد لما لديها من تداعيات سلبية على اقتصاديات العالم الثالث، بالإضافة إلى أنها عبارة عن امتداد للسياسات الخاصة بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

كما أن العالم الإسلامي يواجه الكثير من التحديات المعاصرة تحت مسميات ومبررات كثيرة، وأهمها محاربة ما يسمى الإرهاب الأصولي «الإسلامي»، وغسل الأموال، وهذا ما تجلى واضحًا في تحالف العالم الغربي ضد الإسلام واحتلاله العراق، تسخيره لمجلس الأمن الدولي لفرض العقوبات الاقتصادية على الدول التي لا تسير في ركب الغرب وضد مصالح شعوبها.

# الاقتصاد الإسلامي كبديل

تعدُّ الأزمات المالية التي تَعرَّض ولا يزال يتعرَّض لها الاقتصاد العالمي مؤشرًا واضحًا على الاختلالات المزمنة التي يعاني منها النظام المالي والمصرفي العالمي الرأسمالي نتيجة اعتماده على آليات غير منطقية كسعر الفائدة والمضاربة الربوية «غير المشروعة» وانتشار الممارسات غير الأخلاقية في المعاملات على الأوراق المالية والتي منها الشراء بغرض الاحتكار، والخداع والتضليل والتلاعب في أسعار الأوراق المالية، واستغلال ثقة العملاء، والإفراط في المعاملات الوهمية التي أدت إلى ارتفاع أسعار الأسهم نتيجة الآمال وليس نتيجة ارتفاع الأرباح الحقيقية للشركات.

وقد سعت الدول المتقدمة إلى معالجة تداعيات الأزمات المالية عن طريق تقديم جرعات مُسكِّنة ومُهدِّئة إلا أنها لا يمكن القضاء على مسبباتها الأصلية التي تبقى تتكرر باستمرار في النظام المالي الحر، وتتعدَّى تأثيراتها حتى إلى الدول النامية والعربية منها. وعليه تقتضي الضرورة التوجه نحو حلول تقضي على هذه الأسباب من جذورها، ويكون ذلك في إطار إحداث تغيير جذري في المنظومة المالية والمصرفية العالمية بتبني المعاملات المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والمخاطر، وهو المبدأ الذي يضمن تحقيق الاستقرار والتوازن في الأسواق المالية والاقتصاد بصفة عامة.

يتضح من خلال تحليل الأزمات المالية أن المسبب الأساسي لها هو آلية تعاملات النظام المالي والمصرفي إذ إنه يقوم أساسًا على الفائدة الربوية. والتي تحولت من فائدة بسيطة إلى فائدة مركبة والتي تؤدي في النهاية إلى زيادة الأصول المالية على حساب الأصول الحقيقية بمبالغ تلك الفوائد. بالإضافة إلى العمليات الوهمية التي تسجل من خلال عملية التوريق.

والتوريق أو التسنيد هو خلق ورقة مالية للتداول مدعومة بأصول غير قابلة للتداول. أو بعبارة أخرى هو استبدال قروض البنوك غير القابلة للتداول بأوراق مالية يتم إصدارها في سوق رأس المال أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين. بحيث يحصل المستثمر حامل السند أو الورقة المالية على الفوائد الدورية بالإضافة إلى أصل مبلغ السند وهكذا يتم خلق ما يسمى بالسوق الثانوي للرهن العقاري.

وتوريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعًا ناهيك عن المشتقات المالية لتي تقوم على المعاملات الاحتمالية والحظ. فالتعامل بالمشتقات المالية لا تتسبب في إحداث تنمية اقتصادية حقيقية بقدر ما هي وسيلة لخلق النقود تتسبب في زيادة التضخم وارتفاع الأسعار.

ومن هنا تأتي أهمية وضرورة البديل التمويلي الإسلامي، لا سيما في ظل انتقاد العديد من الاقتصاديين والمفكرين الغربيين للنظام الرأسمالي، ويُرجعون سبب الأزمة المالية إلى التساهل في الديون وإلى الفائدة الربوية وغيرها من المعاملات الوهمية، ونادوا صراحة بالتوجه نحو الاقتصاد الإسلامي لعلاج الأزمات.

فقد أشارت الباحثة الإيطالية «لوريتا نابوليوني» في كتابها «اقتصاد ابن آوى» أهمية التمويل الإسلامي باعتبار أنه قد أصبح هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال. مبرزة أن البنوك الإسلامية هي البديل المناسب للبنوك الغربية.

كما اقترح الاقتصادي الفرنسي «موريس آلي» الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة ١٩٨٨ للخروج من الأزمة وإعادة التوازن للأسواق والاقتصاد ضرورة توفر شرطين هما: تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.

ومن هنا تأتي ضرورة تبني الدول الإسلامية وغيرها من الدول لنظام التمويل الإسلامي في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمات التي هزت أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة. ويبقى الحل في الاعتماد على التمويل الإسلامي للحد من الأزمات خاصة على مستوى المصارف الإسلامية وذلك بتشجيع الصيغ التمويلية الإسلامية على مختلف أنواعها في جميع التعاملات الاقتصادية.

وتنفرد البنوك الإسلامية باستخدام أنواع عديدة ومتميزة من أشكال التمويل يبقى من أهمها المرابحة، والمشاركة، والمضاربة والاستصناع، والإجارة.

وعمليًّا تعدُّ المرابحة أهم هذه الصيغ وأكثرها انتشارًا، حيث تزيد نسبتها على ٩٠٪ من إجمالي استثمارات البنوك الإسلامية.

## ١- التمويل عن طريق المشاركة:

البنوك الإسلامية تعدُّ بالأساس بنوكًا مشاركة، وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية. والمشاركة كما عرفها الفقهاء هي: عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[1] وهي تستلزم أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مالٍ لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما.

وتعدُّ المشاركة أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية، ذلك أن في هذا يوجد أكثر من مساهم واحد بالأموال؛ حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة أو نسبة كل طرف في رأس المال. وتتم المشاركة في أغلب الأحيان في البنوك الإسلامية في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من العملاء؛ إذ يعدُّ التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ الإسلامية الأكثر ملاءمة لتمويل المشروعات، وبديلًا تمويليًّا لنظام الفائدة والضمانات المستقبلية. وتستعمل البنوك الإسلامية هذه الصيغة على النحو الآتي:

- المشاركة القصيرة الأجل (تمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري أو سنة مالية).
- مشاركة دائمة يصبح فيها البنك شريكًا في المشروع مثل بقية الشركاء له ما لهم وعليه ما عليهم، كما تعرف بالمشاركة الطويلة الأجل (وتسمى أحيانًا المشاركة في رأس المال).
- المشاركة المنتهية بالتمليك (ويُطلق عليها أحيانا المشاركة المتناقصة)؛ إذ يتم الاتفاق بين البنك وصاحب المشروع على التنازل التدريجي لحصته في رأس المال لفائدته وفق جدول زمني محدَّد، أو بعبارة أخرى هي شركة يعطي فيها البنك المشارك بحصة في تمويل رأس المال الحقَّ للشريك في الحلول محلَّه في ملكية المشروع دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفَق عليها في عقد المشاركة.

عملية المشاركة تتم في إطار الاشتراك في الأموال لاستثمارها بحيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال اللازم لإقامة مشروع معين. وهذا النوع من التمويل يساعد أصحاب المشروعات العاجزين عن توفير رأس المال على توفير الأموال المطلوبة لإقامة مشاريعهم وتوسيعها وتجديدها.

١ رد المحتار: ٣٦٤/٣.

## ٢ – التمويل عن طريق المضاربة:

المضاربة عبارة عن عقد شراكة في الربح بين طرفين، يقدم الأول مالًا ويسمَّى ربَّ العمل إلى الثاني الذي يقدم الجهد أو العمل (الإدارة والخبرة).

والقِراض والمضاربة اسمان لعقد واحد يقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال، والأدلة متضافرة على مشروعية هذا العقد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل.

والمصارف الإسلامية لم تقف عند الصيغة التعاقدية القديمة لها -وهي المضاربة الفردية أو الثنائية التي لا مجال للتعدد في طرفيها- وإنما استحدثت صورًا جديدة لها بالتعاون مع الفقهاء، والاقتصاديين، والقانونيين مثل المضاربة المنتهية بالتمليك، والمضاربة المشتركة وسندات المقارضة.

إلا أن الصورة الأهم والأكثر انتشارًا في المؤسسات المالية الإسلامية، هي المضاربة المشتركة.

والمضاربة عبارة عن مجموع عناصر الإنتاج التي تجمع بين عنصر المال وعنصر العمل، وتعد من الصيغ الملائمة كذلك لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فصاحب المشروع يملك الخبرة والتنظيم والتسيير والعمل ويساهم صاحب المال سواء كان بنكًا أم فردًا بالمال على أن يكون هناك اتفاق حول اقتسام الأرباح. أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف خسارة مساهمته، فصاحب المال يتحمل وحده خسارة رأس ماله، وصاحب العمل يخسر جهده ووقته وخبرته.

والصيغة المطورة للمشاركة تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربًا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، ثم يعرض -أي المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيلًا على أصحاب الأموال -على رجال الأعمال أو أرباب التجارة- استثمار أو تشغيل تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.

فالمضاربة أو ما يُعرف بتقاسم الأرباح هي صيغة من صيغ المشاركة تكون بين البنك الذي يقدم رأس مال والطرف الآخر صاحب المشروع (الشريك المضارب) يقدم المهارة والعمل، ويتحمل البنك وحدَه الخسارة في حدود أمواله المقدمة. ويمكن أن تُستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة من الأرباح.

## ٣- التمويل عن طريق المرابحة:

توجد تعاريف عديدة للمرابحة لدى الفقهاء وهي وإن اختلفت في الصياغة إلا أن دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها وزيادة ربح. والأصل في البيوع أن تكون مرابحة حيث يستحيل أن يضع الشخص ماله في تجارة بهدف الخسارة.

وفي حالة البنك الإسلامي، يقوم هذا الأخير بشراء سلعة معينة من البائع بناءً على طلب العميل، ثم يبيع البنك هذه السلعة على الزبونِ بسعر يزيد عن ثمن الشراء مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح. ويمثل هذا الفرق بين السعرين ربح البنك الإسلامي في العملية. ثم يسدد العميل بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق المبرم بينهما مسبقا. وقد يكون بيع المرابحة نقدا، وقد يكون مؤجلا بدفعة واحدة أو مقسطًا.

وتعدُّ المرابحة من عقود البيوع أو بيوع الأمانة. وهي عقد بيع برأس مال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحًا، كما تعدُّ المرابحة من عقود البيوع أو «بيوع الأمانة (التي يُشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة) وهي تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصل لتحقيق ربح».

وبموجب عقد المرابحة يتقدم العميل للمصرف طالبًا منه شراء سلعة معينة بمواصفاتها المحددة على أساس الوعد منه بالشراء بمرابحة (مواد أولية، بضائع، معدات... إلخ) بثمن يشمل سعر الشراء مضافًا إليه هامش يكون محل اتفاق مسبق. ويمكن للعميل أن يدفع السعر دفعة واحدة، أو على دفعات متقطعة. ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

١. عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.

٢. عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالشكل الأخير في العمليات المصرفية الإسلامية. حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد، وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الطلب بالشراء (العميل). إذ يقوم البنك بشراء السلع نقدًا أو لأجل، ويبيعها نقدًا أو بتمويل لعميله مضافًا إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

وتستخدم صيغة المرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة على نطاق واسع، كأحد مصادر التمويل التي يقدمها البنك لعملائه تلبية لاحتياجاتهم ولشراء السلع أو تمويل العمليات التي يتطلبها أوجه النشاط، حيث يحتاج صاحب المشروع إلى تمويل الأصول الثابتة من رأس المال وتجهيزات ومواد خام...إلخ، فعوض أن يلجأ إلى الاقتراض بنسبة فائدة، يلجأ للتمويل بصيغة المرابحة في الصورة الآتية:

- لجوء صاحب المشروع إلى البنك لتمويل شراء سلعة معينة يحتاجها، وهي مرابحة للأمر بالشراء.
- البائع هو المنتج لهذه السلعة أو لمستلزمات الإنتاج، وبالتالي سيقوم صاحب المؤسسة لشراء ما يحتاجه بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الشراء زائدًا ربحًا معلومًا متفَقًا عليه، ومن ثَم فلا يكون هنا وسيط بين البائع وصاحب المشروع.

نموذج لفتوى صادرة من دار الإفتاء الأردنية توضح أهمية المرابحة كأساس للتمويل الإسلامي، والفرق بينها وبين العقود الربوية.

رقم الفتوى: ٣٠٣٤

التاريخ: ٢٢-٠١-٢٠١٥

ما الفرق بين المرابحة الإسلامية والربا بشكل عام؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

المرابحة بيع يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح، فهو من بيوع الأمانة التي ينبغي أن يكون الثمن والربح فيها معلومين، بناء على اتفاق بين المتعاقدين. كما قال الشربيني رحمه الله: «يصح بيع المرابحة... بأن يشتري شيئًا بمائة مثلًا، ثم يقول لغيره وهما عالمان بذلك: بعتك بمائتين، أو بما اشتريت، أي بمثله، أو برأس المال، أو بما قام عليَّ أو نحو ذلك، وربح درهم لكل عشرة»[١].

فالمرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بالإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال ابن قدامة رحمه الله: «هذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة»[٢]. وبهذا عملت البنوك الإسلامية في كثير من تعاملاتها التجارية.

١ مغني المحتاج (٢/٤٧٦).

٢ المغني (٤/١٣٦).

ويختلف بيع المرابحة عن البيوع الشائعة في أنَّ البيع العادي لا يَعرف فيه المشتري ربح البائع، بخلاف بيع المرابحة؛ فإنَّ المشتري يعرف ربح البائع، وباتفاق معه على الزيادة على رأس المال.

وبهذا يتبين الفرق بين المرابحة والربا من وجوه عدة:

**أولًا:** المرابحة بيع سلعة يجوز فيها الزيادة والنقصان، في حين أن الربا عملية قرض بزيادة ترد على النقود فقط؛ وذلك لأن النقود وسيلة في الإسلام وليست سلعة، في حين أن الاقتصاد الرأسمالي يعدُّ النقود سلعة.

**ثانيًا:** البائع في المرابحة يشتري السلعة ويقبضها وتدخل في ضمانه، ثم يبيعها للمشتري منه نقدًا أو بالأقساط؛ ولذا فإنه يتحمَّل المسؤولية عن الشيء الذي اشتراه قبل أن يبيعه إلى المشتري ويسلمه إياه، أما المرابي فهو يُقرِض غيرَه كي يشتري ما يحتاجه بنفسه، ولا يشتري المرابي هذا الشيء ولا يتملكه ولا يدخل في ضمانه، ولا يتحمل أية مسؤولية عنه أبدًا.

وهذا الفرق الجوهري بين المعاملة الإسلامية والمعاملة الربوية هو الذي جعل ربح البنوك الإسلامية جائزًا؛ لأنه ناتج عن عملية بيع وشراء وضمان، وجعل ما تتقاضاه البنوك الربوية من فوائد حرامًا؛ لأنها مقابل عملية الإقراض فقط.

**ثالثًا:** أرباح البنوك الإسلامية لا تقبل الزيادة خلال فترة تقسيط الثمن في المرابحة؛ لأن نسبة الربح ثابتة، وأما في عقود القروض الربوية فإن نسبة الفائدة متغيرة؛ لوجود شرط ينص على أن الفائدة قابلة للتعديل خلال سداد أقساط القرض الربوي.

رابعًا: المرابحة الإسلامية بيع يتم فيه تداول سلعة معينة، وفي هذا تحريك لعجلة الاقتصاد في المجتمع، أما الربا فهو تأجير مجرد للنقود، وتعطيل لحركة الاقتصاد. والله تعالى أعلم.

## ٤- التمويل عن طريق السَّلَم:

اختلف الفقهاء في تعريف السَّلَم؛ وذلك تبعًا لاختلافهم في شروطه فقد عرَّفه الشافعية بأنه: عقدٌ على موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يُعطَى عاجلًا[1].

وعرَّفه الحنفية والحنابلة بأنه: عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[2].

وعرَّفه المالكية بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعينٍ حاضرةٍ أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم[3].

وعلى الرغم من أن استخدام السَّلَم كان بدايةً في المجال الزراعي، إلا أن إمكانية استخدامه في المجالات الاقتصادية الأخرى متاحٌ بدرجة كبيرة، فهو عقد لبيع آجل بعاجل أي بيع سلعة مع تقديم ثمنها وتأخير استلامها. ويمكن أن يطبق في البنوك الإسلامية لتمويل النشاط التجاري والصناعي كذلك، بحيث تدعم المنتجين الزراعيين، والصناعيين، والمقاولين أو التجار من خلال مَدِّهم بالأموال اللازمة لشراء المواد الخام مثلًا حتى إذا ما أصبحت السلعة جاهزة استلمها البنك الإسلامي، وباعها مقابل هامش ربح.

فعَقْدُ السَّلَم تدعو إليه الحاجات لتوفير التسهيلات الائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية، فالمنتِج المحتاج إلى تمويلات مسبقة موسمية قصيرة أو متوسطة المدى سيستفيد من تعجيل رأس المال، والدائن الذي يحتاج إلى البضاعة أو المنتوج سيستفيد من رُخْص ثمنها مقدمًا يكون قد تعاقد عليها لاستهلاكه أو تجارته أو صناعته.

نموذج لفتوى صادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في أهمية التمويل بالسَّلَم:

وهي فتوى تُبيّن إمكانية استخدام عقد السَّلَم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ص١٩٣-١٩٥ المتعلق بالسَّلَم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي:

١ فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١٠٣/٩ ط. دار الفكر، بيروت، روضة الطالبين للنووي ٢٤٢/٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ الدر المختار للحصكفي ٢٠٩/٥، ط. دار الفكر، بيروت، الفتاوى الهندية: ١٧٨/٣،كشاف القناع للبهوتي ٢٨٨/٣ ط. دار الفكر، بيروت. المغني: لابن قدامة ٣٣٨/٤ ط. دار الفكر، بيروت.

٣ الشرح الكبير للدردير ١٩٥/٣ ط. دار الفكر، بيروت.

«يعدُّ السَّلَم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطًا أم طويلًا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السَّلَم ومنها ما يلي:

أ. يصلح عقد السَّلَم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدِّم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السَّلَم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج. يمكن تطبيق عقد السَّلَم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سَلَم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها». انتهى نص الفتوى.

## ٥ – التمويل عن طريق الاستصناع:

يُعرف الاستصناع عند الفقهاء بأنه: عقد على مبيع في الذمة يُطلَب عملُه[١].

فمفهوم الاستصناع أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئًا وفق مواصفات ونماذج معينة ومحددة بثمن معلوم ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسَّلَم الذي يتم فيه دفع المال مُقدَّمًا.

وعمومًا فالاستصناع هو العقد الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنِع) من الطرف الثاني (الصانع) صُنعَ أو بناءَ مشروعٍ يضاف إليه ربح يُدفع مسبقًا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السَّلَم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

١ بدائع الصنائع ٢/٥ وانظر: الشرح الكبير ٢١٥/٣ وحاشية البجيرمي ٣٣٩/٢.

وغالبًا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

وتتم صيغة الاستصناع على مستوى البنوك الإسلامية عن طريق قيام البنك بتمويل سلع صناعية (تجهيزات، آلات...إلخ) معينة تمويلًا كاملًا بواسطة إبرام عقد مع صاحب المشروع طالب السلع الصناعية، على أن تسلم كاملة بمبلغ محدد، ومواصفات محددة، وفي التاريخ المحدد مقابل ربح. ثم يقوم هذا البنك بالتعاقد مع صانع أو مؤسسة أخرى لصناعة هذه السلع الصناعية وفق المواصفات المطلوبة.

### نموذج لفتوى صادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في أهمية التمويل الاستصناع:

وهي فتوى تتناغم مع الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه عقد الاستصناع في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

وهو ما أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم ٦٦/ ٣/٧) على:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٧/٣/٧

بشأن عقد الاستصناع:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد استصناع».

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاةً لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر١-: أن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم» اهـ.

## ٦ – التمويل عن طريق المزارعة:

المزارعة هي: «دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما»[1] اهـ.

وهذا العقد يصلح للمشروعات الصغيرة التي تشتغل في القطاع الزراعي بحيث يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفُّر الآلات والمعدات والتجهيزات والبذور...إلخ. وتكون الأرض والعمل من صاحب المشروع الصغير والمتوسط وفق عقد اتفاق مزارعة تتقاسم فيها الأرباح حسب نِسَب متفق عليها بعد خصم كل التكاليف في نهاية الدورة الزراعية.

وتقوم المزارعة أساسًا على عقد الزرع، وهي «دفع الأرض (إعطاؤها) من مالكها إلى مَن يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما». ومن ثَم فالمزارعة هي عقدٌ من نوع المشاركة بين مالك الأرض والعامل المزارع. فقد لا يتمكن مالك الأرض من زراعة أرضه فيحتاج إلى الاستعانة بغيره المزارع أو العامل الذي قد لا يتوفر على الأرض ويتوفر على الخبرة وممارسة الزراعة. ومن ثَم يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، والعنصر الثاني هو العمل يشارك به الشريك الثاني. فالمزارعة إذن ليست إجارة كما يظن البعض، بل هي مشاركة حقيقية فعلية يتحمَّل الطرفان فيها الربح والخسارة.

١ الكافي في فقه الإمام أحمد- لابن قدامة المقدسي، ص١٦٧/ج٢ دار الكتب العلمية.

## ٧- التمويل عن طريق المساقاة: (الاستسقاء من السقي):

وهي ذلك النوع من المشاركات في المجال الزراعي التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل لسقي ورعاية الأشجار الذي يقدمها شخص آخر له، أي مالكها مقابل جزء معلوم من الثمار التي تنتجها هذه الأشجار بنسبة متفَق عليها.

وتقوم البنوك الإسلامية بالتمويل بهذه الصيغة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بها مثل نقل المياه عبر أنابيب، وإنشاء محطات للمياه للسقي لهؤلاء الزراع مقابل نسبة معلومة من الثمار المنتَجَة.

وتعدُّ صيغة المشاركة وصيغة المضاربة أكثرَ شيوعًا في تمويل المشاريع الاستثمارية في مختلف الدول التي تعتمد على هذا النوع من التمويل. في الوقت الذي لا تزال فيه التطبيقات المعاصرة لصيغ السَّلَم والمرابحة والتأجير غير مستعملة على أوسع نطاق.

### نموذج لفتوى في التمويل لسد عجز الموازنة:

وهي من فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار- قرار رقم (١٢): وهي فتوى تبين الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك والمؤسسات الوطنية في تمويل الدولة والاستغناء بذلك عن التمويل الأجنبي، وقد جاء نصها كالآتي:

«السؤال: نرجو إبداء الرأي الشرعي حول كيفية مشاركة الشركة في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة بسبب نقص مواردها من الزيت، على أن تكون متمشية مع نظام الشركة وبخاصة ما تضمنه من قيود تمنع أي تعامل يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الفتوى أن التمويل في البلاد المتقدمة اقتصاديًّا لا يتم دائمًا ولا غالبًا بطريقة القروض بالفائدة كالسندات وإنما يتم بصيغ أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن الصور الشائعة: التأجير للمعدات والمباني أو أي سلعة رأسمالية سواء كان تأجيرًا عاديًّا أو تأجيرًا منتهيًا بالتمليك؛ فهذه الصور بديل صالح عن سندات الخزينة، بالإضافة إلى هذا ترى الهيئة أن هنالك صورًا أخرى للتمويل لا محذورَ شرعيًّا فيها، منها:

١- المشاركة المتناقصة في المشروعات الحكومية أو التي تشارك فيها الحكومة كشركة سابك أو الخدمية التي تملكها الدولة مثل شركة الخطوط السعودية وسكة الحديد؛ وذلك لتمويل مشاريع جديدة أو عمليات التوسع والتجديد لهذه المشروعات.

٢ - البيع المؤجل بالتقسيط لما تحتاجه الحكومة من منشآت أو معدات أو مواد.

٣- البيع بالمرابحة لاحتياجات الحكومة ومؤسساتها من المشتريات المحلية والخارجية، فكل هذه بدائل شرعية صالحة عن سندات الخزينة تحقق الغرض من إصدار السندات وهي سالمة من معارضتها للشريعة. فإذا تقرَّر أن تقوم الشركة بأي عملية من العمليات المذكورة آنفًا فإن عليها أن تقدم إلى الهيئة عقدَ العملية المقصودة لمراجعته والتأكد من عدم معارضته للأحكام الشرعية» اهـ.

المبحث الثاني

# الوقف كبديل إسلامي للتنمية

للوقف تعريفات كثيرة في كتب الفقهاء منها:

عرَّفه ابن عرفة المالكي بقوله: «هو إعطاء منفعة شيء مدَّةَ وجودِه لازمًا بقاؤه في مِلك معطيه ولو تقديرًا»[١] اهـ ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

وعرَّفه «أبو حنيفة» بقوله: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين»[٢] اهـ. فهو كالعارية عنده إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

أما «ابن قدامة المقدسي» فيُعرِّفه في «المغني» بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٣] اهـ.

ويلاحَظ من هذا التعريف أنه لم يجمع شروط الوقف.

ولخص محمد أبو زهرة مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: «الوقف هو قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة»[٤] اهـ.

وهذا التعريف هو أكثر التعريفات جمعًا لصُوَر الوقف عند الفقهاء.

والدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبًا كلَّ الإعجاب بدَوْر الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، وإن مَن يقرأ تاريخ الوقف ليجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة من الجامعات والمستشفيات إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات (مثل خيول الجهاد) التي لم تعد صالحة للاستعمال فحينئذٍ تُحال إلى المعاش وتُصرَف لها أعلافها وما تحتاج إليه من هذه الأوقاف... إلى الأوقاف على الأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات حتى لا تعاقَب فيجدن بدائل عنها في مؤسسات الوقف.

١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨).

٢ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٢).

٣ المغني لابن قدامة (٦/ ٥).

٤ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٣٩.

لذلك فإعادة دَوْر الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة الحضارة والتقدم ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره.

وبالنسبة لدَور الوقف في الاستثمار والتمويل فإن الواقع أن الوقف في حقيقته استثمار؛ وهو في الحقيقة استثمار دنيوي وأخروي؛ حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، وبالمعنى الدنيوي وبالنظر للموقوف عليهم وللدولة فإن الوقف نفسه استثمار؛ لأنه يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا، بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. الوقف كذلك حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلَّا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

وقد قال الكمال بن الهمام عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: «مناسبته بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه، إلا أن الأصل في الشركة مُستبقًى في ملك الإنسان وفي الوقف مُخرَج عنه عند الأكثر. قاله الكمال رحمه الله»[١] اهـ.

## الوقف في البلدان الغربية، والسير على خطى الوقف الإسلامي:

يزداد دور المؤسسات الخيرية في أوروبا أهميةً ملحوظة في تمويل العملية التنموية من تعليم وصحة وثقافة وبحوث علمية، خاصة مع تفاقم العجز وتقلُّص الدعم الحكومي للعديد من المشاريع والمجالات ذات الصلة بحاجيات الناس والمجتمع.

وفي هذا الصدد يشير بعض الباحثين والمهتمين برصد ظاهرة القطاع الخيري في المجتمعات الأوروبية إلى تطابق كبير بين التجربة الغربية الحديثة المرتبطة بالمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بشكل عام، وبين تجربة الوقف الإسلامي التي سجلت سبقًا تاريخيًّا هامًّا على سائر التجارب الأخرى التي تهتم بالأبعاد الإنسانية والاجتماعية والحضارية ذات الصلة بالإنسان والعمران البشري.

١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٤).

فقد شهدت المجتمعات الغربية -أوروبا وأمريكا- نموًّا مطردًا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، وتطورت ثقافة العمل الخيري والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية في أوروبا والغرب عمومًا بسرعة كبيرة، من حيث تنوع الجهات المنشئة لها، وتزايد قدراتها المالية، فضلًا عن توسع أنشطتها الاجتماعية، مستثمرة مناخًا اقتصاديًّا ملائمًا في ظل تفاقم الصعوبات المالية للحكومات وعجزها عن مواكبة الحاجيات الأساسية المتزايدة للسكان.

وتمكنت هذه المؤسسات الخيرية من أن تصبح أحد أعمدة المجتمع المدني وأن تحظى بتشجيع ودعم الحكومات مقابل اضطلاعها بأدوار تنموية تخفف من الآثار الاجتماعية للنظام الرأسمالي القائم.

بل دعا هذا القطاع في السنوات الأخيرة لدعم وتطوير سياسات الرفاهية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وللتغلب على عمليات إقصاء الفقراء في فرنسا، ولدعم التعددية في السويد وتقوية المجتمع المدني والإسهام في التنمية في الدول النامية ودول شرق أوروبا [١].

وقد تطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عددٍ من الصيغ التنظيمية، وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف:

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية « International Encyclopedia of the Social Sciences » تحت عبارة (foundation) ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عُرِّف الوقف بأنه: «وسيلة لمشاركة مالٍ خاصٍ في غرض عام».

أما القانون الفرنسي فقد عرَّف الوقف الخيري بأنه: «رصْدُ شيء محدَّد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص»، ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغًا من المال أو عقارًا لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية» [٢] اهـ

١ كمال منصوري: المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي.

٢ رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٩، ص١١٦-١١٧.

أما الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تُسمى «الترست» «trust» وقد عرَّفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه: «علاقة أمانة خاصَّة بمال معين، تُلزِم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها»، ويمكن تعريفه أيضًا بأنه: «وضع مالٍ في حيازة شخص معيَّن يُسمَّى: الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يُسمَّى: المستفيد أو المستحق»[١].

وبإضافة معنى أفعال البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنًى غيريًّا يقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام.

كانت لبعض الشركات الإيطالية فروع في أنحاء مختلفة من المدن والبلاد، فالشركة الفلورنسية (باردي) كان لها فروع عديدة في إيطاليا وخارجها، ففي الخارج وُجدت فروع في كل من: برشلونة، قبرص، أرغون، القسطنطينية، لندن، مرسيليا، نيس، باريس، تونس، القدس. ثم إن الوجود الأوروبي في القدس كان يتمثل في أعداد كبيرة من القساوسة والرهبان في كنيسة القيامة، وغيرها من الكنائس والأديرة.

كما عرفت فرنسا ما يسمى بالصناديق الوقفية fonds de dotation، وهو هيكل جديد، تم استحداثه في إطار الحرص على تيسير الإجراءات والبحث عن خيار وسيط بين نظام الجمعيات الواسع الانتشار والذي له صلاحيات محدودة من جهة، ونظام المنظمات الخيرية fondations الذي يتسم بصعوبة التطبيق جراء الصرامة القانونية التي ترتبط به. جرى التفكير في إنشاء هذه الصناديق الوقفية (أو صناديق الهبات) لتكون مَخرجًا بين النظامين؛ بهدف إتاحة الفرصة أمام الأفراد والمؤسسات والجمعيات التي تُتاح لها بعض الهبات والتبرعات وترغب في توجيهها لبعض الجهات والأطراف التي تريد لها أن تستفيد منها إلى أجل غير محدد.

ويتيح هذا القانون الجديد مجالًا واسعًا من الحرية للأفراد الذين يرغبون في تخصيص جزءٍ من أصولهم وممتلكاتهم لصالح جهة يحددونها خدمةً لها أو للمصلحة العامة في شكل هبة توضع في صندوق دائم، وتُدار من قِبَل ذويهم أو أصدقائهم أو مَن يعينونه (وهو ما يقابل الوقف الأهلي في الفقه الإسلامي).

---

١ ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢ هـ، ص٢٨٣.

كما يتيح أيضًا للشركات والمؤسسات والجمعيات واتحادات المنظمات العاملة في مجالات مماثلة أو مكملة لكن ليس لديها الأهلية القانونية لتلقي الهبات والوصايا، يتيح لها تشكيل صندوق وقفي من الهبات التي يتم توفيرها بدايةً وتعزيز ذلك بتبرعات الجمهور.

وقد مكَّن هذا القانون الصناديقَ الوقفية من قبول التبرعات، والهبات، والوصايا، وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والعقارية... وغيرها وإدارتها وتثميرها لخدمة الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق.

يتضح من العَرض السابق للإطار القانوني للعمل الجمعياتي والخيري للحالة الفرنسية أن هناك تشابهًا كبيرًا ومساحاتٍ هامَّة مشتركة بين نظام الجمعيات، والمنظمات الخيرية، والصناديق الوقفية، ونظام الوقف الإسلامي، ويتمثل هذا التشابه في العناصر الأساسية التالية:

١. **التطوعية، وحرية المبادرة:** وهو ما يتطابق مع مفهوم الوقف الإسلامي وفلسفته العامة التي تستند إلى مبدأ التبرع للبِر والصدقة، بالإضافة إلى التحبيس. فالوقف عمومًا هو نوع من أنواع الصدقة الجارية وأعمال البر التي يراد منها الأجر والمثوبة واستدامة منفعتها في الدنيا والآخرة.

٢. **الفردية والاستقلالية** وخصوصًا عن الدولة، من حيث المصدر والإدارة والتسيير وهو ما يقابله في نظام الوقف الإسلامي عدم التصرف في عين الوقف سواء كان بالبيع أو الهبة والإرث، أما الغلة فهي بالاتفاق ملك للمستحقين ولا شأن للدولة أو غيرها بها.

٣. **عدم السعي للربح**، أي أن لا تكون مؤسسة ربحية ولكنها تستفيد من الصدقات والهبات النقدية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو استقطاع من الراتب والتركات وأن تكون أدوات جلب منافع للآخرين أي منافع تستفيد منها فئات خاصة أو جميع الناس، وهو من أبرز مقاصد الوقف وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية فليس من أغراض الوقف تحقيق الربح للواقف ولكن تحقيق المنفعة للموقوف عليه وذلك من خلال تسييل الثمرة وصرف غلة الوقف أوَّلًا بأول على وجوهه المستحقة الواردة في شروط الواقف وهو ما يتطلب العمل على إعمار الوقف واستثماره للحصول على الغلة.

٤. **عدم استعمال الوقف فيما يحقق مصلحة شخصية للأعضاء**، لذلك تخضع الهيئات والمؤسسات الخيرية في الغرب وفي الدول الإسلامية لرقابة ضريبية صارمة من الدولة، وهذا نفس الموجود في كتب الوقف من شروط ناظر ومتابعة عمله.

٥. **القيام بنشاطات ذات نفع عام** في مجالات خيرية وصحية وتعليمية وترفيهية ورياضية ودينية، تشكل في مجموعها المجال الحيوي للنشاط التطوعي والخيري، حيث تنتج الخدمات وتساهم أحيانًا في الإنتاج في إطار غير تجاري أو ربحي، كما تكفل هذه المنظمات بيئة منظمة للعمل الإنساني، يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص وأحيانًا متطوعين بإرادتهم مستقلين عن الإدارة الحكومية، ويؤمنون الخدمات والتدريب والخبرات ضمن إستراتيجية عمل تلقائي تطوعي ذاتي التنظيم.

ونجد ذلك في نظام الوقف الإسلامي وما يحققه الوقف من مشاركة فاعلة في التنمية ومساندة الجهود الحكومية في توفير ما يحتاجه المجتمع من موارد تلبي احتياجاته ومصالحه.

بالإضافة إلى شمولية الوقف في أنواعه ومجالاته ومصارفه المتنوعة التي تحقق شتى حاجات المجتمع.

٦. **المؤسسية**، أي أن كلًّا من الوقف والمنظمات الخيرية هي عبارة عن مؤسسة تُدار وفق نظام المؤسسات. ففي حالة المنظمات أو الصناديق الوقفية هناك المؤسسون والمدير العام ومجلس الإدارة ويقابل ذلك في نظام الوقف، الواقف والموقوف له والناظر.

٧. **إنسانية الهدف والتناول**، وقد كان الإسلام سبَّاقًا في هذا المعنى، ومن ذلك جواز وقف غير المسلم وجواز أن ينتفع بالوقف غير المسلم، كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى، (كالبيئة والحيوانات).

٨. **المرونة لمواجهة المستجدات** من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة، وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بتغيير جهة الوقف لتغير المصلحة.

## دور الوقف الإسلامي في تعزيز العلاقات الاقتصادية والحضارية:

نظرة الفقه الإسلامي للوقف كانت موائمة للنظرة الخيرية الإنسانية المجردة للبر في الشريعة.

ومن أمثلة ذلك اتفاق ما ورد بكتب الفقه من صحة وقف المسلم على الكافر غير الحربي، لكن الشافعية اشترطوا عدم ظهور قصد المعصية وذلك جريًا على عموم الخيرية التي ورد بها القرآن كقوله تعالى:

قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآء وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩] والأسير لا يكون إلا كافرًا في الغالب، فمدح الله للمتصدق عليه دليل جواز الصدقة عليه.

ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان غير جائز لأبطله النبي صلى الله عليه وسلم. جاء في المغني: «ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين. ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم» [١] اهـ.

كما جاء في البحر الرائق: «وأما الإسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة فإن عمهم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر» [٢] اهـ.

## نموذج لفتوى في جواز كون الناظر على الوقف غير مسلم:

في الندوة الفقهية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي في الهند تم طرح السؤال التالي: «في بعض ولايات الهند كان الملوك الهندوس والرؤساء الهندوس قد وقفوا أراضي على المساجد، ولأجل كون الواقفون هندوسيين توجد هذه المساجد تحت رعاية الوقف الهندوسي، وهيئة الوقف الهندوسية هي التي تقوم الآن بجميع الأمور التنظيمية والإدارية، فهل يصح وجود المساجد والمقابر والموقوفات للأهداف الإسلامية تحت إدارة الهيئة الهندوسية؟ وكان جواب معظم العلماء المشاركين في الندوة بأنه: لا يشترط للناظر أن يكون مسلماً، فإن كان أسلوب إدارة غير المسلم مناسبًا فيجوز ذلك» اهـ.

١ المغني لابن قدامة (٦/ ٣٩).

٢ البحر الرائق ٥/٢٠٤.

تشهد الوثائق الوقفية على تنوع مجالات الوقف إلى أشكال عديدة يصعب حصرها، ومن ذلك الأحباس التي وقفها أصحابها لينفق ريعها على الأمهات بإمدادهن بالحليب والسكر، وعلى الفتيان والفتيات المعسرين بتزويجهم وتقديم المهور إليهم، وعلى المقعدين والعميان والعجزة والمرضى والزمنى برعايتهم ومدهم بكل أنواع المساعدة، وعلى المساجين للتخفيف عنهم والإحسان إليهم وإلى ذويهم، وعلى اللقطاء وكذا الأيتام بالقيام بختانهم وتقديم ما يحتاجون إليه من إيواء وطعام وكسوة، وعلى الأطفال والخدم تعويضاً لهم عما يتلفونه من صحاف وأوانٍ، وعلى الموتى من فقراء المسلمين بما يقدم إليهم من تجهيز وأكفان، أو على المقابر بإيجاد المثوى الأخير لكل مسلم بعد وفاته، وعلى الحيوانات بعلاجها وإطعامها والإحسان إليها فإن في كل نفس رطبة أجرًا.

كما جاء في كتاب الدكتورة الألمانية «زيغريد هونكة» وصفًا للمستشفيات الإسلامية في عهد هارون الرشيد من خلال عرض رسالة من مريض إلى أبيه يقول فيها: «أبتي الحبيب، تسألني إن كنت بحاجة إلى نقود، فأخبرك بأنني عندما أخرج من المستشفى سيعطونني ثوبًا جديدًا وخمس قطع ذهبية حتى لا أضطر إلى العمل حال خروجي مباشرة.. مع العلم أنه لما أخذوني بعد سقوطي فحصني الطبيب ثم أخذني الممرض فحممني، وألبسني ثيابًا نظيفة، هناك يا أبتي نمضي الوقت بالمطالعة المفيدة واليوم قال لي رئيس الأطباء إن بإمكاني النهوض صباحًا والخروج من المستشفى معافًى فإنني أكره ذلك، لأن كل شيء هنا جميل، الأَسِرة وثيرة، وأغطيتها كالحرير، وفي كل غرفة تجد الماء جاريًا على أشهى ما يكون، وفي الليالي القارسة تدفأ الغرف» [١] اهـ.

ففي العهد المملوكي أوقف الظاهر بيبرس أوقافًا كثيرة في مدينة القدس، وعمر خانًا للسبيل، وبنى طاحونًا وفرنًا، وكذلك فعل السلطان محمد ابن قلاوون فقد عمر قناة للسبيل عند بركة السلطان خارج القدس. وكذلك كان حال السلاطين المماليك والأيوبيين، وتعد وقفية صلاح الدين الأيوبي على القدس معلمًا خالدًا مميزًا على مر العصور.

وقد قام السلاطين المماليك والأيوبيون ببناء المساجد والزوايا والأربطة والسبل والخانقاوات والمدارس، والخانات والحمامات والقيساريات. والأسواق المتشعبة، وأوقفوا بعضها على المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وبعضها؛ كالمدارس والزوايا والخانقاوات أوقفت عليها الأوقاف للنفقة على الطلاب والمقيمين فيها، حتى إنه يمكن القول بأن القدس الحالية هي قدس أيوبية مملوكية، لأن المنشآت والمؤسسات الباقية إلى الآن كلها أيوبية مملوكية [٢].

١ كتاب شمس العرب تسطع على الغرب.

٢ نماذج من مجالات الوقف في الحضارة الإسلاميةد. محمد منصور الهدوي

وبقيت هذه الأوقاف (المملوكية الأيوبية) إلى العهد العثماني، فكان لها أثر مهم في الوضع الاقتصادي للمدينة، فقدت أوجدت وظائف لمئات الأشخاص وزودت مئات المثقفين بدخل ثابت، وكما كانت إيرادات هذه الأوقاف الشكل العادي والرئيس للإنفاق على المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والدينية والمرافق العامة.

وفي عام ١٨٦٨م زار مدينة القدس الأمير فريدرش ولي عهد بروسيا، فأهداه السلطان عبد العزيز قطعة أرض بنى عليها فيما بعد كنيسة الدباغة أو كنيسة المخلص التي دشنها الإمبراطور فيلهلم الثاني يوم زيارته للقدس ١٨٩٨م.

وكان الحجاج النصارى يأتون من أنحاء مختلفة من العالم لزيارة كنيسة القيامة، فمنهم الشاميون، والأوروبيون، والمصريون، والأحباش.

ويذكر الرحالة فيلكس فابري الذي زار القدس سنة ٨٨٨هـ/ ١٤٨٣م أن مراكب الحجاج الأوروبيين كانت ترسو في ميناء يافا، ويكون في استقبالهم مندوبون عن نائب القدس، ونائب غزة، وكاشف الرملة ورئيس دير جبل صهيون، وقد هيأوا لهم كل الترتيبات لحمايتهم وتسهيل مهمتهم في الأراضي المقدسة.

وقد خصصت دولة المماليك لهؤلاء الحجاج تراجمة (أدلاء سياحيون) يساعدونهم على زيارة الأماكن المقدسة، وحمايتهم وحراستهم، واستئجار الدواب والبيوت اللازمة لهم في القدس طيلة مدة إقامتهم فيها، وكان هؤلاء الأدلاء من المسلمين والنصارى، ويطلق عليهم (المكارون) ومفردها (مكاري).

ووجد تراجمة خاصون بالحجاج اليهود، ويشترط في هؤلاء التراجمة معرفة اللغات الأوروبية، وفي المقابل فإن رئيس التراجمة يتقاضى أجرة من الحجاج له ولمساعديه.

وزيادة في سلامة هؤلاء الحجاج النصارى، أمنت الدولة لهم العلاج في البيمارستان الصلاحي في القدس. فكانوا يستوفون من كل حاج (بنيان فينيسيان) تحصل مرة واحدة (كتأمين صحي)، مقابل الخدمات الصحية التي يقدمها البيمارستان للمرضى منهم. ولم تكن هنالك شروط على المدة التي يقيمها المريض في البيمارستان، فله حق الإقامة من يوم إلى سنة كاملة، ولا يؤخذ منه أي مبلغ إضافي مهما كانت المدة. وقد أنشئت الخانات في المدن الفلسطينية، وعلى الطرق الرئيسة لخدمة التجارة الداخلية والسياحية وحركة التنقل في داخل البلاد وعلى طرقها ودروبها، وكانت كل الطرق محمية ومحروسة من الدولة، فعم الأمن والأمان ربوع البلاد، وعاش الجميع في اطمئنان وسلام.

وخدمة للتجارة الدولية وجد في مدينة القدس (دار الوكالة) التي خصصت للتجار الأجانب، بالإضافة إلى الخانات والقياسر (مفردها قيسارية) التي كانت تؤجر للتجار، وتباع فيها السلع المختلفة، كما خصصت أحياء وقنصليات لرعايا الدويلات الإيطالية. فالخليفة الفاطمي (المستنصر بالله) سمح لتجار «أمالفي» بين سنتي ١٠٤٨ - ١٠٧٠ ببناء مقر لهم في القدس يحتوي على كنيسة، ومكان لسكنى مواطنيهم من التجار والحجاج [١].

وكل هذا شاهد على سمو القيم الإسلامية وسماحة المسلمين في التعامل مع المخالف، وفي سيرة الخلفاء الراشدين صور عديدة في هذا الاتجاه، منها ما رواه أبو يوسف في كتاب» الخراج» قال عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: «من أي أهل الكتاب أنت؟» فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: «انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم! ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب»، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكرة: «أنا شهدت ذلك من عمر رضي الله عنه ورأيت ذلك الشيخ». [٢]

وهنا تظهر قيمة الوقف في تحقيق الدعوة إلى الله بأبعادها العميقة الشاملة، وتأسيس ثقافة التعايش السلمي الإنساني بين مختلف الملل المسالمة، فينصهر الجميع في بوتقة الإسلام القائم على العالمية والرحمة وحفظ كرامة الإنسان، كما تظهر رحابة الثقافة الإسلامية وقدرتها على استيعاب الآخر – مالم يكن محاربًا – تحت ظل الدولة الإسلامية باعتباره من رعاياها، فيسهم بإيجابية في بناء حضارتها وتحقيق عزتها ونخوتها.

---

١ د. كمال توفيق حطاب دور الوقف الإسلامي في تعزيز العلاقات الاقتصادية والحضارية.

٢ ()الخراج (ص: ١٣٩، ط. المكتبة الأزهرية للتراث).

المبحث الثالث

# نماذج فتاوى تخص التجارة الدولية

## ١ -وقف المشاركة في مرابحة دولية قبل موعد استحقاقها:

السؤال: ما هي الجوانب الشرعية التي يجب مراعاتها عند رغبة أحد العملاء في وقف مشاركته في المرابحة الدولية قبل موعد استحقاقها.

الجواب: الأصل أن يلتزم الطرفان بالعقد الذي بينهما، ويجوز لبيت التمويل أن يقدر الظروف الخاصة التي دفعت العميل لأن ينسحب من التعاقد قبل موعد انتهائه. وفي حال الموافقة على وقف مشاركة العميل في المرابحة الدولية، تحسب له الأرباح والخسائر في الفترة التي استمرت فيها المشاركة حتى وقت طلبه لوقف المشاركة.

متابعة السؤال السابق

**السؤال:**

عرض طلب مراجعة جواب الهيئة عن السؤال الخاص بوقف مشاركة عميل في المرابحة الدولية والذي ورد في السؤال السابق، والإفادة بأن المرابحة الدولية المخصصة صورتها كالتالي:

تُجمع مبالغ بالعملات الأجنبية ويُشترى بها بضائع تباع بالأجل مرابحة، وتصبح القيمة دينًا على المشتري بأجله.

فلا يوجد في المرابحة الدولية مضاربة مستمرة كالصورة الموجودة في الودائع الاستثمارية في المحفظة العامة.

الجواب: بعد أن استمع الحضور لهذا التوضيح رأوا أنه لا يجوز للمستثمر في هذه الحالة أن يسترد ماله إلا عند حلول الأجل لعين البضاعة المبيعة على الطرف الثالث، وهنا يكون بيت التمويل قام بالتصرف كوكيل» [1] اهـ.

١ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (المصدر بيت التمويل الكويتي) (ص: ١٢٤).

## ٢-فتوى بخصوص موضوع التعامل في أسواق العملات الدولية.

منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التعامل في أسواق العملات الدولية وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله

اتضح أنه يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع التالية:

**الطريقة الأولى:** أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

**الطريقة الثانية:** أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

**الطريقة الثالثة:** أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.

**الطريقة الر ابعة:** أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلًا.

## ٣-فتوى بخصوص استخدام التأمين التجاري المتعارف عليه دوليًا:

فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي قراررقم (٤٠)

السؤال: هل يجوز للشركة في تعاملاتها الخارجية في بيعها وشرائها واستثماراتها أن تقوم باستخدام التأمين التجاري المتعارف عليه دوليًا، خاصة وأنه في الخارج لا يمكن أن تتم هذه المعاملات بدون التأمين التجاري؟ نرجو من فضيلتكم إعطاءنا الرأي الشرعي في ذلك علما بأن كثيرًا من المعاملات متوقفة على هذا الأمر؟

## الجواب:

وبعد تداول الهيئة حول هذا الموضوع الذي كثر فيه النقاش واختلاف الآراء بين فقهاء العصر في تكييف عقد التأمين وتحديد طبيعته وتقسيمه إلى تأمين تعاوني لا يقصد منه الربح وتأمين تجاري (وهو ما تمارسه شركات التأمين بقصد الربح) والاختلاف حول جواز عقد التأمين التجاري وعدم جوازه شرعًا لما فيه من شبهات مما أثيرونوقش في المجامع الفقهية والندوات وما نشر فيه من كتب وبحوث تبين للهيئة الشرعية بشأن التأمين ما يلي: -

أولا: إن التأمين التعاوني (وهو المسمى تأمينًا تبادليًّا) لا تعلم الهيئة أن أحدًا يخالف في جوازه بين علماء العصر.

ثانيا: إن التأمين الذي يسمى تجاريًّا قد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين اختلافًا واسعًا فكانت آراؤهم فيه متعاكسة بين المبيحين والمانعين والمتوقفين والمميزين بين بعض أنواعه وبعضها، ولكل فريق حججه وأدلته التي يستند فيها إلى أصول شرعية معتبرة، وقد تبدو الحجج متكافئة ليس من السهل اعتماد حجج أحد الفريقين وطرح الأخرى ولا سيما في ضوء الحاجة الملحة إلى نظام التأمين وعدم وجود جمعيات أو مؤسسات للتأمين التعاوني في البلاد الإسلامية تستطيع أن تستوعب الحاجة في جميع النواحي والحجوم.

ثالثا: إن معظم الشبهات التي يثيرها المانعون للتأمين التجاري ويردها المجيزون قد يقال إنها واردة أيضا على التأمين التعاوني كما هو موضح فيما كتب ونشر حول ذلك لهذه الاعتبارات من الحجج المتعارضة في موضوع التأمين التجاري، وللحاجة الملحة إليه في جميع المجالات الاقتصادية العامة والوقائية الخاصة لا يظهر للهيئة حتى الآن ما يوجب تحريم التأمين المسؤول عنه، ومن ثَمَّ لم ترَ ما يوجب الاعتراض على أن تمارس شركة الراجحي إجراء تأمين تجاري في معاملاتها الشرعية التي تحتاج فيها إلى التأمين، وغنيٌّ عن البيان أن الكلام عن التأمين التجاري هنا لا يشمل التأمين على الحياة وفي الوقت نفسه توصي الهيئة الشركة أن تحرص على إيثار إجراء التأمينات التي تحتاج إليها لدى مؤسسات التأمين التعاوني التي أنشأتها بعض المؤسسات المالية الإسلامية كلما كان ذلك ميسورًا للشركة ومتسعًا لحجم عقودها وحاجاتها؛ نظرا لأن هذا لا خلاف فيه بين علماء العصر كما سلفت الإشارة إليه.

## ٤ -فتوى بخصوص النظم والإجراءات المعمول بها في النظام الدولي لبطاقة الفيزا.

الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي قراررقم (٤٧)

السؤال: نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال الموجه من الشركة والذي نصه: نرجو أن نفيد فضيلتكم بأن النظم والإجراءات التي حددها مركز الفيزا الدولي أن يوفر البنك الذي يشترك في نظام بطاقة الفيزا الدولية مبالغ نقدية لحملة البطاقات الدولية سواء كانت تلك البطاقات قد أصدرها البنك المعني أو أصدرها غيره من البنوك ومقابل هذه الخدمة يحصل البنك على رسوم خدمات من مركز الفيزا الدولي تبلغ ٢,٧٥ دولار أمريكي زائد ٠,٣٣ ٪ من المبلغ النقدي الذي يوفره البنك إذا كان البنك الذي أصدر البطاقة من البنوك الأوروبية أو الإفريقية أو بنوك الشرق الأوسط بينما تبلغ ١,٧٥ دولار أمريكي زائد ٠,٣٣ ٪ من المبلغ الذي يوفره البنك إذا كان البنك الذي أصدر البطاقة من مناطق أخرى في العالم كما تتضمن النظم والإجراءات المعمول بها في النظام الدولي لبطاقة الفيزا أن يقوم البنك الذي يسدد فواتير مشتريات حامل البطاقة بوضع رسوم تجارية على هذه المشتريات ويقوم بإضافة ١ ٪ من هذه الرسوم لحساب البنك الذي أصدر البطاقة عن طريق المركز الدولي لبطاقة فيزا، وذلك مقابل الخدمات التي وفرها بإصدار البطاقة، نأمل التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي حول تطبيق هذه الرسوم مقابل الخدمات التي نقدمها لحملة البطاقات؟

**الجواب:**

لا ترى الهيئة مانعًا من حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلعة، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة فيزا العالمية، أما ما تحصل عليه الشركة من نسبة أو مبالغ مقابل السحب النقدي الذي يقوم به حامل البطاقة فإنه لا يجوز لها تحصيله لنفسها بل ينبغي لها أن تسجله في حساب عميلها الذي أصدرت له البطاقة، وفي حالة مجيء أي من حاملي البطاقة إلى شركة الراجحي لسحب مبلغ نقدي بموجب عضويته في بطاقة فيزا فهو بين حالين:

**الحالة الأولى:** إما أن يكون ممن حمل بطاقة فيزا من شركة الراجحي فلا بأس من منحه المبلغ الذي طلبه في حدود نظام بطاقة فيزا ولكن عليها عدم تحصيل مبلغ حسمًا مما أعطته إياه سواء باسم رسم خدمة أو أي اسم آخر؛ لأن ذلك من الربا.

**والحالة الثانية:** أن يكون طالب السحب النقدي ممن يحمل بطاقة فيزا من غير شركة الراجحي فإن أرادت شركة الراجحي منحه المبلغ النقدي المطلوب فلا يجوز لها حسم أي مبلغ عليه تحت أي مسمى.

## ٥-فتوى بخصوص قيام بعض البنوك بتوكيل شركات وبنوك في الدول الغربية لإدارة استثماراتها في السلع الدولية.

صادرة عن الهيئة الشرعية لبنك دبي فتوى رقم (٣)

**السؤال:** تقوم بعض البنوك بتوكيل شركات وبنوك في الدول الغربية لإدارة استثماراتها في السلع الدولية وفق النظام المرفق فما الرأي الشرعي في ذلك؟

**الجواب:** اطلعت اللجنة على نظام استثمار البنك لأمواله عن طريق المرابحات في سوق السلع الدولية ولم ترَ مانعًا من هذا الاستثمار بطريق الوكالة بأن يوكل البنك غيره من الجهات المؤتمنة والموثوق بها لتقوم بعمليات الشراء والبيع نيابة عنه شريطة أن يراعي البنك ما يلي:

**أولا:** تتم الوكالة بعقد بين البنك والوكلاء موضحًا به الشروط الشرعية الكاملة التي يجب إلزام الوكيل بها في البيع والشراء.

**ثانيا:** يعطي البنك التعليمات لوكيله في كل حالة على حدة واضحة وصريحة وخالية من أي نوع من أنواع الجهالة.

**ثالثا:** وقد اطلعت الهيئة على صيغة عقد الوكالة المزمع إبرامه مع بعض البنوك ورأت ضرورة ترجمته إلى العربية بعد تصحيح الملاحظات التي أبدتها الهيئة، وأن يعتمد العقد باللغتين العربية والإنجليزية، ويعتبر النص العربي أصليًّا ويترجم إلى اللغة الإنجليزية، وتؤكد الهيئة أن الاستثمار في سوق السلع الدولية لا بد أن ينظر إليه على أنه عمل اضطراري، والضرورة تقدر بقدرها، مع إعطاء أفضلية لاستيراد السلع المطلوبة للدول العربية والإسلامية، ويجب بذل الجهد لتقوية جهاز الاستثمار بالبنك بخبرات ذات فعالية؛ لإيجاد فرص استثمارية داخل الوطن العربي والإسلامي، إذ إن الأصل هو توجيه أموال المسلمين لتنمية المجتمعات الإسلامية، وفي هذا المجال تؤكد الهيئة على أهمية الجهد الطيب الذي يبذله بنك دبي الإسلامي من أجل تأسيس صندوق الاستثمار الإسلامي بالمشاركة مع البنوك والمؤسسات الإسلامية الأخرى، وهذا يحقق عدة مطالب أساسية هي:

**أولا:** استفادة المسلمين من أموالهم داخل بلادهم وهو الغرض الأساسي من تأسيس البنوك الإسلامية.

**ثانيا:** توزيع المخاطر بين البنوك الإسلامية.

**ثالثا:** تعزيز الروابط والصلات بين البنوك والمؤسسات الإسلامية والتعاون في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة.

رابعًا: تحقيق وضع أكثر استقرارًا وأمانًا للمال الإسلامي وتقر الهيئة ما جاء بتوصيات وفد بنك دبي الإسلامي الذي زار مؤخرًا بعض البنوك الإسلامية من ضرورة استمرار الزيارات الدورية للوكلاء في الخارج للتأكد من أن عمليات البيع والشراء تتم بصورة حقيقية ووفقًا لشروط العقد المبرم بين الطرفين، مع تدقيق هذه المعاملات من الناحية الشرعية فور ورود مستنداتها إلى البنك، وترى الهيئة ضرورة التنسيق مع البنوك الإسلامية الأخرى وإجراء اتصالات مباشرة مع البائعين والمشترين ما أمكن ذلك؛ للاطمئنان على شرعية معاملات البنك مع أخذ الاحتياطات والضمانات الكاملة للمحافظة على أموال المسلمين في جميع الأحوال، وترى الهيئة أيضا ضرورة دراسة إيجاد مكتب دائم لدى البلاد الأجنبية لتمثيل البنوك الإسلامية للقيام بعمليات التسويق المباشر وإبرام الاتفاقات والتأكد من وجود عمليات بيع وشراء حقيقية.

## ٦-فتوى بخصوص مدى جواز استثمار جزء من حصص صندوق الاستثمار التابع في شراء أسهم شركات أسواق المال الدولية والتي لا تتصل مجالات نشاطها بالمحرمات.

الصادرة من بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (٦٢)

**السؤال:**

أرسل إلينا البنك الإسلامي للتنمية يستطلع الرأي في مدى جواز استثمار ٤٠ ٪ من حصص صندوق الاستثمار التابع له في شراء أسهم شركات أسواق المال الدولية والتي لا تتصل مجالات نشاطها بالمحرمات؛ كالمشروبات الكحولية أو لحم الخنزير أو الميسر أو الإقراض بفائدة أو غير ذلك مما يحرم الاتجار فيه شرعًا؟

**الجواب:**

المقرر شرعا أن الأصل في الأشياء والعقود الإباحة، وبالتالي فإن الشركات التي لا تتصل مجالات نشاطها بالتعامل في شيء من المحرمات يكون شراء أسهمها جائزًا شرعا؛ عملًا بالأصل العام، غير أنه لما كانت الشركات القائمة في البلاد التي لا يدين أهلها بالإسلام وإن كان نشاطها يقتصر على سلع غير محرمة إلا أن أنظمتها تجعل من الإقراض والاقتراض بالفائدة مع البنوك الربوية وسيلة معتادة في ممارسة نشاطها واستثمار أموالها، مما يجعل أرباح أسهم هذه الشركات متضمنة لربا محرم شرعًا، ولذا فإن شراء البنك لأسهم هذه الشركات يقتضي التيقن أولا من عدم تعاملها بالمعاملات الربوية المحرمة.

## ٧-فتوى بخصوص سعر العملة في بلدها وفي الأسواق المالية الأخرى.

**بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٥٧)**

السؤال: للعملة سعران خارج الدولة المصدرة لها: سعر في بلدها وسعر في الأسواق المالية الأخرى، فالعملة في بلدها تسمى حساب حوالة أي أن صاحبها يحتفظ بها في حساب في نفس الدولة المصدرة للعملة ويتعامل مع هذا الحساب عن طريق الشيكات إيداعًا وسحبًا، وأما الأسلوب الآخر فهو في الاحتفاظ بنفس العملة بشكل نقدي خارج البلد المصدرلها، ففي الحالة الثانية فإن السعر يكون أعلى أو أقل من السعر العالمي، متأثرًا بالكمية المعروضة في السوق الخارجي ففي حالة وجود فائض من العملة النقدية الأجنبية في سوق معين يكون سعر صرفها أقل من سعر صرفها العالمي؛ لأنه يتوجب على المشتري شحن هذه العملة الفائضة إلى الدولة المصدرة لها وإيداعها في حسابه هناك والعكس صحيح، ففي حالة ازدياد الطلب على العملة النقدية خارج بلدها يتوجب على السوق استيراد كمية أكبر منها مع ما ينتج عن ذلك من تكاليف شحن وتأمين، والتي تضاف إلى سعر الصرف العالمي، كما أن العملة في شكلها النقدي في خارج بلدها لا تمكن حاملها من استعمالها لتسديد الدفعات الدولية لصعوبة نقلها، ففي الدفعات الدولية تستخدم حسابات الحوالة، وعادة يكون الفرق بين السعرين سعر العملة في خارج بلدها لا يتجاوز نسبة معينة، وهي تكاليف استيرادها أو تصديرها، فإن زاد الفرق أصبح الأمر مغريًا لتجار العملة لاستيرادها أو تصديرها وللأسباب المذكورة أعلاه تتعامل البنوك ومؤسسات الصرافة مع العملة بسعرين سعر للعملة النقدية وسعر لنفس العملة على شكل حوالة، ولذلك تعامل جميع حسابات العملة الأجنبية معاملة حسابات الحوالة، وفي حالة رغبة أي عميل إيداع العملة الأجنبية في حسابه يقوم البنك بشراء العملة الأجنبية النقدية مقابل الدينار، ثم بيع العملة الأجنبية بشكل حوالة وإيداعها في حسابه أي لا نقترض إلا إذا كانت حوالة فما هو الرأي الشرعي؟

الجواب: بعد شرح العملية في كل أبعادها اطمأنت الهيئة إلى أن المعاملة لا بأس بها شرعًا إلا أنه يشترط على العميل الذي يفتح حسابًا بالعملة الأجنبية أن يكون هذا الحساب خاضعًا لحساب الحوالات وهو لا يتم إلا بالتصارف بالإيداع والتقابض إذ الأصل أن المودع بنقد أجنبي يكون سحبه ومعاملته بهذا النقد، اللهم إن كان هذا نظامًا دوليًا أو قانونيًا على بيت التمويل التعامل معه داخليًّا بنقد أجنبي فإنه لا بد من إعلامه بهذا النظام وهذا القيد قبل الإيداع.

## ٨- فتوى بخصوص قيام المصرف الإسلامي بتمويل تصدير خام الفوسفات المنتج في المغرب إلى رومانيا.

فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي رقم (١٧).

السؤال: عرضت إحدى شركات التجارة الدولية على المصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل تصدير خام الفوسفات المنتج في المملكة المغربية إلى رومانيا، وأن نقوم بتمويل تصنيع هذه الخامات وتحويلها إلى أسمدة ومواد أخرى لازمة في الزراعة والصناعة، وذلك في مصانع رومانيا، وأن نقوم باقتضاء ديوننا وحقوقنا المترتبة على العمليتين أعلاه عن طريق استلام حصة من الأسمدة والمواد الأخرى وبيعها لحسابنا في الأسواق الدولية والفرق الناتج بين عمليتي التمويل وعملية البيع يكون ربحنا الصافي.

يرجى الإفادة بمشروعية تمويل هذه العملية وخاصة الجزء الذي يتم في رومانيا الدولة الشيوعية المعروفة؟

الجواب: لا مانع من دخول المصرف في هذه العمليات على أن تكون على النحو التالي: «يتفق المصرف مع منتج المادة الخام بأن يتولى تصنيع هذه المادة وتحويلها إلى أسمدة ومواد أخرى على أن يكون نصيب المصرف مقابل هذا حصة من المنتج يتفق عليها مسبقًا ويقوم المصرف ببيع هذه الحصة وقبض ثمنها»، وكذلك أوصت اللجنة بأن يكون التعامل مع الدول الإسلامية ودول أهل الكتاب بقدر الإمكان.

## ٩- فتوى صادرة عن المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي (٩-١١ صفر ١٤٠٦ - ٢٥/١٠/١٩٨٥) تقرر أن إقامة المصارف الإسلامية - حيث يوجد تجمع للمسلمين فرض كفاية:

نظرًا للخدمات التي تؤديها المصارف الإسلامية من تيسير التجارة الدولية والمحلية وتسهيل استبدال العملات وجمع فائض الأموال من المسلمين واستثمارها على الوجه المشروع وتوجيهها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي لا غنى للمجتمع المسلم عنها.

التوصية: نقرر أن إقامة المصارف الإسلامية - حيث يوجد تجمع للمسلمين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد فالكل آثمون ويحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعًا، ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية توقيًا من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه.

## الفصل الثاني

# دور الفتوى في حفظ الهوية الثقافية

أحد أهم الآثار السلبية للانفتاح بين الدول وما يسمى بالعولمة هو فرض الدول القوية ثقافتها على الدول الضعيفة.

نموذج لفتوى للشيخ عبد الحليم محمود في مدى خطورة التأثر بالثقافات الغربية وأخذها دون تدقيق أو غربلة

وهذا نص الفتوى: «لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة لزوجها محاسن امرأة أخرى، وكذلك نهى عن أن يتحدث الرجل عما يكون بينه وبين زوجته ليلًا، ووصف مَن يفعل ذلك بأنه شيطان، ومما لا شك فيه أن الحديث عن الجنس من المُثِيرات للشباب، سواء كانوا في طَوْر المُراهَقَة أو كانوا في فَوْرة الشباب اليانع، وحينما تُسْتَثار غرائز الشباب فإنهم لا يُبالون بتقاليد أو بعُرْف أو بمبادئ دينية.

وحينما تكثُر كتُب الجنس في دولة وحينما ينحلُّ الأدباء فيها ويُكثرون من الأدب المكشوف، وحينما يجري الفنَّانون وراء فكرة خاطئة، وهي أن الفن لا يتقيَّد بالأخلاق فيُنتجون من الفنون ما يُثير، وما يتنافى مع الفضيلة من العُرْي الفاضح والصوَر المُبْتَذَلة والأغاني الخليعة، نقول: إنه حينما يَكْثُر في دولة ذلك، فإن مصيرها لا ريب إلى الانهيار، ولقد بيَّنت الأحداث في عصرنا الراهن ذلك في وُضوح واضح أن فرنسا حينما كثُر فيها أدب الجنس، وذاعت فيها فكرة الفن للفن عَقِب الحرب العالمية الثانية، وحينما استكانت إلى اللذَّات؛ نتيجةً لما نشره فيها أدب الجنس من الانحلال انهزمت في الحرب الكبرى الثانية شر هزيمة، لقد انهزمت هزيمة مُضْحِكَة، إن كان في الهزائم ما يُضحك، ولقد أعلن أحد المرشالات إعلانًا عالميًّا نشرتْه الصحف وردَّدته الإذاعات، وهو أن سبب انهيار فرنسا استجابتُها إلى الغرائز، وانغماسها في الملاذِّ، وجريُها وراء كل ما من شأنه أن يذهب بالأخلاق، سواء كان ذلك عن طريق الأدب المكشوف، أو السينما الخليعة، أو الأوصاف المُثِيرة للشباب والمراهقين، ومن أجل أمثال هذه النتائج من الانهيار الدولي حرَّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ودرأ الله المفاسد بسدِّ أبوابها، وبقَطْع الطرُق المُوَصِّلة إليها، فأمر بغضِّ البصر، ونهى عن اللِّين في القول إلى المرأة؛ حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، ونهى عن الخَلوة بالأجنبية، وقال صلى الله عليه وسلم فيما يَرْوِيه عن الله تعالى: ((النظرةُ سهم مسموم من سهام إبليس، مَن تركَها من مخافتي رزقْتُه إيمانًا يجد حلاوتَه في قلبه))، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، وإن علاج الانحراف في الشباب ليس طريقه الاستثارة وإنما طريقه تقوية الإيمان» [1].

١ فتاوى عبد الحليم محمود (ص: ٩٨٣).

كما رد فضيلته على ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي لمُكافحة المُسْكِرات عام ١٩٣٩م عن البيرة وقد أنكر التفرقة بين الشرب والاتجاروبين أن المتجر فيها داخل في نِطاق اللعنة التي صبَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنها لا تصلح أن تكون دواءً كما يدعون، وكان نص الفتوى كالتالي: «جاء في تقرير المؤتمر الدولي لمُكافحة المُسْكِرات عام ١٩٣٩م عن البيرة قوله: إن إنتاج هذا الشراب وغيره من أنواع الخُمور لا يستفيد منه إلا صانعه وبائعه، أما ضحاياه فهم أولئك الذين أغرتْهم الأهواء بإدمانه وتَعاطيه.

لقد اعتبر هذا المؤتمر أن البيرة من أنواع الخمر، وهو على كل حال، حسبما تذكر التقارير تحتوي على نسبة من الكحول تتفاوت كثرة وقلة، وإذا لم يكن قليلها مسكرًا فكثيرها مسكر. وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))؛ فقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المزر، وهو شراب كان يَتَّخِذه أهل اليمن من الذرة والشعير يُنْبَذ حتى يشتد، وهذا نص في البيرة فيقول صلوات الله عليه فيما رواه ابن ماجه: ((إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا))، وروى مسلم وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)). من هذا نَتَبَيَّن أن البيرة خمر، وأنها حرام.

وكذلك الكينا المخلُوطة بالخمر، ولا عِبْرة باختلاف الأسماء؛ فقد قال صلوات الله عليه: ((يشرب ناس من أمتي الخمر يُسَمُّونها بغيرِ اسْمِها)).

أما الاتِّجار فيها فهو داخل في نِطاق اللعنة التي صبَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال: ((لُعِنَت الخمر على عشرة أوجُه بعينها، وعاصرها، ومُعتَصِرها، وبائعها، ومُبْتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها)).

أما شُرْبها للتداوي؛ فقد سأل طارق بن سويد الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال هذه الكلمة التي هي كالحكمة: ((إنه ليس بدواء ولكنه داء)).

وفيما رواه ابن ماجه في صحيحه قوله صلوات الله عليه: ((إن الله لم يجعل شِفاءكم في حرام))»
[١]

نموذج لفتويين لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود في الإسلام والشيوعية:

١ فتاوى عبد الحليم محمود (ص: ١٠٣٤).

**الفتوى الأولى:** وهي فتوى يبين فيها فضيلته منهج الشيوعية في ضرب الإسلام، ومدى بغض الشيوعيين للإسلام، وكيفية محاربة هذا البغض والوقوف في وجهه، وكيف أنهم يحاولون دائمًا أن يتغلغلوا في وسائل الإعلام شيئًا فشيئًا، يُسخرون كل ذلك في تخطيط دقيق ليسير الوضع حسبما يشتهون، وكيف جعلوا من مهاجمة العلماء طريقًا لتحطيم قيمة الدين في أعين الناس.

وقد كان نص الفتوى كالتالي:

«إن منهج الشيوعيين بالنسبة لضرْب الإسلام أصبح معروفًا لدى المعنيين بصلة الإسلام بالشيوعية.

والخطوة الأولى فيه هي مُهاجمة علماء الدين، مهاجمتهم بشتى الوسائل، بالكلمة والنكتة والمسرحية والتمثيلية، مهاجمتهم بالافتراء عليهم، وتلفيق التهَم ضدهم، والكذب يُلبسونه صورة الصدق، وهم يَرَوْن أن كل ذلك لا يُجدي إذا لم يكن هناك تكرار باستمرار. فالتكرار للفكرة يجعلها تستقر في الشعوب، ويجعل الجمهور يَسِير في التيار ويألَف ذلك، فلا يستثيره النيل من علماء الدين.

والشيوعيون في سبيل تحقيق هذه الدعوة والخطوات التي تتلوها يحاولون دائمًا وفي كل قطر أن يتغلغلوا في وسائل الإعلام شيئًا فشيئًا ويُصبحون أكثرية فيها، أو على الأقل يُصبحون من كبار المُوجِّهين فيها، إن منهجهم أن يستولوا على تصرُّف الأمور حسبما يحبون في الإذاعة والتليفزيون والصحافة والمسارح والسينما، وهم يُسخرون كل ذلك في تخطيط دقيق ليسير الوضع حسبما يشتهون.

فإذا نجحوا في هذه الخطوة ولو بعض النجاح فإنهم يبدؤون الخطوة التالية وقد تتداخل الخطوتان ولكنهم يبدؤون دائمًا بالهجوم على علماء الدين.

أما الخطوة الثانية: فإنها مهاجمة الدين في فروعه وفي تاريخه ومَن لهم القداسة من رجاله الأوائل، ومن هنا كانت الحملة مثلًا على سيدنا عبد الرحمن بن عوف، بل على سيدنا عثمان وهما من المُبَشَّرين بالجنة، ثانيهما اختاره المسلمون خليفة لهم، وعنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم ارضَ عن عثمان فإني عنه راضٍ)).

عثمان الذي من أجله كانت بيعة الرضوان حينما أُشِيع أن المشركين قتلوه، وإذا صفا لهم الجو ولم يجدوا معارضًا يصل بهم التهوُّر إلى حد التهجُّم على آل البيت.

وإذا وجدوا أن الأمور تسير على هواهم بدأوا الخطوة الثالثة وهي: مهاجمة الدين في عقيدته وأركانه

فيُنكرون وجود الله، وينكرون الرسالات -كل الرسالات- وينكرون البعث والقيامة. وقد وصلوا في بعض البلاد الإسلامية إلى هذه المرحلة الثالثة، وسخِروا بالإيمان، وأعلنوا الكفر، ولكنهم هنا في مصر وصلت بهم الجُرأة إلى المرحلة الأولى والمرحة الثانية، وفي المرحلة الأولى وصل بهم الأمر إلى مُهاجمة علماء الدين في شيوخهم.

وهم بذلك يؤمنون أن المرحلة الأولى قد انتهوا منها، ولكن الله أخلف ظنَّهم فمهاجمة شيخ الأزهر جزء من مُخَطَّطِهم، وعلى الأمة أن تَتَنَبَّه لذلك، وأن تتخذ لكل خطوة ما يلائم وضعها موضع الإخفاق التام.

كيف تفسرون أن عدد مسلمي الاتحاد السوفيتي يقترب من ٦٠ مليونًا في حين لا يحج منهم في العام أكثر من عشرة أشخاص على أحسن تقدير؟

في عدة سنوات، مرَّ الحُجَّاج السوفييت بالأزهر، وقابلْتُهم في كل مرة مرورًا بالقاهرة، إنهم في كل مرة ما كانوا يَزِيدون عن العشرة إلا قليلًا، والمرة الوحيدة التي كانوا فيها من الكثرة بمكان كانوا تسعة عشر، ولم تُكَرَّر.

وفي كل مرة سألتُهم: ليس من المعقول أن يكون بروسيا هذا العدد الكثير من المسلمين ولا يحج منها إلا هذا العدد الضئيل الذي لا تتجاوز نسبته واحدًا على خمسة ملايين.

فإذا بشفاههم ترتَجِف، وإذا بوجوههم تعلوها الصفرة، ويتطلَّع كل منهم إلى الآخر في نَوْع من الفزع، وذلك لأن ما قلتُه يُعتَبَر نقدًا، وإذا ما سكتوا عليه فإنهم يُسأَلون، ويكون هناك تحقيق يعقُبُه ما الله به عليم، وإذا أجابوا فبماذا يُجيبون!

ووقعوا في حَيْرة أسفْتُ لها، وأردت إخراجهم منها فقلتُ لهم: إن شاء الله يكون العدد في العام القادم كثيرًا.. وتنَفَّسُوا الصعداء.

ونتساءل: لماذا هذه القلة؟ والسبب معروف، وجود هذا الموقف العدائي من الشيوعية للدين، وماذا تُريد ممَّن لا دين له أن يفعل غير ذلك.

إن هذه القلة هي الوضع الطبيعي أما غير ذلك فهو الشذوذ.

والله تعالى أعلم» [1] اهـ

١ فتاوى عبد الحليم محمود (ص: ١٢٦٧).

**الفتوى الثانية:** وهي فتوى ترد على مقولة «ماركس وكلمته المشهورة: «إن الدين أفيون الشعوب»، والتي تلقَّفها «لينين» من بعده، والتي كانت الأساس في البرنامج الذي وُضِع للمؤتمر الدولي الشيوعي السادس الذي عُقِد في عام ١٩٢٨م.

وهذا نص الفتوى:

لقد بدأ الكفر بالدين مع «ماركس» منذ ابتداء الشيوعية، فقد قال «ماركس» كلمته المشهورة: «إن الدين أفيون الشعوب»، ولقد تلقَّف «لينين» هذه الكلمة «لكارل ماركس»، وأعلن أن هذه الكلمة هي حجر الزاوية في الفلسفة الماركسية فيما يتعلق بالدين، إنه يقول حرفيًّا: قال كارل ماركس: إن الدين أفيون الشعوب الفقراء، وهذا هو حجر الزاوية في الفلسفة الماركسية جميعها من ناحية الدين، وتُعِدُّ الماركسية الديانات جميعها والكنائس وكل أنواع المنظمات الدينية آلة لرد الفعل البرجوازي، وفي المقدمة التي كُتِبَت لكتاب «لينين» ما يلي نصًّا: «الإلحاد جزء طبيعي من الماركسية لا ينفصل عنها»، ونتابع أقوال الشيوعيين عن الدين، يقول «لونا شارمبكي» الذي كان يومًا وزيرًا للتعليم في حكومة الشيوعيين: «نحن نكره المسيحية والمسيحيين، وحتى أحسن المسيحيين خلُقًا نُعِدُّه شرَّ أعدائنا، وهم يُبَشِّرون بحب الجيران، والعطف والرحمة، وهذا يُخالف مبادئنا، والحب المسيحي عقبَة في سبيل تقدُّم الثورة، فليسقط حبنا لجيراننا، فإن ما نريده هو الكراهية والعداوة.

وحين ذلك نستطيع غزو العالَم، إن تبشير المسيحية أو -بتعبير آخر- تبشير الأديان بحب الجيران والعطف والرحمة يُثير الكراهية في نفس الشيوعي.

إذ إنه لا يعرف إلا الحقد والكراهية والعداوة، وبهذه الكراهية والعداوة يستطيع -فيما يزعم- غزو العالَم.

والزعيم الشيوعي لينين يُعلن في وضوح سافر عن الصلة بين الدين والشيوعية بكلمات قليلة حاسمة، إنه يقول: «الماركسية هي المادية، ومِن ثَمَّ مُعادية للدين». أما البرنامج الذي وُضِع للمؤتمر الدولي الشيوعي السادس الذي عُقِد في عام ١٩٢٨م فإنه يقول حرفيًّا: «إن الحرب ضد الدين وهو أفيون الشعوب تشغل مكانًا هامًّا بين أعمال الثورة الثقافية، ويلزم أن تستمر هذه الحرب بإصرار وبطريقة منظمة».

## الفصل الثالث

# مشاركة الفتوى القضايا الدولية للمسلمين (الشيخ جاد الحق نموذجًا)

فضيلة المفتي والإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -شيخ الأزهر الراحل- هو رجل المواقف العظام والشامخة والخالدة، دفاعًا عن دينه وقضايا أمته ودفاعًا عن الإسلام والمسلمين المستضعفين في شتى بقاع العالم.

## ١- نصرة الأقليات المسلمة:

كان شيخ الأزهر الراحل نصيرًا للأقليات المسلمة المستضعفة في العالم، وكان في حواراته الصحفية وبياناته المتكررة في كل المناسبات الدينية ينبه على خطورة التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في العالم، ومما قال فضيلته: «إن الأقليات الإسلامية تتعرض لمحن قاتلة فهي مستضعفة في أوطانها مطرودة من ديارها ومساجدها ومدارسها مهددة بالتدمير، كما يحدث في الهند وكشميروبورما، وبعض دول أوروبا دون ردع أو حماية من حكومات تلك البلاد، وكأن هؤلاء -الأقليات المسلمة- ليسوا من المواطنين لهم حقوق علي تلك الحكومات».

وكان فضيلته يؤكد دائما أن الأخوة الإسلامية تقتضي مؤازرة هؤلاء المستضعفين، والسعي لحماية حقوقهم، والحفاظ على حياتهم وأموالهم في وقت تتنادي فيه الدول والشعوب بالمساواة، وتتواصي بحقوق الإنسان وبحرمة العقائد والأديان.

وكان الإمام الراحل يولي اهتمامًا بالغًا بقضايا الأقليات المسلمة في العالم، ويطالب بوقف عمليات الاضطهاد التي يتعرضون لها، وكان له مواقف عظيمة وجريئة وشجاعة في عدد من الحالات التي تعرض فيها المسلمون للعدوان على أرضهم وأرواحهم وعقائدهم، وأشهر هذه المواقف موقفه من العدوان الصربي على المسلمين في البوسنة والهرسك.

فكان شيخ الأزهر الراحل عندما نشبت حرب إبادة المسلمين في البوسنة أول من أعلن أن حرب الإبادة صليبية في المقام الأول وهدفها إبادة المسلمين في البوسنة.

وكان أول من دعا لعقد مؤتمر إسلامي في الجامع الأزهر عقب صلاة الجمعة لمناصرة شعب البوسنة والهرسك، وحضره عشرات الآلاف من المصلين، ودعا فيه إلى إقامة صلاة الغائب على شهداء المسلمين في البوسنة، وأعلن رحمه الله أن مسلمي البوسنة والهرسك لا يحتاجون إلى مجاهدين بقدر حاجتهم إلى المال والسلاح، ودعا المصلين والمسلمين في شتي بقاع العالم للتبرع بالمال في سبيل الله ومناصرة شعب البوسنة.

ونجح الإمام الراحل من خلال منصبه كرئيس للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة وتأييده التام لحملة لجنة الإغاثة الإنسانية بنقابة الأطباء بمصر في أن يجمع ملايين الدولارات تم إرسالها للمجاهدين في البوسنة.

كما أوفد فضيلته وفدًا من علماء الأزهر الشريف برئاسة الشيخ جمال قطب -عضو البرلمان المصري وقتئذ- إلى البوسنة ليستقصي أحوال المسلمين هناك، ويحث المجاهدين من شعب البوسنة على مواصلة الجهاد وعدم التنازل عن شبر واحد من أراضيهم.

كما أجري العديد من الاتصالات مع المنظمات الدولية، ووجه سلسلة من النداءات الدولية لإنقاذ مسلمي البوسنة، وكان لفضيلته موقف شجاع في مناصرة المجاهدين في الشيشان، وقدم لهم كل الدعم المالي والمعنوي، وعندما نشبت حرب الشيشان بين الروس والشعب الشيشاني أصدر فضيلته بيانا حول تلك الحرب، حيث أكد أنه لولا تمسك شعب الشيشان بإسلامهم ما حاربهم الدب الروسي.

وقد قدم الإمام الراحل العديد من المنح الدراسية المجانية لأبناء البلدان الإسلامية المستضعفة حتى يعودوا لأوطانهم دعاة للإسلام، وذلك من خلال الدراسة في الأزهر الشريف.

## ٢ – موقفه من قضية القدس:

كانت قضية القدس تشغل حيزًا كبيرًا من عقل وقلب الإمام الراحل، وكان يذكرها في كل المواقف والمناسبات؛ مؤكدًا على أن القدس ستظل عربية إسلامية إلى قيام الساعة رغم أنف الإسرائيليين.

وعندما قرر الكونجرس الأمريكي نقل السفارة الأمريكية إلى القدس أصدر الإمام الراحل بيانًا صريحًا وواضحًا أدان فيه العدوان الصهيوني المستمر على القدس، وأدان فيه القرار الأمريكي، وقال: «إن أمريكا تزعم أنها صديقة كل العرب، وهي أصدق في صداقتها بإسرائيل تؤيدها وتدفعها لمزيد من العدوان على العرب وحقوقهم، وتساعدها في وضع العراقيل نحو إتمام عملية السلام التي تتظاهر بدعمها، لكنه دعم غير عادل فهو دعم للمعتدين الظالمين واستهانة وهدم لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

إن الأزهر الشريف يرفض هذا القرار الظالم من أمريكا، التي تسعي في إتمام عملية السلام، ولكن هذا القرار أكد أن دعاة السلام صاروا دعاة للغدر والاغتيال للأرض والعرض والمقدسات لا يرعون حقًا للغير، ولا يدعون إلى خير، وإنما يسعون في الأرض فسادًا.

ورفض الإمام الراحل سياسة التطبيع مع إسرائيل ما استمرت في اغتصابها للأرض العربية، وكان مما قاله: «لا سلام مع المغتصبين اليهود، ولا سلام إلا بتحرير الأرض العربية»، ورفض فضيلته زيارة المسلمين للقدس بعدما أفتى بعض العلماء بجواز ذلك بعد عقد اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣م بين السلطة الفلسطينية بقيادة عرفات والحكومة الصهيونية بقيادة إسحاق رابين، وأعلنها الإمام الراحل بعزة المؤمن الذي لا يخشى إلا الله.

«إن من يذهب إلى القدس من المسلمين آثم آثم.. والأولى بالمسلمين أن يناوأ عن التوجه إلى القدس حتى تتطهر من دنس المغتصبين اليهود، وتعود إلى أهلها مطمئنة يرتفع فيها ذكر الله والنداء إلى الصلوات، وعلى كل مسلم أن يعمل بكل جهده من أجل تحرير القدس ومسجدها الأسير».

وعلى أثر هذا النداء القوي من الإمام الراحل دعا البابا شنودة بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية في مصر هو الآخر المسيحيين لعدم زيارة القدس.

وكان للإمام الراحل موقف واضح وقوي من رفض التطبيع فقد رفض أن يستقبل الرئيس الإسرائيلي عيزرا وايزمان إبان زيارته للقاهرة، وبعد عقد اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣.

وكان لفضيلته مواقف شجاعة في التصدي للممارسات الإسرائيلية الإجرامية ضد الشعب الفلسطيني، فأدان فضيلته الحادث الإجرامي البشع الذي قام به يهودي متطرف عندما قتل عشرات المصلين الفلسطينيين في شهر رمضان داخل الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤م، وقد سبق وأيد الإمام الراحل الانتفاضة الفلسطينية المباركة، والعمليات الاستشهادية للمجاهدين الفلسطينيين، مؤكدًا على أن تحرير القدس لن يتم إلا بالجهاد والاستشهاد في سبيل الله.

ورفض الإمام الراحل ما تردد عن حصول إسرائيل على مياه النيل من خلال مشروع ترعة السلام، وقال مقولته الشهيرة؛ إن حصول إسرائيل على مياه النيل أصعب من امتلاكها سطح القمر.

وعن الأسري المصريين الذين قتلتهم إسرائيل عمدًا إبان حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وأثارتها الصحافة المصرية، قال فضيلته: «القتل العمد ضد أسرانا يستحق القصاص».

## ٣- موقفه في مؤتمر السكان:

يعتبر موقف الإمام الرحل من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤ من المواقف الخالدة والشجاعة لفضيلته رحمه الله أعاد فيه للأزهر مكانته ومقامه الرفيع من القضايا الدولية باعتباره حامي حمى الإسلام والمدافع عنه ضد محاولات التغريب.

فقد أريد من قاهرة الأزهر أن تصدر قرارات تناقض تعاليم الإسلام والأديان السماوية، وتعتدي على عفاف البشر وكرامة الإنسان، فقد تناقلت وسائل الإعلام المختلفة ونشرت الصحف العالمية قبيل انعقاد المؤتمر وثيقة المؤتمر، والتي تتضمن إباحة الشذوذ الجنسي بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة، وإباحة الزنا، وحمل الصغيرات العذارى والحفاظ على حملهن وإباحة إجهاض الزوجات الشرعيات الحرائر.

وفور علم الإمام الراحل بخطوط تلك المؤامرة الخبيثة أمر فضيلته العلماء والمختصين داخل الأزهر الشريف وخارجه بقراءة الوثيقة جيدًا، ودراسة ما فيها وتقديم تقارير عنها، ثم اجتمع فضيلته بمجمع البحوث الإسلامية عندما تأكد من صدق ما تناقلته وسائل الإعلام حول وثيقة المؤتمر لمناقشة وثيقة المؤتمر، وأصدر بيانًا شديد اللهجة والصراحة يرفض وثيقة المؤتمر؛ لأنها تخالف شريعة الإسلام، وأكد البيان أن الإسلام لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي الذي يقوم بين الرجل والمرأة، كما يحرم الإسلام الزنا واللواط والشذوذ، ويحرم إجهاض الجنين ولو عن طريق الزنا.

وأهاب البيان بالأمة الإسلامية عدم الالتزام بأي بند أو فقرة تخالف شريعة الله.

وقد كان لبيان مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الإمام الراحل فعل الزلزال القوي الذي أجهض المؤامرة الغربية التي تستهدف تحطيم الأخلاق الإسلامية الراسخة والتردي في هوة الفساد الجنسي، وقد سارعت الحكومة المصرية والقيادة السياسية المصرية بتبني بيان شيخ الأزهر، وأصدر الرئيس المصري حسني مبارك بيانه الذي أكد فيه أن مصر المسلمة لن تسمح للمؤتمر بأن يصدر أي قرار يصطدم مع ديننا وقيمنا، وخرج المتآمرون من قاهرة الأزهر يجرون أذيال الخيبة والفشل الذي لاحقهم في المؤتمر التالي، الذي عقد في مدينة بكين بالصين، وكان الفضل في ذلك لعزم وصلابة الإمام الراحل الشيخ جاد الحق الذي رفض وثيقة مؤتمر بكين مؤكدًا أن هدف واضعي الوثيقة هو تدارك ما فاتهم في مؤتمر القاهرة.

الفصل الرابع

# الدَّور الدولي لدار الإفتاء المصرية

سعت دارُ الإفتاء في المجال الخارجي لتقودَ قاطرةَ العالم الإسلامي في مواجهة الفتاوى الضالَّة والمنحرفة لدى طائفةٍ من المتشددين الذين يحاولون تغييرَ وسطية الجاليات والأقليات المسلمة بالخارج، فتم تحديد الأقليات الإسلامية كأحد المستهدفين في خطط الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، التي أنشئت يوم الرابع من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٧هجرية، الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٥ ميلادية.

وقد ضمَّت عضوية الأمانة إلى الآن أكثرَ من خمسين مفتيًا وعالماً معْنيًّا بالإفتاء يُمَثِّلون دولَهم من مختلف قارات العالم.

وتسعى «الأمانةُ العامَّةُ لدُور وهيئات الإفتاء في العالَم» إلى أن تكون المظلَّةَ الجامعة للهيئات الإفتائيَّة، سواء في الدول الإسلامية أو لدى الجاليات المسلمة في كافَّة أرجاء المعمورة.

ورسالتها هي: إيجاد منظومة عِلميَّة وتأهيلية للقيادات المسلمة في العالَم تُرسِّخ عندهم قِيم الوسطيَّة والتعايُش، وتقود قاطرة تجديد الخطاب الدِّينيِّ، وتؤكِّد أن الفتوى التي تصدر من غير المتخصِّصين تُسبِّب اضطرابًا كبيرًا في المجتمعات.

إنَّ الكثيرَ من المراقبين والمهتمين بالشأن الديني بوجهٍ عام وشؤون الأمة الإسلامية في شتى بقاع الأرض يدركون الأثرَ الشديد الخطورة للتطرُّف الديني والإرهاب، بل إنه تخطَّى العالم الإسلامي ليشملَ تهديدًا خطيرًا ومُلحًّا على الأمم والشعوب غير الإسلامية، وقد لعبت الفتوى الدينية دَورًا أساسيًّا في تلك العملية بما لها من قوةٍ وتأثيرٍ لدى المسلمين؛ فقد تلاعبت جماعاتُ العنف والتطرُّف بالفتوى الدينية لتُشكل بها لَبِنَة في بناء العنف والإرهاب المستشري في العالم، حتى وصلنا إلى مستويات غير مسبوقة أضحت معه جماعاتُ العنف الديني العاملَ الأهمَّ في هدم الدول، وتفتيت الشعوب، وإعادة رسْم خرائط المنطقة وتقسيم دولها، لذا فإن مواجهة هذا الداء والقضاء عليه يُمثل واجبَ الوقت والفريضة الواجبة على علماء الأمة ومؤسساتها الوسطية.

ومن أجل رسْمِ سياسات متعلقة بمعالجة فوضى الفتاوى والتصدي لفتاوى العنف والتطرف تم إنشاء الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم لتشكل الخيْطَ الناظم لمؤشرات الفتوى وضوابطها في مصر والعالم الإسلامي بتنوعاته وتقسيماته وامتداده.

وتكمُن أهمية الأمانة العامة في سياق زمانها ومكانها؛ فالتوقيت الآن يشهدُ موجاتِ عنفٍ لتيارات تبحث عن فتاوى تُشرعِنُ لها العنف، وما الإحصائيات عنا ببعيد؛ فما يُقدر بخمسين ألف مقاتل انضموا في الماضي القريب إلى صفوف «داعش» نصفهم من أبناء الأقليات المسلمة، وإعلام التنظيم يتحدث باثنتي عشرة لغة، فكان على المؤسسات الدينية العريقة وذات الشأن في هذا المجال أن تُعلنَ عن نفسها لترُدَّ بقوةٍ وبحسمٍ على الأفكار الضالَّة بمنهجية علمية رصينة.

أما المكان فقد كان من الضروري أن يتم الإعلان عن ميلاد هذه المظلة التي تجمع دور وهيئات الإفتاء في العالم على أرض مصر التي حملت لواء الاعتدال والتجديد والاستنارة على مر العصور والأزمان.

ويمكن القول بأن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم هي استجابة لمعطيات الواقع ومشكلات المسلمين وأوضاع دولهم وجالياتهم، فالأزمات والمشكلات التي يمرُّ بها المسلمون في مختلف أرجاء المعمورة تتطلَّب استجاباتٍ نوعيةً تُواكب حجمَ المشكلاتِ والتحديات الراهنة، فكانت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم أولَ مؤسسةٍ إسلاميةٍ في العالم تُعنَى بتجميع وتكتيل المؤسسات والهيئات الإفتائية في مختلف بقاع الأرض لتُعيدَ إلى الفتوى دَورها الإيجابي في حياة المجتمعات والشعوب، وتزيلَ عنها ما لَحِقَ بها جرَّاء تصدُّر غير المتخصصين وأنصاف العلماء وأصحاب التوجُّهات المتطرفة للفتوى والرأي الديني.

## دَور الأمانة العالمية للإفتاء في مكافحة التطرُّف والإرهاب:

في هذا السياق كانت الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم من أهم المؤسسات التي سارعت -منذ بداية نشأتها- للمواجهة الفكرية للتطرُّف والإرهاب، وواكبت تزايد وتيرة العنف وارتفاعها في المنطقة، واستخدمت وسائلَ التكنولوجيا الحديثة، سواء على نطاق الوقاية أو وسيلةً للعلاج.

وقد وضعت الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم الشبابَ نصب عينها في هذه المواجهة، واهتمَّت كبيرَ الاهتمام بتوفير وسائل الوقاية الفكرية لهم باعتبارهم عمود هذه الأمة ومادة بنائها.

واعتمدت سياسة الأمانة العامَّة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم الأساليب العلمية والمنهجية وسيلةً فاعلةً في هذه المواجهة الفكرية، ومن ضمن أساليبها الرَّصْد والإحصاء العلمي الدقيق الذي يرصد الفتاوى التكفيرية والمتشددة وآثارها في العالم كله من خلال متابعة ما يدورُ في وسائلِ الإعلام، ووسائلِ التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية، وإطلاق المنصات الإلكترونية المتعددة للردِّ على شُبهات هذه الجماعات بأساليبَ مختلفة.

لقد وضعت الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم إستراتيجيةً وافيةً لمكافحة التطرُّف والإرهاب تستهدفُ تجفيفَ منابع التطرُّف ومحاصرته ومنْعه من الانتشار من خلال برامجَ تربويةٍ وتنمويةٍ، وإجراءات قانونية واجتماعية، ويتمُّ تنفيذ ذلك كله عبْرَ آليات ووسائلَ متنوعة.

وكانت الأمانة العامة قد أُنشئت مظلةً جامعةً للمؤسسات الإفتائية في العالم، وجعلت من أهم أهدافها تكتيل هذه المؤسسات لبناء حائطِ صدٍّ ضدَّ هذه الأفكار الهدامة، فاعتمدت المبدأ المؤسسي الجماعي، وانضوى تحت لوائها أكثرُ من خمسين عضوًا ومؤسسةً عاملةً في مجال الإفتاء، فعقدت مؤتمراتها العالمية على مدار خمسة أعوام، وكان من أهم محاور ونتائج ومشروعات هذه المؤتمرات ما يتصلُ بمواجهة الأفكار المتطرفة.

وسَعَتِ الأمانةُ العامة -بخُطَّة علمية منهجية- إلى تفكيك مفاصل الفكر المتشدد من جذوره المرجعية، وأثمرت هذه الجهود عن إصدار موسوعة علمية بعنوان «دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين» كأول موسوعة تتناولُ -وبجرأةٍ- نقْدَ أفكارِ التكفير التي اعتمدتها معظم هذه التنظيمات.

لقد أدركت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم -من موقع المسؤولية الدينية والوطنية- أنَّ خطرَ الإرهاب لا يقتصرُ ضرره على الصعيد المحلي؛ وإنما يمتدُّ تأثيرُه السلبيُّ إلى استقرار وأمن دول المنطقة بأسرها، وأنَّ هذا الخطر ما هو إلا نتيجة طبيعية للإهمال والاستهانة لسنوات طويلة بمقاومة هذا الفكر، ومن ثَم فقد سَعَتِ الأمانةُ العامة إلى إعدادِ برامج تدريب للعلماء والمفتين والدُّعاة على مستوى العالم لكي تؤهل هذه الكوادر لمواجهة هذا الفكر على مستوى العالم، وكان لتخريج هذه الكوادر أثرُه الفعَّال في مواجهة الفكر المتطرف على مستوى العالم.

ولم تقتصر الأمانة العامَّة على التدريب المباشر، بل خصَّصت في خطة برامجها التدريبية عن بُعد عدة برامجَ خاصةٍ بمواجهة الأفكار المتطرفة وآليات الوقاية منها.

وفي هذا السياق وضعت في خطتها ترتيباتٍ لتنظيم قوافلَ خارجيةٍ لدول العالم تسعى لتفكيك الأفكار المتطرفة ومواجهتها.

وفي مجال الفضاء الإلكتروني: طوَّرت الأمانةُ العامة العديدَ من الصفحات المتخصصة باللغة العربية واللغات الأجنبية لتشخيص ومواجهة التطرف والإرهاب، من أهمها صفحة «داعش تحت المجهر» باللغات المختلفة.

وأما الإصدارات العلمية في هذا الشأن: فقد تنوَّعت بين كُتبٍ وتقاريرَ وأدلَّةٍ إرشادية (وموشن جرافيك)؛ ومن أهم الدراسات والموسوعات التي تقدمها الأمانة العامة: «الدليل المرجعي لمواجهة التطرُّف»، و«دراسة الانحرافات الفقهية للمتطرفين»، وكتاب «الإسلام السياسي وإفلاسه» و«معجم مصطلحات التطرُّف والإرهاب».

ويُكلل سائر هذه الجهود إعلان الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عن «مركز سلام لدراسات التشدُّد»، وهو مركزٌ بحثيٌّ وعلمي لإعداد الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية يرتكزُ على مناهجَ وسطية إسلامية، ويعالج مشكلات التشدُّد والتطرُّف الخاصة بالمسلمين حول العالم، ويقدم توصياتٍ وبرامج عمل لكيفية مواجهة تلك الظاهرة الآخذة في الزيادة، ومحاربتها والقضاء عليها، آخذًا بعين الاعتبار الخصوصيات المرتبطة بتنوع الحالات وتعددها، واختلاف المناطق والبلدان.

وهكذا توالت جهودُ الأمانة العامة في المواجهة الفكرية لهذه الجماعات إنشاءً للبرامج، وتطويرًا للآليات، وتأصيلًا للمناهج، وتفكيكًا للأفكار لتقوم بدورها الوطني والديني في هذه الفترة العصيبة من تاريخ الأمة.

إن تأثير الإرهاب على التنمية والاستقرار أصبح أمرًا لا جدالَ فيه، وكل تهاون في مواجهة هذا الفكر سينعكسُ سلبًا على حاضرنا ومستقبلنا وعلى شبابنا الذين هم ذخيرة هذا الوطن وأمله في بناء المستقبل والدولة الحديثة.

وإن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم باعتبارها مؤسسةً دينيةً وطنيةً لن تكتفيَ بما قدمته من برامجَ وآلياتٍ لمواجهة هذا الفكر وَفق العمل المؤسسي المنظم الدقيق الذي تبلور في العديد من الإنجازات الهامة التي تخدم قضايا الإسلام والأمة، بل لن تألوَ جهدًا في استخدام التراث الإسلامي العريق والأفكار الإنسانية المتحضرة ووسائل التكنولوجيا المعاصرة، ولن تتوانى عن متابعة هذه الأنشطة الهدامة بهدف محاصرتها والقضاء عليها متعاونةً في ذلك مع كل مخلص لهذا الوطن وهذه الأمة ولقضايا الإنسانية جمعاء.

فعلى مستوى تحقيق الاستقرار والأمن: يمكن إدارة الخلاف الفقهي واستثماره في تحقيق الاستقرار على المستوى الدوليِّ، وعلى المستوى الداخلي والمحلي:

فمثال تحقيقه على مستوى المجتمع الدولي: أنه يمكن استثمار الخلاف الفقهي في الدَّفع باتِّجاه السلام الشامل والعادل بين دول المجتمع الدولي، فعلى سبيل المثال: ما يتعلق بالمعاهدات الدوليَّة، فإن الفقهاء اختلفوا في إطلاق معاهدات السلام بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول:

- فالبعض كالحنفية: أجاز عقد الإمام معاهدات سلام مُطلَقة غير مُقيَّدة بوقت محدَّد تنتهي فيه تلك المعاهدات[١].

- والبعض الآخَر كالمالكية والشافعية والحنابلة لم يَجُزْ عندهم عقدُ المعاهدات مُطلَقة عن الزمان[٢].

ثم إن مَن منع من عقد المعاهدات المطلَقة اختلفوا فيما بينهم في المدَّة التي لا يجوز تجاوزها في المعاهدة:

* فالبعض كالمالكية رأى أنها لا تتقدَّر بحدٍّ مُعيَّن، وإنما يرجع إلى تقدير الإمام ولو طالت مُدَّة المعاهدة[٣].

* وذهب آخرون كالشافعية والحنابلة إلى أن مُدَّة المعاهدة يجب ألَّا تزيد على سَنَةٍ في حالة قوَّة الدولة الإسلامية، ولا تتجاوز عشرَ سنوات في حال ضعف الدولة الإسلامية[٤].

قال الشيخُ أبو زهرة: «ومع أننا نجد دِقَّة عند تحرير القول في المعاهدات التي لا تقيَّد بزمن ولا تنص على التأبيد، نُقرِّر أن العهود المطلَقة عن الزمان واجبة الوفاء، من غير نظرٍ إلى الأسباب التي أوجبَتْها؛ لأن العبرة في العقود والمعاهدات بنصوصها لا ببواعثها، ولذلك نُقرِّر أن العقود المطلَقة عن الزمان كالعهود التي نصَّ فيها على التأبيد واجبة الوفاء، ولا تُنقَض إلا عند الخيانة، أو توقعها بأمارات لا تقبل الشك، بل تفيد الظن الراجح، وأن ذلك هو نصُّ القُرآن والسُّنَّة»[٥].

---

١ راجع: «التجريد في الخلاف بين الحنفية والشافعية» للقُدُوري، دراسة وتحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، مكتبة دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (١٢/ ٦٢٦٨)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نُجيم، ط. الحلبي، القاهرة، ١٣٣٤هـ، ١٩١٦م، (٥/ ٨٥).

٢ راجع: «الذخيرة» للقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (٣/ ٤٤٩)، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي، دار الكتب العلمية، (٣/ ٣٢٢)، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (١/ ٦٥٥).

٣ راجع: «التاج والإكليل» للمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، (٤/ ٦٠٤)، و«فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لمحمد عليش، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، (١/ ٣٩٢)، و«حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك» للصاوي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت، (١/ ٣٧٠).

٤ راجع: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ب.ط، ب.ت، (٤/ ٢٢٥)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي، دار الكتب العلمية، (٣/ ١١٢).

٥ ينظر: «العلاقات الدولية في الإسلام» محمد أبو زهرة (ص ٨١).

وفي إطار التوافق الدولي على إقرار سلام شامل وعادل بين جميع أطراف المجتمع الدولي، فإن الخلاف الفقهي في هذا الصدد يمكن أن يكون له دَور ملحوظ في ذلك الملف الهام، فالخلافُ الفقهي هنا أبرز مُدرَكًا هامًّا استند عليه الفقهاءُ في تأسيس حكم المعاهدات، وهذا المدرَك هو تحقُّق مصلحة الجماعة والدولة المسلمة، فمَن رأى أن ذلك لا يتحقَّق إلا بتحديد مُدَّة معيَّنة رفضَ الإطلاق في المعاهدات، ثم اختلف اجتهادُهم في تقدير تلك المدة، ومَن رأى أن مصلحة المسلمين قد تكون في إطلاق المعاهدة عن المدَّة قال بجواز الإطلاق، وقد تأثَّرَ الجميعُ بالظروف السياسية ومُعطَيات القوَّة الإقليمية في تلك الفترات، وأسَّسَ الجميعُ أيضًا أحكامهم وَفق مقتضى المصلحة للدولة؛ مما يُنبِئ بوضوح تام عن الأساس المقاصدي الذي ارتكن إليه استنباطهم، وهو ما استرشد به الشيخُ أبو زهرة في مخالفة رأي الحنفية الذي رأوا جواز الإطلاق مع اعتبار المعاهدة عقدًا جائزًا يصح لممثِّل الدولة الإسلامية نقضُه بإرادة منفرِدة، فكل ذلك الخلاف الفقهي عكس مسوِّغات النظرية الفقهية بخصوص المعاهدات الدولية التي تتضمن عقْدَ سلامٍ شاملٍ مع الدول الأُخرى، مما يساعد على تحقيق مصالح الدولة المسلمة سواء كان في مُدَّة المعاهدة، أو في جدواها من الأصل، مما يفيد النظر الفقهي اليوم بخصوص دخول الدول الإسلامية في مُنظَّمات ومعاهدات دولية، وهو ما يدعم الاستقرار بشكل كبير في المجتمع الدولي.

# الباب الرابع

# التعامل الإفتائي مع النزاعات التي يحكمها القانون الدولي الخاص

النزاعات التي يحكمها القانون الدولي الخاص هي النزاعاتُ المتعلقةُ برعايا الدولة المقيمين خارجها، وما يصدرُ لهم من أحكام، وما ينشأ لهم من أوضاع قانونية، ويدخل فيها تنازع القوانين، وقواعد الاختصاص.

ومن قبيل الفتوى بما يناسب السياسةَ الشرعيةَ في مجال العلاقات الدولية التزامُ المفتي بما قرَّرته الدولةُ بالنسبة للأحكام الأجنبية الصادرة في حق مواطنيها أو غيرهم، وما ينبغي أن يطبق على مواطني الدول الأخرى الذين يحيون على أراضي الدولة، والالتزام بما يحكم به القضاء في هذه الحالات طبقًا لقواعد القانون الدولي الخاص.

وأكثر ما يعرض لدار الإفتاء المصرية في هذا الصدد هو ما يصدرُ من المحاكمِ الأجنبية من أحكام الطلاق، والتي قد تثير نزاعًا بين أطرافها، وتقوم دار الإفتاء في هذه الحالات بتوجيه المستفتين إلى اللجوء إلى القضاء حتى يقومَ بتطبيق القانون المصري على الحكم الأجنبي حسب الشروط التي يتطلبها القانون.

فالقانون المصري يحدد الدولة المختصة بنظر النزاع، والقانون الواجب التطبيق في حالة النزاع، وكيفية تطبيق الحكم الأجنبي في مصر في حالة وجود اتفاقية تعاون قضائي بينها وبين الدولة التي صدر فيها الحكم، وذلك من خلال الحكم بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، وهو الأمر الذي نظَّمه المقنن.

وهذه القوانين من باب السياسة الشرعية التي لا تخرج عن حدود الأدلة والمقاصد الشرعية، والتي يكون هدفها مراعاة المصلحة العامة للدولة والأفراد التي يجب على المفتي الالتزامُ بها، والتوقُّف عن الفتوى بما يخالفها.

فبسبب الحدود المفتوحة بين الدول وسهولة الاتصال وإبرامِ كثيرٍ من الاتفاقيات والعقود عن طريق الإنترنت، ظهرت أهميةُ القانون الدولي الخاص؛ بحيث أصبح حقيقةً لا يمكن إنكارُها في كثيرٍ من المجالات، وهو ما استلزم ضرورةَ وجودِ نوعٍ من الانسجام بين القواعدِ القانونية في مختلف الدول، سواء الخاصَّة بمجال العقوبات والجرائم العابرة والمتعدية لحدود الدول، أو الأفعال المجرَّمة بموجب قوانين بعض الدول دون البعض الآخر، وكذلك العلاقات الخاصَّة بمسائلِ الأحوال الشخصية والتي ترتبطُ بوجهٍ عامٍّ بالتقاليدِ والعقائدِ والتعاليمِ الدينية والنظام العام الاجتماعي والثقافي الذي تنفرد به كلُّ دولة، والتي يستحيل توحيدها بين كل الدول، وزاد من تلك الصعوبة تزايد الروابط الأسرية بسبب زواج الجنسيات المختلفة.

وما دعا الدولَ إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص -الذي يحملُ ما يسمى قواعد الإسناد والاختصاص ويحدد القانون الواجب تطبيقه على حالة النزاع- هو التطوُّرُ التشريعيُّ، وزيادةُ حركة تنقل الأموال والأشخاص، وما تتبنَّاه الدولُ في هذه القوانين من ضرورة تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.

ولقد أبرمت مصرُ العديدَ من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحوال الشخصية ومسائل الحضانة وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها، وأنشأت كذلك لجنة التعاون الدولي في المنازعات المتعلقة بحضانة الأطفال المولودين من الزواج المختلط بقرار من وزير العدل يحمل رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٠٠م.

## نماذج لفتاوى في أحكام أجنبية واتفاقات دولية

### ١ - فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: موقف الإسلام من اتفاقية الطلاق والانفصال الجسدي:

وهي فتوى بطلب من وزارة العدل لأخذ الرأي في مشروع القرار الجمهوري بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ أول يونية سنة ١٩٧٠.

### وجاء نصُّ الفتوى كالآتي:

### السؤال:

طلب وزارة العدل بكتابها رقم ١١٥٩٩ بمرفقاته المؤرخ في ٢٨/ ١١/ ١٩٧٨ إبداء الرأي بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القانون الدولي الخاص بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٧٠.

وجاء بالكتاب الآتي السيد وكيل الوزارة لشؤون مكتب السيد وزير العدل.

**تحيةً طيبةً وبعد:**

أرجو الإحاطة بأن اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلي نظرت بجلستها بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٧٨ مشروع القرار الجمهوري بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي

التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٠.

وقد أوصت اللجنة باستطلاع رأي وزارات الأوقاف والدولة لشؤون الأزهر، والعدل، والشؤون والتأمينات الاجتماعية.

رجاء التفضل بالعرض، والتوجيه إلى موافاة الأمانة العامَّة لمجلس الوزراء بالرأي تمهيدًا للعرض على اللجنة في اجتماعها المقبل، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وكيل الوزارة أمين اللجنة الوزارية للخدمات والحكم المحلى ٢٦ نوفمبر١٩٧٨.

الجواب:

نفيد أنَّ الأصل أنَّ جميعَ المقيمين في البلاد يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية بما يعرف الآن اصطلاحًا بإقليمية القوانين، غير أنَّ أحكامَ الإسلام لها صفة خاصة تطبق على المسلم أينما كان بوجه عام.

وفي نطاق مسائل الأحوال الشخصية، فإن أحكام الشريعة الغراء تعتبر القانون العام لهذه المسائل يخضع لها جميع المصريين، بله المقيمين في الجمهورية المصرية فيما عدا الاستثناءات التي قضت بها القوانين المصرية في شأن طوائف غير المسلمين من المصريين والأجانب.

ففي شأن المصريين غير المسلمين نظم القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التقاضي الموضوعي بينهم إذا اتحدَّت ملَّة وطائفة الخصوم، فإذا اختلف الخصمان ملَّةً أو طائفةً كان الحكمُ للقانون العام وهو الشريعة الإسلامية بالقواعد الإسنادية التي جرى بها منطوق المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وهي تصدر الأحكام طبقًا للمدون في هذه اللائحة، ولأرجحِ الأقوالِ من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينصُّ فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعدَ خاصَّة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد كما منعت المادة ٩٩ من ذات اللائحة سماع دعوى طلاق غير المسلمين إذا كانا لا يدينان بوقوع الطلاق.

وفي شأن الأجانب: فقد نظَّم القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ إجراءاتِ التقاضي فيما بينهم في مسائل الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى قواعدِ تنازل القوانين في الإسناد إلى القانون الواجب التطبيق في مسائل التطليق والانفصال الجسدي، حيث جعلت مناطها الجنسية لا الدين.

وإذا كانت أحكامُ الشريعة الإسلامية هي القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية التي تسري على كل القاطنين في جمهورية مصر، وكان من هذه الأحكام ما جاء في القرآن الكريم صراحةً من

تحريم الإضرار بالزوجة وتعليقها بقول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]، وكان مشروع هذه الاتفاقية يدور على أمرين: الطلاقِ، والانفصالِ الجسدي بين الزوجين، فإنه يُنظر فيها على هدي أحكام الشريعة في شأن المواطنين غير المسلمين، والذي يستخلص من كتب فقه الشريعة الإسلامية -سيما فقه المذهب الحنفي- أن مبدأ تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين ليس على إطلاقه؛ إذ يخرج منه -طبقا لأرجح الأقوال في الفقه الحنفي- المسائل المتعلقة بعقائدِ غير المسلمين وعباداتهم وما يتصل بها من المعاملات كمسائل الزواج والطلاق؛ حيث يبقى الحكمُ في هذه المسائل تبَعًا لشرائعهم الخاصَّة التي يدينون بها، مما مؤدَّاه نفاذ أحكام دينهم؛ عملًا بالقاعدة الشرعية المقررة في هذا الشأن: (أُمرنا بتركهم وما يدينون).

وعلى ذلك: فإذا كانت آياتُ القرآن الكريم تقضي بتحريم الإضرار بالزوجة بجعلها كالمُعلَّقة، وكان هذا الحكم يعتبر نظامًا عامًّا لثبوته بصريح القرآن، فهل تجوز مخالفتُه بالموافقة على مبدأ الانفصال الجسدي بين الزوجين غير المسلمين حسبما هو مقرَّر في بعض المذاهب المسيحية، والموافقة كذلك على الطلاق حسبما هو واردٌ في المشروع المعروض؟!

أما عن الطلاق: فلا نزاعَ فيه؛ لأن الشريعة الإسلامية تجيزُ الطلاق والتطليق.

أما عن الانفصال الجسدي بين الزوجين: فإنه وإن كان داخلًا فيما حرَّمه الله تعالى من الإضرار بالزوجة بتركها كالمُعلَّقة إلا أنه وفاقًا لما جرى به أرجحُ الأقوال في فقه المذهب الحنفي من أنَّ غيرَ المسلمين المتبعين لدين سماوي يُتركون، فلا يتعرض لهم في العقيدة والعبادة وألحق بهما الزواج والطلاق، فلا تطبق أحكامُ الشريعة الإسلامية عليهم في هذه المسائل، ولا يجبرون على الاحتكام إليها، بل شأنهم في هذه الأمور وما يدينون، والفقهاء الآخرون عدا الإمام أبي حنيفة يقولون: إن إجازة تطبيق ديانة غير المسلمين فيما يمسُّ العقيدة والعبادة -ومنها الزواج والطلاق- دافعة للتعرُّض لهم في هذه المسائل؛ بمعنى أنه يكتفى بعدم التعرُّض المادي لهم، لكنَّ الإمام أبا حنيفة يرى أنه ما دامت الشريعةُ الإسلاميةُ قد قرَّرت حُريَّة غير المسلمين القاطنين في ديار الإسلام في اتِّباع أحكام ديانتهم في مسائلِ الزواج والطلاق كالشأن في العقيدة والعبادة، فإن معناه نفاذ أحكام دينهم فيما أقروا عليه.

ونخلصُ مما تقدم إلى أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية تجيزُ الطلاق والتطليق عند الضرورة، وبالأسباب المشروحة في محلها من كتب الفقه، ولا تعرف التفريقَ الجسديَّ بين الزوجين، بل إنها حرَّمتْه واعتبرتْه هجرًا وإضرارًا بالزوجة يجيزُ لها طَلَبَ التطليق، ولكنَّ الانفصالَ جسديًّا إذا وقع بحكمٍ ووفقًا لديانة من الديانات السماوية الأخرى فإنَّ الحكم ينفذ باعتبار مبدأ عقد الذمَّة (أُمرنا بتركهم وما يدينون) فإذا صدر حكم في دولة غير محاربة لنا فإنَّ الشريعة تقرُّ تنفيذَ هذا الحكم وفقًا لديانة الخصمين، كما تقرُّه لو صدر بين زوجين مصريين يدينان بهذا المبدأ، ومن ثم فإنه من وجهة النظر في الشريعة الإسلامية أقترح الموافقة على هذه الاتفاقية

ويخضع العقد الذي يجري لدى أحد القناصل الأجانب المصرح لهم بإجراء عقود الزواج لرقابة القضاء رقابة موضوعية إذا كان الزوجان مسلمين أو أحدهما مسلمًا؛ باعتبار أن مخالفة شروط عقد الزواج وأركانه المقررة في الشرعية الإسلامية تمس النظام العام.

هذا ومتى كان أحد طرفي عقد الزواج مصريًّا لم يجز لأحد القناصل الأجانب إجراءُ عقد الزواج، بل يتعين إجراؤه وتوثيقه في مكتب التوثيق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ٢- نموذج فتوى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق بخصوص مشروع الاتفاقية الدولية باختطاف الأطفال.

المفتي: جاد الحق علي جاد الحق، ١٥ ربيع الآخر ١٤٠٠ هجرية - ٢ مارس ١٩٨٠م

وهي إجابة عن السؤال بالكتاب الوارد من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع المطلوب به رأي الشرع في الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية لاختطاف الأطفال الذي كانت قد تمت الموافقة عليه في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للأطفال بوساطة أحد الأبوين المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛ لا سيما ما حوته المادتان ٤، ١٢ من هذا المشروع.

**وقد جاء نص السؤال كالتالي:**

حضرة صاحب الفضيلة/ مفتي جمهورية مصر العربية تحية طيبة وبعد، فنتشرف بأن نبعث لسيادتكم رِفْقَ هذا نسخة مترجمة إلى اللغة العربية من مشروع الاتفاقية الخامسة بالنواحي المدنية لاختطاف الأطفال الذي تمت الموافقة عليه في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩ من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للأطفال بوساطة أحد الأبوين المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

فنرجو التفضل بإبداء الرأي الشرعي في نصوص المشروع وبخاصة المادتين ٤ و١٢ منه حتى يتسنى الرد على كتاب وزارة الخارجية في شأن ملاءمة انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية من عدمه. وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع أحمد أبو العز

المشروع الابتدائي للاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية للاختطاف الدولي للأطفال أقرته اللجنة الخاصة في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩

### الفصل الأول، مجال تطبيق الاتفاقية.

**المادة الأولى:** هذه الاتفاقية موضوعها:

( أ ) ضمان الإعادة السريعة للأطفال المنقولين ظلما أو المحتجزين بطريقة غير مشروعة في كل دولة من الدول المتعاقدة.

(ب) وأيضًا ضمان الانتفاع الفعلي بحق الحضانة وبحق الزيارة في كل دولة من الدول المتعاقدة.

**المادة الثانية:** تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة لكي تضمن في حدود أقاليمها تحقيق أهداف الاتفاقية.

يتعين عليها أن تتخذ أسرع الإجراءات المتاحة لها.

وقد جاء نص المواد المراد بيان الحكم الشرعي لها كالتالي:

**المادة الثالثة:** نقل الطفل وعدم إعادته يعتبران غير مشروعين عندما يقعان انتهاكا لحق الحضانة التي يمارسها فعلا شخص (أو مؤسسة) منفردًا أو مُنْضمًّا، ويكون مخولًا بقانون دولة الإقامة المعتادة للطفل قبل نقله أو احتجازه مباشرة، سواء بحكم القانون، أو بقرار قضائي أو إداري، أو باتفاق له قوة القانون في هذه الدولة.

**المادة الرابعة:** تطبق الاتفاقية على كل طفل تقل سِنُّه عن (١٦ سنة) كانت إقامته المعتادة في دولة متعاقدة قبل الاعتداء على حقوق الحضانة أو الزيادة مباشرة.

المادة الخامسة: في تطبيق هذه الاتفاقية:

( أ ) تعبير حق الحضانة يعني حق العناية بشخص الطفل، وخاصة حق تحديد محل إقامته.

(ب) تعبير حق الزيارة يتضمن خاصة حق اصطحاب الطفل لفترة محددة لمكان آخر غير محل إقامته المعتادة.

## الفصل الثاني السلطات المركزية

المادة السادسة: تُعيّن كل دولة متعاقدة سلطةً مركزية يناط بها القيام بالالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية لكل دولة فيدرالية أو دولة نُظُم قانونية متعددة نافذة أكثر من سلطة مركزية وتحديد الامتداد الإقليمي لسلطات كل واحدة منها.

تعين الدولة التي تستعمل هذه الرخصة السلطة المركزية التي يمكن توجيه الطلبات إليها بقصد إرسالها إلى السلطة المركزية في هذه الدولة.

المادة السابعة يجب على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وأن تشجع التعاون بين السلطات المختصة في دولها ضمان الإعادة السريعة للأطفال، وتحقيق الأهداف الأخرى لهذه الاتفاقية.

وبصفة خاصة فإنه يتعين عليها، إما مباشَرَةً، وإما بواسطة سلطات مختصة في دولها

( أ ) اتخاذ الخطوات لاكتشاف مكان الطفل المنقول أو المحتجز بطريقة غير مشروعة.

(ب) أن تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كلَّ تدبير مؤقت يفيد في منع أخطار جديدة للطفل أو أضرار أخرى للأطراف ذات الشأن.

(ج) تبادُل المعلومات المتعلقة بالمركز الاجتماعي للطفل إذا ثبت نَفْعُ هذا.

(د ) تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كلَّ تدبير مناسب سواء لضمان إعادة الطفل الاختيارية، أو لتسهيل الحل الودي.

(هـ) إعطاء معلومات ذات طابع عام عن مضمون قانون دولتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية.

(و) اتخاذ أو تشجيع اتخاذ إجراء قضائي أو إداري بقصد إعادة الطفل، وعند الاقتضاء، تحديد أو السماح بممارسة حق الحضانة أو حق الزيارة.

(ك) أن تمنح أو تُسهِّل عند الاقتضاء، الحصول على المساعدة القضائية والقانونية وتشمل خدمات المحامي.

(ز) أن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة والملائمة بقصد ضمان إعادة الطفل سالمًا.

## الفصل الثالث: إعادة الطفل:

المادة الثامنة كل شخص يدَّعي أن حقه في الحضانة قد انتهك يجوز له لكي يضمن إعادة الطفل أن يبلغ السلطة المركزية لمحل الإقامة المعتادة للطفل أو سلطة أي دولة أخرى متعاقدة، وينبغي أن يتضمن الطلب

( أ ) التفاصيل المتعلقة بشخصية الطالب والطفل، والشخص الذي يدَّعي أنه نقل الطفل أو احتجزه.

(ب) تاريخ ميلاد الطفل.

(ج) الأسباب التي يستند عليها الطالب في طلب إعادة الطفل.

(د) كل المعلومات الممكنة المتعلقة بمحل وجود الطفل وهوية الشخص الذي يُدَّعَى وجود الطفل لديه.

يجوز أن يكون الطلب مصحوبا أو مكملا بصورة طبق الأصل مصدق عليها من أي قرار يفيد في هذا الشأن أو أي اتفاق له قوة القانون.

- شهادة أو إقرار مصدق عليه صادر من السلطة المختصة لدولة محل الإقامة المعتادة للطفل أو من أي شخص آخر ذي صفة بشأن النصوص التشريعية عن حق الحضانة في هذه الدولة.
- أي مستند آخر خاص بهذا الشأن.

**المادة التاسعة** قبل اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري تتخذ الجهة المركزية للدولة التي يوجد بها الطفل بنفسها أو بواسطةٍ كلَّ إجراءٍ من شأنه ضمان تسليمه الاختياري.

**المادة العاشرة** يجب على الجهات القضائية أو الإدارية لكل دولة متعاقدة أن تَبُتَّ على وجه السرعة في طلبات إعادة الطفل، وإذا لم تفصل هذه الجهات في خلال ستة أسابيع من تاريخ تسلُّمها الطلب فإنه يتعين على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تخطر الطالب والسلطة المركزية للدولة الطالبة مع إعطائها الأسباب.

ولا يقوم الالتزام المفروض على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بمقتضى هذه الفقرة إلا عندما تكون هذه السلطة قد أخطرت بالطلب.

**المادة الحادية عشرة** عند انتهاك حق الحضانة في حكم المادة ٣ وعندما تكون مدة تقل عن ستة أشهر من وقت تقديم الطلب قد انقضت ابتداء من تاريخ انتهاك حق الحضانة فإن السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي يوجد بها الطفل تأمر بعودته الفورية.

غير أن السلطات القضائية عندما تكون إقامة الطفل مجهولة فإن فترة الستة أشهر المشار إليها في الفترة السابقة تبدأ منذ اكتشاف الطفل دون أن تُجاوِز سنةً ابتداءً من انتهاء حق الحضانة.

**المادة الثانية عشرة** ورغم نصوص المادة السابقة فإن السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها ليست ملزمة بأن تأمر بإعادة الطفل إذا أثبت الشخص الذي نقل الطفل (أ) أنه في

وقت انتهاك المدعي لم يكن الطالب يباشر فعلا أو يُحسِن نية حق الحضانة على الطفل.

(ب) أو أنه يوجد خطر جسيم في حالة عودة الطفل ستعرضه للخطر الجسماني أو النفسي، أو أن هذه الحضانة ستضعه في مركز لا يحتمل.

ويجوز أيضا للسلطات القضائية أو الإدارية أن ترفض عودة الطفل إذا لاحظت أنه يعارض في عودته وأنه قد بلغ سنًّا ودرجة من النضج من المناسب أن يُعتَدَّ فيها بوجهة نظره.

في تقدير الظروف المشار إليها في هذه المادة يتعين على السلطات القضائية أو الإدارية أن تأخذ في الحسبان المعلومات المقدمة من السلطة المركزية لدولة محل الإقامة المعتادة للطفل عن مركزه الاجتماعي.

**المادة الثالثة عشرة** عند الفصل في طلب إعادة الطفل فإن السلطات القضائية أو الإدارية تأخذ في الحسبان قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص عليه في المادة ٣.

**المادة الر ابعة عشرة** يجوز للسلطات المركزية القضائية أو الإدارية لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة الإقامة المعتادة للطفل أن تتخذ جميع الخطوات العملية للحصول على قرار أو شهادة قضائية تُثبِت أن الطفل قد نقل أو احتجز، وأن، هذا النقل أو عدم إعادة الطفل كان أمرا غير مشروع في حكم المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

**المادة الخامسة عشرة** نصوص هذا الباب لا تمنع سلطة الجهات القضائية أو الإدارية أن تأمر بإعادة الطفل بعد انتهاء المدة المشار إليها في المادة ١١.

**المادة السادسة عشرة** إن القرار الخاص بإعادة الطفل لا يسمى حق الحضانة.

## الفصل الرابع: حق الزيارة

**المادة السابعة عشرة** يجوز تقديم طلب بتحديد أو حماية ممارسة حق الزيارة إلى السلطة المركزية لإحدى الدول المتعاقدة طبقا لنفس الأوضاع الخاصة بطلب إعادة الطفل.

وتلتزم السلطات المركزية بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٧ لضمان الممارسة الهادئة لحق الزيارة، وتوفير كل الشروط التي تخضع لها ممارسة هذا الحق، والتغلب بقدر الإمكان على العقبات التي من شأنها أن تعترض مباشرة هذه الحقوق.

## الفصل الخامس: أحكام عامة

**المادة الثامنة عشرة** لا يجوز فرض أي كفالة أو وديعة تحت أي اسم على الشخص الذي يقيم عادة في دولة متعاقدة كشرط أوَّلِي لاتخاذ إجراءات قضائية تدخل في نطاق الاتفاقية.

**المادة التاسعة عشرة** لا يطلب أي تصديق أو أي إجراء مماثل في نطاق الاتفاقية.

**المادة العشرون** كل طلب وكل إبلاغ وأيضا كل المستندات موجهة إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب فيها بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة.

فإذا تعذر ذلك فبترجمة فرنسية أو إنجليزية.

غير أن للدولة المتعاقدة أن تعترض على استعمال الفرنسية أو الانجليزية عملا بالتحفظ المنصوص عليه في المادة العاشرة.

**المادة الواحدة والعشرون** لمواطني الدولة المتعاقدة والأشخاص المقيمين عادة في هذه الدولة الحقُّ في كل ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، في المساعدة القضائية والقانونية في جميع الدول المتعاقدة الأخرى كما لو أنهم من مواطني الدولة الأخرى ويقيمون بها عادة.

**المادة الثانية والعشرون** تتحمل كل سلطة مركزية نفقاتها الخاصة عند تطبيق الاتفاقية، ولا تفرض السلطة المركزية والسلطات الإدارية الأخرى للدولة المتعاقدة أي أعباء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية.

ولكن يجوز (أ) طلب سداد كل النفقات التي لا يغطيها نظام المساعدة القضائية والتي قد تترتب على الاستعانة بالمحامين أو وكلاء الدعاوى.

(ب) طلب دفع النفقات المترتبة على إعادة الطفل إلى وطنه.

**المادة الثالثة والعشرون** عندما يكون من الواضح عدم توفر الشروط التي تقتضيها الاتفاقية، وأن الطلب لا أساس له فإن السلطة المركزية لا تكون ملتزمة بقبول الطلب.

وفي هذه الحالة تُخطِر السلطة المركزية فورا الطالبة أو السلطة المركزية التي أبلغتها الطلب باعتراضاتها.

**المادة الرابعة والعشرون** لكل سلطة مركزية أن تطلب أن يكون الطلب مصحوبا بتصريح يخولها سلطة العمل باسم الطالب، أو تعيين شخص أو مؤسسة لهما صلاحية العمل باسمها.

**المادة الخامسة والعشرون** لا تَحُول هذه الاتفاقية دون تقديم الشخص الذي انتُهِك حقُّه في الحضانة أو الزيارة من أن يُخاطِب مباشرة السلطات القضائية أو الإدارية للدول المتعاقدة.

**المادة السادسة والعشرون** كل طلب مقدم للسلطات المركزية للدول المتعاقدة طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية وأيضًا كل المستندات والمعلومات التي قد ترفق أو تقدمها سلطة مركزية تكون مقبولة أمام محاكم الدول المتعاقدة.

**المادة السابعة والعشرون** بالنسبة إلى الدولة التي لها في مادة حماية الأطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق في وحدات إقليمية مختلفة (أ) كل إحالة إلى مكان الإقامة المعتادة في هذه الدولة تفسر على أنه يحيل إلى الإقامة المعتادة في وحدة إقليمية من هذه الدولة.

(ب) كل إشارة إلى قانون دولة الإقامة المعتادة تفسر على أن المقصود بها هو قانون الوحدة الإقليمية التي بها إقامة الطفل المعتادة.

**المادة الثامنة والعشرون** فيما يتعلق بإحدى الدول المتعاقدة التي لها في مادة حضانة الأطفال نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق على فئات مختلفة من الأشخاص فإن كل إشارة إلى قانون هذه الدولة يقصد بها النظام القانوني الذي يعينه قانونها.

**المادة التاسعة والعشرون** لا تلتزم الدولة التي لوحداتها الإقليمية المختلفة قواعدُها القانونية الخاصة في مادة حضانة الأطفال بتطبيق هذه الاتفاقية عندما لا تكون الدولة ذات النظام القانوني الموحد غير ملتزمة بتطبيقها.

مادة العلامات بالاتفاقيات الأخرى تقررها الدورة الرابعة عشرة.

مادة التطبيق الانتقالي للاتفاقية تقررها الدورة الرابعة عشرة.

مادة (التحفظات مقبولة).

مادة تدرج في الشروط النهائية: يجوز للدولة المتعاقدة التي تشمل وحدتين أو أكثر من الوحدات الإقليمية التي لها قواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة الأطفال عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تصرح أن الاتفاقية الحالية ستمتد إلى كل هذه الوحدات الإقليمية أو إلى واحدة أو أكثر من بينها، ويجوز لها في كل وقت تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح جديد.

تُبلَّغ هذه التصريحات إلى وزارة خارجية مملكة هولندا، وتذكر صراحة الوحدات الإقليمية التي ينطبق عليها الاتفاقية.

### وقد جاء نص الفتوى كالتالي:

## الجواب

أولا: إن الإسلام نظَّم تربية الطفل منذ ولادته، وحدد الولاية عليه في ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى ولاية تربيته:** وهي في الفترة التي يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التي تتوقف عليها حياته بنفسه، وتسمى مرحلة الحضانة، ويُعرِّفها الفقهاء بأنها تربية الولد (ذكرًا كان أو أنثى) والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه.

**المرحلة الثانية الولاية على النفس:** ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذي يسلكه الولد في حياته، وإكمال تعليمه بأن يكون عضوا نافعًا في مجتمعه، يؤدي حقوق الله وحقوق العباد.

**المرحلة الثالثة الولاية على المال:** لتدبير شؤون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال حتى يبلغ رشده وأشده ويُحسن التصرف فيها.

وجعل الإسلامُ المرحلةَ الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحاضنات، وأناط المرحلتين الأخيرتين بالأب أو من يقوم مقامه من القصبة في عمود النسب الأبوي.

وجرى التشريع المصري في نطاق أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي، فحدد أقصى سن حضانة النساء للصبي بتسع سنين قمرية، وأقصاها للبنت إحدى عشرة سنة قمرية (المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

ثم استبدلت هذه المادة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونصها: «ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك».

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًّا .

لما كان ذلك وكانت الشريعة الإسلامية قد جرت أحكامها على توفير الاستقرار والأمان للطفل ببقائه في يد صاحب الحق الشرعي في حضانته، ومنع نقله من مكانه إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقة، أو بانتهاء مدة الحضانة المقررة في القانون إلى مرحلة أخرى من المراحل سالفة الذكر، وكان مشروع الاتفاقية المعروض يهدف إلى ذلك في الجملة يكون مقبولًا شرعًا بالتحفظات التالية:

**أولًا:** إنه لا يجوز للأم وهي حاضنة لطفلها أن تسافر به إلى مكان يبعد عن محل إقامة الأب بُعْدًا لا يمكنه من زيارته ورؤيته ثم العودة إلى مقره في ذات اليوم بوسائل السفر المعتادة لمثله، فإن فعلت سقط حقها في الحضانة، ومُنِعَتْ جبرًا من السفر به دون موافقة من أبيه، وكذلك الشأن بالنسبة للأب يُمْنَع جبرا من أخذ الولد (الذكر أو الأنثى) وإخراجه من محل إقامة الحاضنة القائمة فعلا وصاحبة الحق في حضانته بغير رضاها وموافقتها.

**ثانيا:** عن المادة الرابعة من المشروع إن للتسمية في اللغة العربية والشريعة معالم تنتهي إليها.

فلفظ طفل يطلق على المذكر وعلى المؤنث، ويبقى هذا الاسم للولد (ذكرًا أو أنثى) حتى يميز، ثم يقال له بعد ذلك صبي إن كان ذكرا وصبية إن كانت أنثى.

وعند الفقهاء. الولد طفل ما لم يراهق الحلم، أي ما لم يبلغ بالعلامات الطبيعية التي يتغير بها جسده، وهو الاحتلام والإحبال للذكر والحيض والحَبَل للأنثى.

وقد يكون البلوغ بهذه العلامات الشرعية قبيل سن العاشرة أو بعدها للبنت، وفي الثانية عشرة أو بعدها للصبي.

وجمهرة الفقهاء على أنه إذا لم تظهر تلك العلامات والتغيرات الجسدية على الصبي أو الصبية حتى بلغ أو بلغت سن الخامسة عشرة بالسنين القمرية كان بالغًا بالسن، ودخل بهذا في نطاق التكاليف الشرعية، وصار مسؤولًا عن فروض ربه وواجبات دينه ومجتمعه.

وعلى هذا جرى نص المادة ٢٠ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في إنهاء حضانة الصبي ببلوغه سن الخامسة عشرة من العمر، حيث ترتفع يد والديه عن إجباره على الإقامة مع أي منهما، وإن كانت ولاية أبيه على نفسه نظرًا ورعاية ونصحًا وتوجيهًا لا ترتفع إلا بظهور رشده، وللأب إجباره على الإقامة معه -بحكم قضائي- إذا انحرف.

لما كان ذلك كان نصُّ هذه المادة حين ارتفع بالسن الذي تنتهي به الطفولة إلى ١٦ سنة مخالفًا للنصوص الشرعية.

وأقترح التحفظ على هذا النص بالمعيار الشرعي للبلوغ على النحو المتقدم، وبما يعطي للأب حقَّ الاعتراض ومنع ولده من السفر إلى خارج بلده متى أثبت أن الولد في حاجة لرعايته بسبب انحرافه؛ عملًا بقواعد الولاية الشرعية للأب على أولاده لا سيما إذا كان مسلما والأم غير مسلمة.

**ثالثًا:** عن المادة الثانية عشرة أقترح التحفظ عليها بما يلي:

( أ ) إنه ليس للمحضون في مدة الحضانة رأي، لأن القانون المصري -أخذًا بالفقه الحنفي والفقه المالكي في التعديل الأخير بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩- قد أناط تقدير المصلحة بالقاضي عند اختلاف الأبوين مع أيهما يقيم الولد بعد انتهاء سن حضانة الأم له على ما هو مبين في نص المادة ٢٠ من هذا القانون، وقاضي الموضوع وهو يطبق هذا القانون عليه أن يتعرف المصلحة بكل الطرق الممكنة على أن تكون مصلحة مشروعة في الإسلام مُراعًى في تقديرها نشأة الولد محفوظًا في عقيدته ودينه وأخلاق الإسلام.

(ب) لا يرفع التحفظ السابق ما نوهت به المادة ١٣ من المشروع من أنه يؤخذ في الحساب عند الفصل في طلب إعادة الطفل قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص في المادة (٣).

إذ الاقتراح المطروح في هذا التحفظ هو النص على وجوب الالتزام بالقانون المصري تطبيقًا للشريعة الإسلامية التي تحيط الأولاد بالرعاية والحفظ لينشأوا على الدين والخلق القويم.

**رابعا-** حق الزيارة هو ما عبَّر عنه القانون المصري في شأن الحضانة تبعًا لأقوال فقهاء الإسلام بحق الرؤية، وهو وارد في المادة ٢٠ سالفة الذكر.

وتكملة لما جاء بها -وفقًا لنصوص فقه المذهب الحنفي عملًا بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية- فإن مَنْ بيده الطفل لا يُكلَّف نقله إلى الطرف الآخر ليراه، بل عليه فقط ألا يمنعه من الرؤية، سواء بعدت المسافة أو قربت بين محل إقامة الحاضن الفعلي وبين محل إقامة الطرف الآخر الراغب في الرؤية، وهذا لا يمنع من اتفاقهما على غير ذلك، ولكن لا يُقضَى بنقل المحضون إلى غير محل إقامة الحاضن بدون موافقته لأنه صاحب حق قائم دائم فعلًا، أما الزيارة أو الرؤية فأمر طارئ موقوت؛ ومن ثم كان على طالبها عبء الانتقال ما لم يرضَ صاحب اليد على الولد لأن هذا الحكم مقرر لصالحه يجوز له النزول عنه، وهذا ما لم يكن في الانتقال إضرار بالمحضون، فإنه عندئذ يجب على القاضي رفض طلب النقل أو الزيارة، لأن المناط هو رعاية مصلحة الولد والقاضي هو القيم عليها.

هذا وإن كانت المادة ٢٨ من التقنين المدني تنص على أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر.

إلا أني أقترح مع هذا التحفظ صراحة بعدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي تخالف الشريعة الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

## استدراك:

نشرت بعض المراجع في المجلدات السابقة في غير بابها وصحة ذلك كالآتي:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام -للعز بن عبد السلام- نشر بالمجلد الأول ضمن كتب أصول الفقه وهو من كتب الفقه العام.

٢- جمع الجوامع شرح الجلال المحلِّي عليه - سبق نشره بالمجلد الرابع ضمن كتب الحديث والصحيح أنه من كتب أصول الفقه.

## ٣- نموذج فتوى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق عن موقف القانون المصري عن تبنِّي مصري مسلم لأجنبي.

وقد بينَت الفتوى أن القانون المصري لا يخالف الشريعة في تحريم التبني، ولا يختلف الأمر إذا كان المتبنى أجنبيًّا أم مصريًّا.

### السؤال:

من السيد المستشار وكيل وزارة العدل.

لشؤون مكتب الوزير. بالكتاب الرقيم ١٥٨٩ - ع هـ المؤرخ ١٥/ ١٢/ ١٩٧٩م المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٩.

وعلى الصورة الضوئية لكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية.

وعلى الصورة الضوئية لكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية رقم ١٣٢٠٩ ملف ١/١٠٣/١٨٠ - والمؤرخ ٨٢/ ١١/ ١٩٧٩م المتضمن أن السفارة المصرية في بون قد طلبت بكتابها المحرر في ١٦/ ١١/ ١٩٧٩م رقم ٤٥٢ موافاتها بالرأي نحو موقف القانون المصري من تبنِّي مواطن مصري مسلم لشخص بالغ ألماني هو في الحقيقة ابن لزوجته من زواج سابق، وفي حالة إمكان ذلك نرجو الإفادة بالإجراءات التي يمكن اتباعها.

### الجواب:

إن التبنِّي بمعنى استلحاق معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى مُلحِقِه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولدًا له حال أنه ليس بولد له حقيقة -وأن التبني بهذا المعنى- أمر محرم في الإسلام ثبت تحريمه وإبطاله بقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥] والتبني غيرُ الإقرار بالنسب.

إذ إن المُقِرَّ يعترف ببنوة ولدٍ مخلوق من مائه بُنُوَّةً حقيقية كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية.

ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحا يتعين توفر شروط هي:

١- أن يكون الولد (ذكرا كان أو أنثى) مجهول النسب، لا يُعرَف له أب، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به.

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقِر، فلو كانت سن المقِر ثلاثين سنة مثلا وسن المُقَرِّله بمثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهرا فلا يثبت به النسب.

٣- أن يُصدِّق الولدُ المقِرَّ في إقراره بالنسب إذا كان مميزا يحسن التعبير عن نفسه، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب مع مراعاة الشرطين السابقين.

وخلاصة ما تقدم أن التبني محرم بنص قاطع في القرآن الكريم وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية، وأن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحا بالشروط الموضحة.

وينبغي التفرقة بين التبني وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما، والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه، إذ إن التبني ادعاء نَسَبٍ لا وجود له في الواقع، أما الإقرار بالنسب هو ادعاء نسب واقع فعلًا لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط.

وإذ كان ما تقدم وكان النسب في الإسلام من حقوق الله تعالى التي تقابل التعبير القانوني الآن -النظام العام- وكانت مسائله -ومنها التبني- محكومة بالقواعد المبينة في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهي أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة، وكان فقه هذا المذهب بالإضافة إلى فقه جميع المذاهب الإسلامية يحرم التبني إنفاذا لقول الله سبحانه في القرآن الكريم في الآيتين ٤، ٥ من سورة الأحزاب.

وكانت الواقعة المسؤول عنها في كتاب السفارة المصرية في بون واقعة التبني من المصري المسلم فإنها تكون غير صحيحة في نطاق القانون المصري للأحوال الشخصية، ويقع التبني منعدما لا تترتب عليه أية آثار، كما أنه لا يصح لهذا المصري الإقرار بنسب ذلك الرجل البالغ إليه لأنه معروف بالنسب فعلًا باعتباره ابن زوجته من زواج سابق فهو معروف الأب، ومن ثم فلم تتوفر في الإقرار بنَسَبِهِ الشروط سالفة الذكر.

لمَّا كان ذلك فإن القانون المصري للأحوال الشخصية لا يجيز التبني ولا يقره، ويعتبره منعدما إذا صدر من شخص تحكمه قواعده ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلا﴾ [النساء: ١٢٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٠٥، بترقيم الشاملة آليًّا)

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٢٣١) موقف القانون المصري من تبني مصري مسلم لأجنبي المفتي جاد الحق علي جاد الحق. صفر ١٤٠٠ هجرية - ٢٠ صفر ١٩٧٩م.

## ٤- نموذج لفتوى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق عن القواعد المعمول بها في مصر بشأن إبرام عقود الزواج.

وهي فتوى تُبيِّن حكم وطريقة للأجانب أن يتزوجوا في مصر في الشكل الديبلوماسي أو القنصلي حسب قانون الجنسية التي ينتمون إليها.

وأنه يحتج الزواج القنصلي في مصر ما دام قد تم في قنصلية مصرح لها من حكومة مصر بذلك من باب التعامل بالمثل.

المفتي: جاد الحق علي جاد الحق.

٩ جمادى الآخرة ١٤٠١ هجرية - ١٤ إبريل ١٩٨١م

## السؤال

بكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية ١٨٠/٣٠١/ج- ٢ المبلغ إلينا بالكتاب الرقيم ٢٢.

المقيد برقم ١٢٠ سنة ١٩٨١ المرفق به صورة مذكرة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن القواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية، فيما يختص بإبرام عقود زواج الأجانب في قنصلية أحد طرفي الزواج، إذ سبق أنْ أفتى محامي السفارة المصري في هذا الموضوع بأنه لم يصدر قانون ينص صراحة على عدم شرعية عقود الزواج التي تبرم عن طريق القناصل الأجانب في مصر بين شخصين مختلفي الجنسية أو العقيدة، ولا يوجد شك في أنه وفقا للقانون رقم ٦٢٩ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الخاص بالزواج، فإن عقود الزواج التي تبرم في مصر بين أشخاص مختلفي الجنسية أو الديانة لا يمكن الاعتراف بها، إذا لم تتم أمام أحد مكاتب التوثيق المصرية.

وأنه طبقا لهذا القانون تحددت اختصاصات المأذونين في تسجيل عقود الزواج التي تتم فقط بين شخصين مصريين مسلمين.

وبالنسبة لعقود الزواج الدينية بين المصريين غير المسلمين، متحدي الطائفة والملة، يكون معترفا بها إذا ما تم فقط تسجيلها بمكتب التوثيق المختص، غير أنه في حالة اختلاف الجنسية أو الديانة أو ملة أحد الطرفين، فإن مكاتب التوثيق في مصر، هي الجهة الوحيدة المختصة بإبرام عقود الزواج.

وترتيبًا على هذا فإن كل زواج لا يتم بهذه الصورة لا يمكن الاعتراف بصلاحيته، ويمكن الطعن ببطلان مثل هذا الزواج، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة بالنسبة للطرفين.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، وضرورة إيضاح التفاصيل المتعلقة به فإن السفارة ترجو وزارة الخارجية -مرة أخرى- بالتكرم بإحالته من جديد إلى الجهات المصرية المختصة، لإبداء الرأي مع الأخذ في الاعتبار فتوى المحامي المصري المشروحة عاليه.

## الجواب

إنه ترتب على صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المِلِّيَّة إعادة تنظيم توثيق عقود الزواج، بتعديل المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥، وجاء نص مادته الأولى على الوجه التالي: «تتولى المكاتب (مكاتب التوثيق) توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك؛ الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يُعيَّنون بقرار من وزير العدل، ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم».

وتنفيذا لنص هذه المادة صدر قرار وزير العدل في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المنتدبين وكان قد صدر قبل هذا قرار الوزير بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين، وقد حددت هاتان اللائحتان اختصاصات وواجبات كل من المأذونين والموثقين المنتدبين على الوجه المجمل في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر.

أما واجبات واختصاصات مكاتب التوثيق بالنسبة لعقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة فهي مبينة بذات المادة وبالتعديلات الأخرى التي طرأت على قانون التوثيق وآخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٧٦.

وبمقتضى ذلك النص، أصبح توثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك، يختص به المأذونون بالنسبة للمصريين المسلمين، ويختص الموثقون المنتدبون بالمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة، وتختص مكاتب التوثيق، بمن اختلفوا ديانة أو جنسية وبالأجانب المتحدي الجنسية أيًا كانت ديانتهم.

وعلى ذلك فإنه لم يعد هناك بالنسبة للأجانب -سواء اتحدت جنسيتهم وديانتهم أو اختلفوا- سوى شكل واحد يجوز إفراغ زواجهم فيه ألا وهو الشكل الذي يتم لدى مكاتب التوثيق، باعتباره الشكل المحلي بالنسبة إليهم.

ويحتج بزواج الأجانب في مصر متى استوفى الشكل المحلي دون نزاع، أما الاحتجاج به في دولة الزوجين أو في دولة أخرى فيتوقف على ما تقضي به قواعد الإسناد في قانونها.

وإذا كان أحد الزوجين مصريًا تعيَّن إجراء الزواج في الشكل المقرر في القانون المصري، ويصبح توثيقه من اختصاص مكاتب التوثيق.

أما عن جواز إبرام عقود زواج الأجانب في قنصلية أحد طرفي الزواج ومدى حجيته في مصر، فإن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاق مونترو سنة ١٩٣٨ الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر قد جرى نصها بالآتي: «ولهم (لقناصل الدول صاحبة الامتيازات الملغاة) بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة في الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل في مواد إشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية».

وبمقتضى هذا النص يكون للأجانب أن يتزوجوا في مصر في الشكل الدبلوماسي أو القنصلي -حسب قانون الجنسية التي ينتمون إليها- لأن بعض الدول تعتبر الزواج نظامًا دينيًا كاليونان التي لا تجيز لقناصلها مباشرة عقد الزواج، كما أن بعض الدول تستلزم أن يكون الطرفان أو أحدهما تابعًا لها.

لمَّا كان ذلك فإنه يحتج بالزواج القنصلي في مصر ما دام قد تم في قنصلية صرحت لها حكومة مصر وأذنت في مباشرة هذا الاختصاص من باب التعامل بالمثل، على ما تشير إليه المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذي حل محل المرسوم بقانون الصادر في ١٩٢٥ الخاص بهذين السلكين.

إذ خوَّل هذا القانونُ للمصريين في الخارج أن يعقدوا زواجهم في الشكل الدبلوماسي أو القنصلي لدى ممثلي مصر في الدول الأجنبية، مع مراعاة الاتفاقات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي، وألا تتعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التي يعملون فيها، وأن يكون الزوجان مصريين أو أحدهما مصريًّا، على أن يؤخذ مقدما رأي وزارة الخارجية في حالة ما إذا كان أحد الزوجين غير مصري.

وإذا صدر عقد الزواج لدى أحد القناصل المعتمدين في مصر المأذون لهم من الحكومة المصرية بهذا الاختصاص، من باب التعامل بالمثل كان صادرا من جهة مختصة قانونا ما دام مستوفيًا شروط قانون دولة القنصل، وفي حدود النظام العام والآداب في مصر، ويجري اعتماده والتصديق على شكله القانوني من الجهة المنوط بها أعمال القناصل المعتمدين في مصر.

# خاتمة

يمكن من خلال ما سبق التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات.

- أن الفقهاء عمومًا والمفتين خصوصًا منذ القدم وإلى الآن قد واكبوا كافة القضايا التي نشأت بسبب العلاقات بين الكيانات البشرية عمومًا وبين المسلمين وغيرهم على وجه الخصوص.
- وأن المفتين قد اعتمدوا في ذلك على ثراء الفقه الإسلامي وأدلته، وثراء السيرة النبوية في تناول قضايا العلاقات الدولية.
- كما توصلنا إلى أن التناول الفقهي والإفتائي لهذه المسائل يعتبر علمًا قائمًا بذاته له قواعده وآلياته، وهو أسبق من أي تناول حديث له، كما أنه يتميز عن أي تناول حديث باعتماده على الجانب الأخلاقي والعدالة المطلقة، وتغليبه على جانب المصلحة الذي تعتمد عليه كافة الأنظمة الأخرى.
- كما تبيَّن -بشكل تطبيقي- ضرورة تبني النظرة الإسلامية في كافة التعاملات بين البشر في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وأن هذه النظرة هي الطريق الوحيد لنجاة البشرية.
- وتبين كذلك أهمية الفتوى الجماعية، وأهمية وجود المجامع الفقهية لملاحقة ما يستجد في العلاقات الدولية.
- كذا أهمية وجود المفتي المتخصص الذي يجمع بين الفتوى وأحد المجالات الأخرى التي تحتاج إلى رأي الفقه والفتوى وخاصة المجال الاقتصادي، وما فيه من فروع تتطور يومًا بعد يوم بشكل متسارع.

ومن الضرورات التي تستدعي وجود المفتي المتخصص النزاعاتُ التي تنشأ بسبب تنازع الاختصاص والأحكام الأجنبية، وهي النزاعات التي يحكمها القانون الخاص، والتي تستدعي لإلمام المفتي بقواعده، وقد تناول هذا القسمُ هذه النزاعات في باب خاص، وأورد عليها العديد من الفتاوى كأمثلة للتعامل معها، وقد كان فارس الميدان فيها الشيخ جاد الحق -رحمه الله-؛ لما له من خبرة قانونية إلى جانب تمكنه الفقهي.

وكذلك تبين مما سبق كيف لعبت الفتوى دورًا مهمًّا في مواجهة أسوأ إفرازات العلاقات الدولية وهو الغزو الاقتصادي والثقافي.

والله من وراء القصد.